المجلة القضائية

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا
والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.

المدير العام : الأستاذ محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير : منصور بوشركة، القاضي الملحق بالمحكمة العليا.
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا ـ شاطوناف الابيار، الجزائر العاصمة.

الطباعة والنشر

الإدارة :
الديوان الوطني للأشغال التربوية
2، شارع أحمد بو خزار ـ باب الوادى
الجزائر العاصمة

التصفيف : براهم غبريني.
الأجهزة التقنية : محمد نملة .
التركيب : محمد فكير .
مسؤول الطباعة : العربي عامر .

الطباعة والتوزيع :
17 شارع الرائد سي حنني ص.ب.71 الحراش.

تطلب من المكتبات المحلية

* * * * * * * *

تقديم

التطلع نحو الأفضل والأرقى هو هدف كل عمل إنساني جاد وواعي.

ومما يزيده إندفاعا في مدارج النضج والإكتمال هو الإحساس بأن المسائل التي وضعها قد أينعت ووعدت بأفضل الثمار المنتظرة.

وفي هذا السياق يسعدنا ـ كأسرة تحرير واعداد «المجلة القضائية» أن نعبر عما نشعر به من فرحة غمرت قلوبنا، ونحن نتلمس أطوار هذه المجلة وهي تشق طريقها شيئا فشيئا، وترنو في كل خطوة تخطوها إلى تحقيق المزيد من التحسن والوفاء بالمهام المسطرة لها.

وإذا كان مبعث الإبتهاج هو ردود الفعل الطيبة التي أبدتها الأوساط المهتمة بالمسائل القضائية والقانونية، فإنها في نفس الوقت أشعرتنا بضرورة بذل المزيد من الجهد باعتبارها عمل علمي وانساني يظل بحاجة دائمة إلى الرعاية والإهتمام، وفي هذا المسعى، وانطلاقا من العدد الأول لهذه السنة، أضفنا علاوة على المحاور الثابتة المعروفة محورا جديدا يتعلق بالبحوث والدراسات التي يعدها أساتذة القانون وقضاة المحكمة العليا، والغاية من نشر هذه الدراسات هو العمل على ربط الجوانب النظرية بالجوانب العملية، والمساهمة في إثراء البحث العلمي في هذا الميدان، سيما بعد أن بينت التجربة إفتقار مكتباتنا إلى دراسات تصل المهتمين في أقرب الآجال حتى يتيسر لهم عملهم وتساعد في نشر الفكر القانوني والله من وراء القصد.

أسرة المجلة القضائية

تسبيب الأحكام
في
الفقه والقانون والقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء

تمهيـــد:

لقد أصبحت نصوص الدستور الجديد تجعل من القضاء سلطة مستقلة، وتحدد مكانتها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتضع القضاة أمام مسؤولياتهم الجسام، وتلقي على عاتقهم أمانة عظمى، ألا وهي تحقيق العدل واقامة الحق في هذه الربوع التي طالما اشتاقت الى العدل، وضحت من أجله بالنفس والنفيس ردحا من الزمن.

إن عهد الديمقراطية الذي يستلزم الدعم والمساندة جعل القضاة في واجهة شفافة تعكس أعمالهم القضائية، وسلوكهم تجاه المواطنين عامة، والمتقاضين خاصة.

وان القضاة اليوم يمثلون سلطة القضاء في ظل الدولة الفتية، دولة القانون، هدفهم الأوحد العمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما موافقا للحق والعدل، والذي يوجب عليهم أن يلتزموا إلتزاما شديدا بإقامة العدل واحقاق الحق بين المتقاضين، ولا يأتي هذا إلا عن طريق الإجتهاد المتواصل والبحث المسترسل، والعناء المستمر، ويتمثل هذا الجهد والإجتهاد في الوصول الى تسبيب الأحكام تسبيبا قانونيا سليما مقنعا قصد إصدار أحكام عادلة وحاسمة للنزاع ومقنعة في نفس الوقت، وإذا ما إجتهد القاضي وقدم ذلك الجهد المضني وتوصل إلى بناء أحكامه على أسباب بينة مقنعة، بغرض الوصول الى إقامة العدل، وطبق القانون تطبيقا سليما فقد لبى نداء الله وأطاع أوامره، الذي أمر في كتابه العزيز عباده بها «إن حكموا أن يحكموا بالعدل» فقال جل شأنه «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل».

وهذه الآية تفيد أن الحكم قد يكون بالعدل وقد يكون بغير العدل لان الله عز وجل يعلم أن النفس الإنسانية قد تميل مع الهوى وقد يكون الحب والبغض من عوامل إيثار الباطل على الحق والظلم على العدل، ولذا جاء في قوله تعالى في آية أخرى «ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله، شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، أعدلوا هو أقرب للتقوى، وأتقوا الله إن الله خبير بما تعملون» وجهد القاضي في إعداد أحكامه بالطريقة المطلوبة ليس جهد المقل فحسب بل هو جهد المجتهد ولذلك يعتبر القاضي مجتهدا بإتفاق العلماء، لأن النصوص تنتهي

والوقائع تنتهي كما قال الإمام ابن القيم، كما عرضت للقاضي في كل زمان ومكان نوازل لم يجد عليها نص، هذا في زمن لم تصل فيه الحضارة الإنسانية إلى التعقيد الذي وصلت إليه اليوم، الأمر الذي يستوجب على القاضي الإطلاع الواسع، والبحث المستمر حتى إن اجتهد يكون إجتهاده صائبا مستحسنا، ومقنعا، موافقا للقواعد العلمية المرسومة. ويعتبر بحق من الحكام المجتهدين الذين قال في حقهم رسول الله (ص) «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر» حديث متفق عليه، وقد ورد في بعض الروايات «وان أصاب فله عشرة أجور».

قال الماوردي في هذا المعنى «فجعل له (للقاضي) أجرين: أحدهما على الإجتهاد، والآخر على الاصابة، وجعل له في الخطأ أجرا واحدا على الإجتهاد، دون الخطأ».

أهمية تسبيب الأحكام:

لقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية للأداء القضائي الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وبينت أن إضفاء صبغة العدالة على الأحكام لاتتسنى ولا تبرز إلا من خلال وجود هذا التسبيب وبانعدامه تنعدم شرعية الأحكام وقانونيتها، ويهدر اعتبارها، ذلك أن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة وخطئها وتجنبها للصواب.

ولهذه الاعتبارات أوجب المشرع تسبيب الأحكام في المادة 38 من (ق ا م)، بالنسبة لأحكام المحاكم فنص على أن تعليل الأحكام واجب، وبالنسبة للمجالس القضائية فنص في المادة 144 من ق ا م، الفقرة السابعة المقطع الثاني على أنه يجب أن تكون الأحكام معللة ومحتوية على الدفوع المقدمة بالنسبة لأحكام المحكمة العليا، فنص في المادة 264 من نفس القانون على أن تكون أحكام المحكمة العليا معللة.

وهذا التسبيب لا يأتي إلا عن طريق التحقيق والدرس والتمحيص، ولاينقاد ويتيسر إلا بالإطلاع وتحصيل المعارف القانونية والقضائية التي تمكن القاضي من الاستنباط والإجتهاد وتجعل أحكامه ثمرة جهد بين، وعناء واضح يوحي بالنزاهة والإخلاص وسلامة الضمير.

وإذا كان الأمر بهذه الأهمية فماذا يقصد بتسبيب الأحكام؟ يقصد بتسبيب الأحكام ذكر العلل التي أدت إلى قناعة القاضي أو القضاة بما حكموا به وبيان ما جعلهم يتجهون في حكمهم الإتجاه الذي إطمأنوا إليه، وبنوا حكمهم عليه، إذن فالأسباب تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية، التي بني عليها الحكم.

ويلاحظ أن قاعدة وجوب التسبيب تسري على جميع أنواع الأحكام.

تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء الإسلاميين:

وأمر تسبيب الأحكام معروف في الفقه الاسلامي ومشهور في تاريخ قضائنا وحضارتنا العربية والإسلامية ويسمون ذلك بالبيانات، أو الحجج، أو الأدلة. وجاء بشأن تسبيب الأحكام في كتاب أدب القاضي للماوردي مايلي:

«ولو لم يذكر القاضي في كتابه (الكتاب بمعنى الحكم) سبب حكمه، وقال: ثبت عندي بما تثبت بمثله الحقوق، وسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به، نظر: فان كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه أن يذكره له، لأنه لا يقدر على دفعه بالبينة.

«وان كان قد حكم عليه بنكوله، ويمين الطالب، لزمه أن يذكره له لأنه يقدر على دفعه بالبينة».

«وان كان قد حكم عليه بالبينة، فان كان الحكم بحق الذمة لم يلزمه ذكرها، لانه لا يقدر على دفعها بمثلها، وان كان الحكم بعين قائمة لزمه أن يذكرها، لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها، فترجح بينته باليد، فيكون وجوب البيان معتبرا بهذه الاقسام.»

(ففي رأي الماوردي نرى أن المحكمة التي صدر عنها الحكم، هي وحدها صاحبة الحق في تفسيره).

فهذا النص الذي أورده الماوردي يستفاد منه أن تفسير الأحكام يرجع الى القاضي الذي أصدر الحكم ويستفاد منه أيضا أن تسبيب الأحكام كان معروفا ومعتبرا يعمل به في تاريخنا القضائي الإسلامي العربي.

تسبيب الأحكام في القانون والفقه:

والزامية التسبيب ليست قديمة في تاريخ التشريع الفرنسي فهي ترجع الى سنة 1790 أما قبل هذا التاريخ فلم يكن القاضي ملزما بأي تسبيب.

ولقد أعطى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أهمية كبرى لتسبيب الأحكام وذلك لاعتبارات أهمها.

1) أن تسبيب الأحكام يضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم، ويبعد عنهم الشبهات ويزيل الشكوك التي قد تحوم حول قضائهم.

2) انها تبرز عناية القضاة بادعاءات الخصوم وتبين مدى الاهتمام الذي أولوه لها والجهد الذي بذلوه لحسم النزاع المعروض عليهم.

3) يمكن للمحكمة العليا من ممارسة مراقبة الاحكام حتى تسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما.

4) ان القضاء المسبب يعطي الاطمئنان في نفوس المتقاضين ويجلب الثقة والاحترام الى القضاء والقضاة.

ولهذه الاهمية البالغة التي يكتسيها تسبيب الأحكام عبر العصور وخاصة في الوقت الذي يكون فيه القضاء عرضة للنقد أكثر من أي وقت مضى، فانه يجب أن تكون الاحكام كما قال الدكتور أحمد أبو الوفاء ناطقة بعدالتها وموافقة للقانون وأقوال مطابقة للحقيقة والواقع، ولذا وجب أن تتوفر في الاحكام أو القرارات الشروط التالية:

الشرط الاول:

يجب أن يذكر القاضي في الاسباب ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية حتى يكون منسجما مع ما تقضي به المادة 144 من ق ا م، لذا نجد المجلس الاعلى قد قضى في قرار يحمل رقم 45307 مؤرخ في 1988/06/15 أن القرار الذي لايستنتج منه القارئ محور النزاع القائم بين الأطراف ولا يعرف حتى الحكم المعاد من الأحكام العديدة الصادرة في القضية حسبما يستخلص من عريضة الطعن بالنقض ودون أن يذكر وقائع القضية وتاريخ الحكم المعاد، يعتبر قرارا غامضا ومبهما وغير مسببا تسبيبا، كافيا يوجب نقضه.

الشرط الثاني:

يجب أن تكون الأسباب جدية وغير غامضة، فلا يكفي ابداء أسباب مبهمة، أو غامضة، أو مجملة فإذا دفع المدعى عليه في الدعوى بالتقادم مثلا، لايكفي أن يرد هذا الدفع بالقول بأنه غير وارد أو لا أساس له، بل يجب على القاضي أن يبين بوضوح أسباب عدم وروده لأن ذلك يعجز المجلس الأعلى عن ممارسة رقابته، كما يمكن أن يكون القرار عرضة للنقض، اذا لم يبين ماذا قد بني على أمور متعلقة بالوقائع، أو بني على مسائل قانونية، أو لم تستبين منه القاعدة القانونية المطبقة، وماذا طبق تطبيقا سليما أو أخطأ في تطبيقها، فمثل هذا الغموض أو الابهام يعتبر قصورا في التسبيب يعيب القرار ويجعله عرضة للنقض. ونجد تطبيقا لهذا الشرط ما قضى به المجلس الأعلى في القرار رقم 47956 المؤرخ في 1988/06/15، الذي يعتبر أن «السكوت عن دفع الطاعنة بالتقادم وعدم الاجابة عليه يشيب القرار بعيب القصور في التسبيب ويعرضه للنقض» وكذلك القرار رقم 47108 المؤرخ في 1988/12/21 الذي يشير الى: «أن القرار الذي يؤيد الحكم المعاد دون أن يعطي أية توضيحات ودون تبيان عناصر القضية وموضوعها بكيفية مرضية ودون مناقشتها وتعليلها، يعتبر قرارا غامضا ومبهما، يستوجب النقض».

الشرط الثالث:

يجب أن تشمل الأحكام عند الاقتضاء على ذكر سماع أقوال الأطراف أو محاميهم أي خلاصة ما قدموه من طلبات ودفوع، وما استندوا إليه من الأدلة، والحجج القانونية وهذا ما أوجبه المقطع الثاني من الفقرة 7 من المادة 144 ن ق ا م، أن ذلك يعني أن الأطراف اذا قدموا أقوالا وتمسكوا بها، واعتبروها أساس دفاعهم، فانه يجب أن يشتمل عليها الحكم أو القرار، ويتعين أن لا يستغني عنها مادامت مصلحتهم تقضي الاعتماد عليها.

وبالاضافة فانه يجب على المحكمة أو المجلس أن يفصل فيها ويجيب عنها، وعدم الاجابة عليها أو عدم الرد عنها يعتبر بمثابة عدم التسبيب ويؤدي الى نقض القرار المطعون فيه.

وعلى هذا الاساس قضى المجلس الاعلى في القرار رقم 45590 المؤرخ في 1988/06/01 على أن: «قضاة الموضوع الذين لم يناقشوا طلبات المستأنف خاصة طلب عدم دفع الاجرة والانذار المقدم بشأنها ولم يبينوا أنه طلب مشتق من الدعوى الأصلية أو طلب جديد بالإضافة الى أنه أثير دفع بانعدام صفة المستأجر ولم يجب عليه هو الآخر، يعرضون قرارهم للنقض لقصور في

التسبيب» وكذلك القرار رقم 46407 المؤرخ في 1988/06/29 الذي قضى بأن: «عدم مناقشة قضاة الموضوع، لموضوع الثمن المثار من طرف المطعون ضده الذي يذكر في العقد المبرم بين الطرفين أنه لأجل قبض حقوق الأجرة فقط، وهو ما يدل على أن الثمن الحقيقي مخفي، ولم يجيبوا عليها يكونون بهذا قد عرضوا قرارهم للنقض لقصور التسبيب».

واذا ما تعددت الطلبات والدفوع وجب على المحكمة أو المجلس خاصة وهو يفصل في كل منها أن يكون تسبيبه كاملا بحيث يكون لكل طلب أو دفع أبدي في الدعوى أسبابه الخاصة، مالم تكن بعض هذه الطلبات مبنية على البعض الآخر فتصلح أسباب البعض أسبابا للبعض الآخر، ذلك لأن إغفال أي دفاع جوهري يرتب بطلان القرار أو الحكم للقصور في التسبيب، غير انه اذا كان يجب على المجلس أن يسبب قضاءه بالنسبة لكل الطلبات والدفوع فانه غير ملزم بتتبع أقوال الخصوم وتضمين أسباب قراره ردا على كل منها استقلالا، فحسبه أن يورد أسبابا سائغة لقضائه، فيها من الأدلة ما يكفي للاجابة والاقناع، فاذا ألغى المجلس حكما ابتدائيا فلا يلزم بالرد على جميع ما ورد في هذا الحكم بالادلة، وانما يكفيه أن يورد تعليلا سائغا لما قضى به، وانما يلتزم المجلس بتحقيق دفاع الخصوم الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فاذا عرض محكوم عليه في حكم موصوف بأنه حضوري، وتمسك في معارضته ببطلان تكليفه بالحضور وبطلان اعذاره، فلا يجوز للمجلس أن يلتفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي يترتب على ثبوته اعتبار الحكم غيابيا، وجواز المعارضة فيه فاغفال المجلس تحقيق هذا الدفاع الجوهري يعد قصور في التسبيب ويعيب القرار ويعرضه للنقض.

الشرط الرابع:

يستوجب أن تناقش الاحكام والعقود أو الوثائق محل النزاع من طرف القضاة وأن يتناولوها بالتحليل والموازنة والترجيح، ويبينوا الأسباب التي جعلتهم يقبلونها أو يرجحون إحداها على الأخرى، والا تعتبر قاصرة التسبيب وناقصة التعليل ومعرضة للنقض.

ولانعدام هذا الشرط صدرت عدة قرارات من المجلس الأعلى تقضي بنقض كثير من القرارات لقصور في التسبيب ولنقض في التعليل أو لعدم المناقشة أو عدم الرد على الدفوع والطلبات إلى غير ذلك من العيوب التي سوغت النقض، نذكر من بينها القرار رقم 44783 المؤرخ في 1988/07/13، الذي يشير الى أن قضاة الموضوع الذين لم يجيبوا على الدفع المتعلق

بانعدام الصفة وعلى الطلب المتعلق بتعيين خبير، يكونون قد قصروا في مناقشة الأدلة وبالتالي شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب. والقرار رقم 46538 المؤرخ في 1986/10/12 الذي يشير إلى: أن الطاعن قد أثار دفوعا حول استئجاره لفيلا والفناء التابع لها سنة 1962 ثم شرائه لها بعقد، غير أن قضاة الموضوع بعدم اجابتهم على ذلك بصورة تسمح للمجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة إذ لم يناقشوا البيع المذكور ويبينوا إن كان يشمل الفناء أم لا ؟ يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض لقصور التسبيب.

والقرار رقم 39506 المؤرخ في 1987/02/25 الذي يشير إلى أن جهة الاستئناف التي لم تناقش العقد المدلي به من الطاعنين المحرر سنة 1982 كدليل على ثبوت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع ولم تعلل انعدام صفة التقاضي بالنسبة إليهم وفقا لأحكام المادة 459 إجراءات والتي استند إليها الحكم المعاد دون تبرير أيضا والمصادقة عليه من قبلها تكون قد قصرت في تسبيب قرارها وعرضته للنقض.

الشرط الخامس:

يستوجب ألا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها في الحكم الواحد أو القرار، والا اعتبر خاليا من الأسباب لأن الأسباب المتناقضة تتهاتر فيها بينها فتسقط فيصبح الحكم بغير أسباب.

كما يجب ألا تكون الأسباب متناقضة مع منطوق الحكم أو القرار بحيث لا يمكن أن يتسقا، كأن يذكر في الأسباب بأن المدعي هو المسؤول عن الضرر الذي حصل له، ثم يأتي منطوق الحكم أو القرار فيقضي على المدعي عليه بالتعويض لصالح المدعى، فيعتبر الحكم أو القرار في هذه الحالة خاليا من الأسباب التي تبرره ويصبح عرضة للنقض.

وفيما يخص هذا الشرط فقد أصدر المجلس الأعلى عدة قرارات تقضي بنقض القرارات المطعون فيها نظرا لتناقض أسبابها ولقصور تسبيبها، ونذكر على سبيل المثال القرار رقم 45711 المؤرخ في 1988/06/01 الذي قضى بأن: قضاة الموضوع الذين يصرحون من جهة انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى الموجهة ضده وعلى عدم تقديم سندات الملكية من طرف المدعي، ولكنهم يعترفون له من جهة أخرى بالحيازة والتقادم، قد سقطوا في تناقض الأسباب وبالتالي عرضوا قرارهم للنقض.

والقرار رقم 45654 المؤرخ في 1988/10/26 الذي قضى بأن قضاة الاستئناف الذين صرحوا من جهة بأن الطرف المدعي ملزم باثبات دعواه مادام هو الطرف الايجابي المبادر على تحريك الدعوى بينما من جهة أخرى أيدوا حكم الدرجة الأولى الذي قضى باقرار ملكية الأرض محل النزاع للمدعي يكونون قد وقعوا في تناقض الأسباب وبالتالي عرضوا قرارهم للنقض.

الشرط السادس:

يستوجب ألا تكون الأسباب أسباب عامة مجملة تصلح جوابا لكل طلب كقول المجلس

حيث أن المدعي أثبت ما يدعيه من ملكية العين المتنازع عليها دون أن يبين الأدلة التي استند إليها وكيف أنها تفيد الملكية، وقوله حيث أن المستأنف قد عجز عن إثبات براءة ذمته دون أن يناقش الأدلة التي قدمها وأن يبين عدم كفايتها لاثبات براءة ذمته أوقوله حيث أن مزاعم المستأنف لا أساس لها من الصحة دون أن يمحص الأدلة التي بنى عليها هذه المزاعم، وقوله أن طلب المستأنف يستند إلى ما يبرره دون أن يبين مبررات هذا القول وهكذا، فمثل هذه الأقوال تنطوي على قصور مخل ينحدر إلى درجة عدم التسبيب، أن تسبيب الحكم الذي يتطلبه القانون هو التسبيب الحقيقي الذي يقنع المطلع على الحكم بعدالته، لا مجرد استيفاء شكل الحكم أو رسميته.

من ذلك القرار رقم 46205 المؤرخ في 1988/12/07، حيث يرى المجلس الأعلى أن قضاة الاستئناف الذين صادقوا على الحكم المعاد رأسا دون مناقشة العقدين الذين تمسك بهما الطاعن لاجلاء الحقيقة قد شابوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب، مما تعذر عليه استعمال حقه في الرقابة.

والقرار رقم 47866 المؤرخ في 1988/05/25 الذي قضى بأن قضاة الموضوع الذين يذكرون أنه لم يثبت بأن هناك وثائق تعد قاطعة في النزاع الحالي وأن هذه الوثائق محتجزة لدى الخصم دون أن يبينوا طبيعتهم ونوعيتها حتى يتمكن المجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة، يكونون بذلك قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

وجوب تسبيب جميع أنواع الأحكام:

لقد أوجب القانون تسبيب جميع أنواع الأحكام فأوجب تسبيب الأحكام الغيابية كما أوجب تسبيب الأحكام الحضورية، لأن مجرد تغيب الخصم لا يدل على أنه قد رضي بما يدعي خصمه، أو أنه ليس لديه أية حجة يبديها للدفاع عن نفسه، فلا بد للقاضي أن ينظر هل في الدعوى أساس من الصحة وهل يوجد فيها أساس قانوني أو واقعي.

كما يجب تسبيب الأحكام الصادرة بالتنفيذ المعجل، أو بتسوية الحسابات، كما يجب تسبيب الأوامر الصادرة في المسائل المستعجلة إلا أنه يستثن من ذلك تسبيب الأحكام التحضيرية ما دامت لا تتعرض لأي جانب موضوعي في النزاع، وكذلك الشأن بالنسبة لجميع التدابير ذات الطابع الاداري، وهي التي ليس فيها أى نزاع، ولا يجب تسبيب الحكم الذي يقضي بفرض غرامة تهديدية، أو يقضي بالغائها أو تعديل مقدارها لانها ذات طابع وقتي، وكذلك الحكم بوقف الفصل في النزاع.

وجوب ذكر البيانات الجوهرية في القرار:

لقد أوجب المشرع أن يتضمن القرار، البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة 144 من (ق ا م)، بقولها: تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، مالم ينص صراحة على خلاف ذلك.

ويحمل نفس العنوان الذي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

1 . اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنهم.

2 . إذا تعلق الأمر بشركة، عنوان الشركة ونوعها ومقرها.

3 . تلاوة التقرير.

4 . التأشير الاجمالي على جميع الوثائق المقدمة، وان اقتضى الأمر، محاضر اجراءات التحقيق التي تكون قد تمت.

5 . النصوص القانونية التي طبقت.

6 . أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم.

7 . إسم ممثل النيابة العامة إذا اقتضى الحال.

ولذلك فإذا انعدمت إحدى البيانات الجوهرية من الحكم لا يجوز تكملتها بأي طريق من طرق الاثبات إذ يجب أن يدل الحكم بذاته على شروط استكماله لصحته لأنه محرر رسمي فإذا لم يذكر إسم المحكوم في الحكم يترتب عليه بطلانه.

فصدور الحكم باسم ورثة خصم دون ذكر إسم كل منهم يعتبر اغفالا لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الحكم، وكذلك تاريخ الحكم وأسماء القضاة الذين أصدروه يعتبر من أهم البيانات الجوهرية التي ان تم اغفالها يترتب عليها بطلان الحكم أو القرار، وهكذا فكل هذه البيانات ان أغفل أحدها فإن ذلك يرتب البطلان ما عدا اغفال المواد القانونية المطبق على واقعة الدعوى إذا كانت مفهومة من والوقائع والأسباب التي أوردها القرار يترتب عليها البطلان.

الخاتمة:

إن تسبيب الأحكام يعتبر أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة ولمعرفة مدى سلامة تطبيق القانون وموافقته للاجراءات الجوهرية، إذ هو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة يخولهم القانون الإطلاع عليه والإطمئنان إليه والمطالبة والتمسك به وهو بذلك يمثل حقا من حقوق المتقاضين يتعين اعتباره والإلتزام به، إحقاقا للحق وابرازا لأهم وسيلة من والوسائل الموصلة إليه.

مراجع البحث:

1 . المرافعات المدنية و لتجارية. للدكتور أحمد أبو الوفاء.

2 . أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. للدكتور: رزق الله أنطاكي.

3 . الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية. للدكتور: رمزي سيف.

4 . قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية. للدكتور: أنور سلطان.

5 . الأحكام القضائية وصياغتها الفنية. للأستاذ يحي بكوش

6 . نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ج 1 و2 للاستاذ ظافر القاسمي.

تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور

بقلم السيد : *مراد بن طباق*
رئيس غرفة بالمحكمة العليا سابقا
ومستشار بديوان معالي الوزير حاليا
ترجمة السيد : *علي بو خلخال*
المستشار لدى المحكمة العليا

المقدمـــة

يخضع تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر إلى الأمر 74.15 الصادر في 30/01/ 1974 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 1974/02/19) والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ان نشر هذا الأمر أثار قلق رجال القانون، وأحيانا غضب الرأي العام بصورة عامة نظرا للأسباب التالية:

1 . الطابع الالزامي المفروض على القاضي، وهو يفصل في الدعوى المدنية في تقديره للتعويض عن الضرر الجسماني، إذ أن المادة 16 من هذا الأمر تنص: تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية....ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر، وينبغي تحديدها طبقا لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور.

2 . يمنع هذا الأمر تعويض الضرر المعنوي والضرر الآمي.

3 . تخلي الأمر عن نظرية الخطأ، فتنص المادة 08 كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها.

ألا يعني هذا أن كل سائق مرتكب لحادث مرور، يلزم باصلاح الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ؟.

وهل يعوض السائق في حالة ما إذا كان نفسه ضحية خطئه؟.

4 . تلاشي سلطة القاضي في تقدير الخطأ الجزائي وبالتالي الخطأ المدني.

وكذلك فقدان القاضي لسلطته في تقدير الضرر الناشئ عن خطأ الضحية فهل يعني بهذا أن القاضي أصبح مجرد محاسبا؟.

مادامت المادة 16 تنص بأن التعويضات ينبغي تحديدها طبقا لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور؟

إن الأسباب وغيرها أدت إلى الاستقبال السيئ والسلبي لهذا الأمر من قبل رجال القانون.

ولما كان العديد من مواد هذا الأمر، موقوف تنفيذها على إصدار مراسيم تطبيقية فإن المحكمة العليا ونزولا عند رغبة أسرة القانون، قررت تأجيل تطبيق هذا الأمر الى غاية صدور هذه المراسيم.

وبصدور هذه المراسيم بتاريخ 1980/02/16، ونشرها بالجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في : 1980/02/19.

صار الأمر 74.15 الصادر في 1974/01/30 والمكمل بالمراسيم 36.80، 37.80 ملزم التطبيق لقضاة الحكم ورجال القانون.

وان دلت هذه المدة الطويلة بين صدور الأمر 74.15 وبين صدور المراسيم التطبيقية سنة 1980 على شيئ، إنما تدل على أن السلطة التنفيذية بحد ذاتها كانت تتردد في إدخال الأمر 74.15 حيز التنفيذ.

وعليه جاء القانون 31.88 الصادر في 1988/07/19 (نشر في الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 1988/07/20) معدلا ومكملا للأمر 74.15.

وسوف نحاول بصورة موجزة شرح هذا التشريع الخاص بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور.

وذلك على ضوء النصوص السابقة الذكر والاجتهاد القضائي الذي تلاه ولا سيما اجتهاد المحكمة العليا، ونعرف:

1 . من هم ضحايا حوادث المرور الذين يستحقون التعويض؟.

2 . كيف يتم تعويضهم؟.

3 . ما هو دور المحكمة العليا في إرساء بعض المبادئ لمحاولة مساعدة ضحايا حوادث المرور في حدود القانون؟.

وقبل التطرق لهذه المواضيع، نرى من الواجب شرح الأساس القانوني الذي تبنى عليه قاعدة إصلاح الضرر الناتج عن حوادث المرور، أو مبدأ كل حادث مرور أدى إلى إحداث ضرر جسماني يعطي الحق في تعويض كافة ضحاياه.

فصل تمهيدي
نظرية المخاطر

الأساس القانوني للأمر 74.15:

إلى غاية 1980، وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74.15 كانت الضحية التي تطالب باصلاح ضررها الجسماني أو غيره، الناتج عن حادث مرور، ملزمة باثبات الخطأ المرتكب، وأن هذا الخطأ المنسوب للسائق كان سبب التعويض الذي يقدر على أساس المادة 124 قانون مدني.

وعليه فإن التعويض، يلازم إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

غير أن هذه المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، قد أزيحت واستبدلت بنظرية أخرى، وهي نظرية المخاطر، لسببين رئيسيين:

1 . تعميم قطاع التأمين.

2 . الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

ويفسر الأستاذ فيالار (الأستاذ بجامعة وهران) في كتابه القانون المدنـ
23)، أسباب إزاحة نظرية الخطأ، واستبدالها بنظرية المخاطر بما يلي:

«أمام تعدد حوادث المرور، التي غالبا ما يصعب كشف أسبابها أو يصعب اسنادها إلى خطأ، لهذا فإن النظام التقليدي الذي يحمل الضحية دوما نتيجة الضرر، قد اعتبر غير عادل أو غير كاف على الأقل».

ومن هذا المنطلق، ظهرت في التشريع فكرة المسؤولية الكاملة، المستقلة تماما عن فكرة الخطأ، والتي وجدت مبررها في مبدأ ضمان حماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة من التصنيع وانتشار الآليات.

وفي أغلب الحالات، أصبحت الضحية، لا تلزم إلا باثبات، وأن الضرر الذي أصابها ناتج عن خطأ مرتكب، ويكفي أن تثبت بأن الضرر ناتج عن فعل المدعى عليه.

لكن تجدر الإشارة، أنه في الوقت الحالي، بدأت تثور أفكار جديدة، ترمي إلى أن الشخص المسؤول بصفة مطلقة عن حادث لم يرتكب فيه خطأ، لا يتحمل فيه وحده عبء التعويض الكامل.

ويضيف الأستاذ فيالار (الصفحة 22): إن تعميم التأمين، تولد عنه ما يسمى بقانون المسؤولية.

ونتيجة لتعميم التأمين، اتجهت نظرية المسؤولية العامة، نحو فكرة (اجتماعية المسؤولية)، مادام أن مرتكب الضرر مؤمن عليه، فإن عبء الحكم يتحمله المؤمن، الذي هو نفسه، يغامر في تلقيه أقساط التأمينات، من كل عضو مؤمن له.

وهكذا أصبحت المسؤولية اجتماعية، بعد أن كانت فردية، واكتست طابعا اجتماعيا مصدره انعكاسات مالية.

فهذه الأفكار العامة المتعلقة بالمسؤولية، تبرر نظرية المخاطر التي شرحها الأستاذ فيالار، وجسدها المشرع الجزائري في الأمر 74.15 والتي سنحاول تقديمها.

إن خلاصة الفصل المتعلق بنظرية المخاطر، تتمثل في أن إصلاح الضرر يخضع بكامله لنظرية المخاطر، ماعدى الاستثناء التالي:

.إن الأمر 74.15 لم يتخل عن المسؤولية المبنية على الخطأ، فيما يتعلق باصلاح الأضرار المادية، وبمعنى آخر فإن تعويض الأضرار المادية، لازال يخضع في تحديده إلى المواد 131/2، 4 والمادة124 ق م.

.إن الأمر المذكور، ينص على حالات استثنائية (المواد 13، 14، 15 من الأمر 74.15).

سنقتصر في الفقرات الموالية، على دراسة تعويض الضرر الجسماني باعتباره نظرية جديدة.

القسم الأول

ضحايا حوادث المرور التي لها الحق في التعويض

الفصل الأول: من هم المستحقون للتعويض؟

أ. المبدأ الذي أقرته المادة 08 من الأمر:

تنص المادة 08 من الأمر 74.15 «كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث».

أي يشمل التعويض:

1. كل ضحية ولو لم يكن لها صفة الغير تجاه المسؤول المدني عن الحادث.
2. والمكتتب في التأمين.
3. ومالك السيارة.
4. وكل سائق للسيارة، ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية.

ب. الحالات الاستثنائية:

1. فيما يخص سائق السيارة:

أولا: في المادة 14: اذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث بسبب القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه، لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

ثانيا: في المادة 15: اذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

الفصل الثاني: ماهي مسؤولية الضحية؟

بالرجوع الى المادة 08 من الأمر 15.74 باعتبارها المادة الأولى من العنوان الثاني الخاص بالتعويضات.

تحتوي على مبدأين رئيسيين:

1 . أن كل حادث مرور يترتب عليه التعويض.

2 . كل ضحية حادث مرور يستفيد بالتعويض.

سبق أن درسنا المبدأ الثاني الخاص بالضحايا الذين يستحقون التعويض.... لندرس الآن المبدأ الأول:

«كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض».

أ . **كل حادث سير:**

فالأصل إذن هو: كل ضرر تسبب فيه حادث سير، يستوجب تعويضه.

فما هي مسؤولية المتسببين فيه؟ (سائق وضحية).

1 . **بالنسبة للضحية:** يتم تعويضها في كل الحالات جزئيا أوكليا ومهما كانت مسؤوليتها في الضرر الواقع.

ولا يهم معرفة ما إذا كانت الضحية ارتكبت خطأ أم لم ترتكب.

ولا يهم أيضا لتعويض الضحية، معرفة ما إذا كان سائق السيارة مسؤولا عن الحادث مسؤولية كاملة أوجزئية، أم غير مسؤول؟ سارق للسيارة أم لا؟ ذا أهلية كاملة أم قاصرا، وسواء كانت السيارة مصدر الضرر، مؤمنة أم سقط حقها في الضمان وقت الحادث. أرى بأن الحق في التعويض يمتد إلى غاية تعويض الضحية المخطئة خطأ كاملا، وحتى الضحية التي ترمي بنفسها تحت عجلات السيارة قصد الانتحار.

تجدر الاشارة هنا أن الضرر الناتج من أي حادث كان، يعطي الحق في التعويض ولو لم يرتكب السائق أي خطأ وانتفت مسؤولته، وحكمت له المحكمة بالبراءة.

2. **بالنسبة لسائق المركبة**: الأصل يعوض السائق ، اذا كان ضحية حادث عن الضرر الذي أصابه، ولو كان المتسبب في ارتكاب الخطأ، غير أن:

1. السائق الذي يكون في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات لا يحق له التعويض مهما كان مقدار مسؤوليته كليا أو جزئيا (م14).

2. السائق الذي يتحمل جزءا من المسؤولية، ويحكم عليه بأخطأ غير التي نصت عليها المادة 14 (السكر والسرقة).

يستحق في هذه الحالة تعويضا جزئيا، ينخفض نسبيا حسب الحصة المعادلة لمقدار المسؤولية الملقاة على عاتقه.

ماعدا في حالتي اصابته بعجز جزئي دائم يساوي أو أكثر من 50 ٪، وحالة وفاته، فتعوض الضحية أو ذوي حقوقها حسب الحالات، بصفة كاملة.

وهنا نشاهد أن عنصر الخطأ، لا يؤخذ به هنا الا إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم الذي أصاب السائق أقل من 50٪.

ويظهر من هذا أن المواد 13، 14، 15 من الأمر 74.15 تأخذ بنظرية الخطأ كاستثناء من المبدأ العام لنظرية المخاطر المؤسسة في المادة 08.

الفصل الثالث:

كيف تطلب الضحية تعويضها؟

حسب القواعد العامة في الإجراءات، تتأسس الضحية كطرف مدني، ولو في الجلسة كآخر فرصة، وعلى أية حال قبل تقديم النيابة التماساتها، ثم عليها بتقديم طلب مبالغ التعويضات الذي ينبغي أن يكون محددا.

غير أنه يتبين من دراسة الأمر 74.15 وملاحقه:

أن على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا.

وعليه فلا فائدة من تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض من الطرف المدني، لأنها محددة مسبقا بقانون.

الفقرة الأولى: عرض التعويض من قبل المؤمن (شركة التأمين).

تنص المادة 19 من الأمر 74.15 على وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير كل من وزير الدفاع والداخلية ووزيري العدل والمالية، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار.

وبالفعل صدر المرسوم 35.80 بتاريخ 1980/02/16 (الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1980/02/19).

تنص الفقرات 2، 3 من المادة 4 التابعة لهذا المرسوم: يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام الى شركات التأمين المعنية، وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر الى الصندوق الخاص بالتعويض.

وطبقا للمادة 6 من المرسوم، يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح.

وبموجب المادة 07 من هذا المرسوم، تعطى للمؤمن صلاحية اخضاع الضحية الى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين، لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الجزئي الدائم.

والسؤال المطروح هنا: لماذا كل هذه الاجراءات الخاصة؟ ولماذا تتلقى شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية؟.

من البديهي، ليس الهدف أن تكون شركة التأمين على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني، وهو غالبا عجز مؤقت عن العمل أو عجز جزئي، أو أن تكون على إطلاع، حتى قبل تقييد قضية الحادث أمام المحكمة.

لكن ينبغي على شركة التأمين، بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق والجداول التابعة لأمر 74.15، على كل الضحايا (سائقين أو ضحايا آخرين) باستثناء الحالات الواردة في المواد 13، 14، 15 من الأمر 74.15 السالفة الذكر.

وبهذه الطريقة التي حددها المشرع، يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الايجابي في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار اصدار الحكم النهائي، مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا، مضمونا من تاريخ وقوع الضرر، سواء انتهت الدعوى العمومية بادانه المتهم أو ببرائته.

وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل المؤمن، يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض.

ويكون دور القاضي. وهو يفصل في الدعوى المدنية. مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون، وليس محاسب لشركة التأمين، التي ينبغي أن تقوم بنفسها بالحسابات وتقدمها إلى القاضي.

واذا ما حصل نزاع بين الضحية والمؤمن (كون السائق كان في حالة سكر أم لا، أو مرتب الضحية مجادل فيه.....الخ)، يبقى القاضي دوما هو الحكم والمراقب لتطابق التعويض مع الجدول.

وتجدر الإشارة هنا:

إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي، يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية، ويسمح بالاسراع في تسوية قضايا التعويض، ومكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

ومن الناحية العملية استقر رأي بعض المسؤولين في شركة التأمين على قبول الفصل في المنازعات عن طريق التراضي، وهناك عدد كبير في هذه التسويات أدت إلى إنهاء الدعوى المدنية، غير أن هذا الإجراء لم يعمم بعد على كل المنازعات، وتطبيقه لازال محدودا.

الفقرة الثانية: زوال تقديم الطلب المحدد لمبالغ التعويض:

ذكرنا سابقا أن عرض التعويض من قبل شركة التأمين، أصبح هو القاعدة بمقتضى الأمر 15.74.

بل أكثر من ذلك، أصبحت الضحية أو ذوي حقوقها، غير ملزمة بتحديد طلبها في التعويض، بل وحتى بتقديم الطلب ذاته، مادام التعويض يمنح تلقائيا، بدليل:

(1) أن المادة 08 من الأمر 74.15 التي تحدد: كل حادث سير يترتب عليه التعويض.

(2) والمادة 182 من القانون المدني: التي تشترط:

«للقاضي أن يقدر مبلغ التعويض، ان لم يكن مقدرا في العقد أو في القانون.

وبما أن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، مقدر بالأمر 15.74، فلا داعي إذن لالزام الطرف المدني، لتحديد التعويض بطلب، مادام أن القانون قد حدد له التعويض المستحق مسبقا.

وقد يبدو هذا فكر جزئي نوعا ما .... وهو ما توصل إليه الأستاذ فيالار (ص 36). وكباقي قواعد القانون المدني، يجب علاوة عن ذلك تجريد القانون من المسؤولية المدنية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تسمح بتوافق القاعدة القانونية مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

فضلا عن ذلك، فإن موقف الفكر الحر والمستقل، هو الذي يؤدي وحده إلى تفادي وقوع انحرافات، مازال القانون الفرنسي يتخبط فيها.

وفي هذا السياق، تجدر الاشارة إلى أن فكرة زوال الطلب المسبق للتعويض، قد أقرته المادة 17 من الأمر 74.15 التي توجب على شركة التأمين (أو الصندوق الخاص) تعويض:

. المصاريف الطبية

. تعويض فوات الرواتب خلال مدة العجز المؤقت... الخ

. تعويض مصاريف النقل والجنازة... الخ

غير أن صياغة المادة 17 (في الأمر 74.15) جاءت كما يلي:

بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها بالمادة 16 أعلاه، يجوز للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة المؤمن (أو الصندوق الخاص)، اذا كان له محل، بأن يدفع لهم المصاريف الطبية.. الخ، بخلاف المادة 17 حاليا المعدلة بالقانون 31.88 الصادر في 1988/07/19 التي تنص:

بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها بالمادة 16 أعلاه، فان المؤمن (الصندوق الخاص) حسب الحالات ملزم بأن يدفع أو يعوض الضحية، أو ذوي حقوقها.

. المصاريف الطبية... الخ.

وعليه فقد أصبح تسديد هذه المصاريف، تلقائيا، لا يستوجب الطلب المسبق، ويبقى على الضحية شرط تبرير هذه المصاريف بتقديم الوثائق الثبوتية.

القسم الثاني
التعويض المستحق:

عرفنا في الفصل الأول ما هي الاجراءات المتبعة لحصول الضحية على التعويض عن الاضرار الجسمانية.

وقبل معرفة كيفية حساب هذه التعويضات ينبغي معرفة أولا ماهو المقصود بالاضرار الجسمانية وماهو التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير هذا الضرر؟.

الفصل الأول:

مفهوم الضرر الجسماني وتاريخ تقديره

يقصد بالضرر الجسماني، كل ضرر يمس المرء في شخصه بدنيا وأحيانا معنويا.

الفقرة الأولى:

حالات الضرر المنصوص عليها في الأمر 74/15 القابلة للتعويض:

تشمل التعويضات:

1 . حالة وفاة الضحية البالغة (الملحق 06).

2 . حالة العجز المؤقت عن العمل (الملحق 02).

3 . حالة العجز الجزئي أو الكلي الدائم (الملحق 04).

4 . المصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف النقل والجنازة، تعوض كاملة بالاثبات (الملحق 03).

5 . تعويض الضرر الجمالي الناتج عن عملية جراحية أجرتها الضحية (كان يعوض جزئيا الى غاية صدور القانون 31.88 فأصبح يعوض بكامله).

إلى جانب الحالات الخمس المذكورة التي تمس مباشرة جسم شخص ما... هناك تعويض واحد فقط يتعلق بضرر «خاص» ان لم نقل ضررا معنويا، ذلك ان الضرر المعنوي يعد حالة جديدة وردت في قانون (31.88) نص عليها الملحق 05 في فقرته الثالثة الخاصة بالضرر المعنوي.

تتمثل هذه الحالة في وفاة الضحية القاصرة يمنح فيها التعويض لفائدة الأب والام، والوصي الشرعي (الملحق 08)، فهذا الضرر لا يمكن إعتباره ضررا جسمانيا، لان الأب والأم والوصي الشرعي لم يصابوا بضرر جسماني.

وينص الملحق 08 على أن التعويض في حالة وفاة أطفال قصر، لم يثبت تعاطيهم لنشاط مهني، يمنح لوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على النحو التالي:

. من يوم الى 6 سنوات = 5000 د.ج.

. من 6 سنوات الى 21 سنة = 10000 د.ج.

ولا يشمل هذا التعويض مصاريف الجنازة، التي تبريرها طبقا للمادة 17 من الأمر 15/74 التي تخضع تعويض هذه المصاريف الى وثائق ثبوتية.

ملاحظة:

ينص الملحق 09 على أن الحالات الغير المنصوص عليها في هذا الجدول، يؤدى تعويضها وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الإجتماعي.

الفقرة الثانية:

الحالات الجديدة المنصوص عليها في القانون 31.88

الصادر في 1988/07/19 وهي:

1) . **تعويض الضرر الألامي:** تحدده الخبرة الطبية (وليس القاضي) إن كان متوسط أو هاما، فان كان متوسطا، قدر تعويضه بمرتين قيمة الاجر الادنى الوطني الشهري المطبق يوم الحادث.

واذا كان هاما يقدر هذا التعويض بأربعة مرات قيمة الأجر الأدنى الوطني المضمون.

2) . **تعويض الضرر المعنوي:** يؤدى تعويض الضرر المعنوي الناتج عن وفاة، لفائدة الأب والأم والزوج أو الزوجة (أو الزوجات) والأولاد القصر في حدود قيمة ثلاث مرات الأجر الأدنى الوطني المضمون المطبق يوم الحادث.

الفقرة الثالثة:

تاريخ تقدير التعويض: تكتسي هذه المسألة أهمية خاصة نظرا للتضخم المالي الذي يشهده الدينار وانعكاساته السلبية على القدرة الشرائية ونظرا لطول وتعطيل الاجراءات في فصل منازعات قضايا حوادث المرور، لذا ينبغي دراسة.

1. **مبدأ المادة 131 من القانون المدني**: اتفق الفقهاء على اسداء الصبغة العامة للمادة 131 ق م التي تنص: يقدر القاضي... مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادة 182، مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

2. **التاريخ المنصوص عليه في القانون 31.88**:

بالمقارنة مع الأمر 74.15 فان القانون 31.88 المعدل والمكمل له أدخل تحسينات نسبية على مقدار التعويضات الممنوحة، وحدد تاريخ تقييم الضرر بيوم ارتكاب الحادث.

وتنص الفقرة الثانية في الملحق الأول التابع للقانون 31.88 على أن المرتب أو المدخول المهني، يرتكز على المبدأ الآتي: ألا يتجاوز مبلغ المرتب أو الدخل المهني المتخذ كقاعدة لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا سنويا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق عند تاريخ ارتكاب الحادث.

وعبارة عند تاريخ الحادث. كررها المشرع 09 مرات في القانون 31.88

وعليه يلجأ اذن في الأمر 74.15 إلى قاعدة القانون العام، التي تبنى عليها المادة 131 من القانون المدني.

الفصل الثاني

كيفية حساب التعويض:

الطابع الالزامي للجدول المحدد للتعويضات:

رأينا كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض المادة 16 من الأمر 74.15. تنص هذه المادة على الزامية تحديد التعويضات طبقا لجدول التعويض المرفق بالملحق.

ويطبق الطابع الالزامي لهذا الجدول:

. على المؤمن وهو يقدم عروضه الى الضحية.

– وعلى القاضي عندما يراقب مدى موافقة العرض المقدم من قبل المؤمن لجدول التعويضات، أو يقوم بنفسه بتحديد هذا المبلغ تطبيقا لنفس الجدول.

وهنا يجب التنبيه الى نص المادة 10 مكرر، وهي مادة جديدة أتى بها القانون 31.88: تطرح مشكلا خطيرا فيما يتعلق بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، جاء فيها ما يلي:

. لا يلتزم مؤمن السيارات ازاء الضحايا أو هيئات الضمان الاجتماعي الا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

فان كان هذا التقييد معقول، أن يلزم هيئات الضمان الاجتماعي وغيرها، فلا يعقل أن يشمل الضحية، ومن باب أولى الجهات القضائية، لو فرضنا أن المحكمة قضت على المؤمن بأن يدفع مبلغ 10000 د.ج الى ضحية لا تستحق سوى 5000 د.ج.

وأن المؤمن لم يعرض المبلغ المستحق بالتراضي على الضحية وتركت للمحكمة تحديد التعويض (وهي الحالة السائدة غالبا)، وفيها تتحول المحكمة الى سكرتارية لشركة التأمين.

فاذا أخطأت المحكمة في تقدير التعويض أو قامت بحساب لا يلائم مطالب المؤمن (وهي حالة سائدة أيضا) ولم تطعن شركة التأمين في هذا الحكم، فيصبح الحكم نهائي يكتسي قوة الشيء المقتضي فيه.

واذا ما أرادت شركة التأمين من جهتها التطبيق الكامل لهذه المادة، فيما يتعلق بحساب التعويض الذي تستحقه الضحية.

فكيف يتصور السماح لشركة التأمين أن تقوم بالحسابات حسب المادة 10 مكرر في الوقت الذي رضيت بالحكم النهائي، بامتناعها عن حقها من الاستئناف، وما هو مصير مبدأ قوة الشيئ المقتضى فيه؟ مادام في رأينا نص المادة 10 مكرر يناقضه.

من هذا المنطلق نرى أن المادة 10 مكرر من القانون 31.88 تتناقض مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه.

حساب التعويضات:

أولا: أ) شكل التعويض: يقدر التعويض بمبلغ نقدي، كما هو مبين في المادة 132 فقرة 2 ن القانون المدني ويمكن منحه في شكل رأسمال أو في شكل ايراد مرتب (أي ريع).

ويكون الشكل الثاني (أي الا يراد) إجباري في بعض الحالات واختياري في حالات أخرى.

1 . الحالات الاجبارية: تنحصر في:

. حالة ترك الضحية لأيتام قصر.

. وحالة تجاوز الرأسمال التأسيسي للايراد: 30000 د.ج دينار جزائري.

2 . **الحالات الاختيارية:** تشمل حالة وفاة الضحية البالغة.

وتجدر الاشارة هنا، الى ان القانون (31.88) ينص في ملحقه 07 على: ان الريع الممنوح... يخضع لاعادة التقييم كلما ارتفع الاجر الادنى الوطني المضمون. في حين أن اعادة النظر هذه (في تقييم الريع) لم تكن معروفة في الأمر 74.15.

فهل الايرادات (أو الريع) الممنوحة سابقا قابلة لاعادة تقييمها؟

ثانيا: ب) المقارنة بين جدول الأمر 74.15 وجدول القانون 31.88

ينبغي التذكير ان خضوع التعويض لجدول خاص يحدده، قد اخذ به الأمر 15.74 منذ 1974.

1 . فالمرتب أو الدخل المهني المتخذ اساسا لحساب التعويضات، كان يتراوح ما بين 4500 د.ج الى 24000 د.ج سنويا، كحد اقصى.

وبموجب القانون 31.88، صار يتراوح ما بين 9600 د.ج سنويا وثماني مرات هذا الاجر كحد أقصى أي 9600 د.ج × 8 = 76800 د.ج، واخذ المشرع في الجدول بـ 77000 د.ج (كرقم دائري).

بينما كان الحد الاقصى في الأمر 15. 74 يساوي تقريبا 05 مرات الحد الأدنى السنوي 4500 د.ج × 5 = 22500 د.ج.

2 . التعويض عن العجز المؤقت عن العمل، كان يتم على اساس 80 ٪ من المرتبات الشهري أو الدخل المهني للضحية.

أما في القانون 31.88، حاليا يتم حساب هذا العجز على اساس 100 ٪ من المرتب الشهري (الذي لا ينبغي أن يكون أقل من الأجر الادنى المضمون).

وحسب المادة 146 من القانون العام للعامل، الصادر في 1978/08/05، فان المرتب الشهري ( ) يضم الأجر الأساسي زائد مختلف التعويضات.

ولا يقيد هذا الاساس الا شرط واحد، ان تكون المرتبات صافية من الضرائب وتكون التعويضات غير خاضعة لأي نوع من الضريبة.

ونرى من خلال هذا، أن هناك تحسين ملحوض في وضعية الضحية في ميدان تعويض الضرر.

ثالثا: ج) مسألة الأجر الأدنى الوطني المضمون:

ينص الملحق الأول من الجدول المتعلق بالمرتب أو الدخل الأساسي في فقرته الثانية التابع للقانون 31.88: ان المرتب أو الدخل المهني المتخذ كقاعدة لحساب التعويضات... لايمكن أن يتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الأدنى الوطني المضمون، عند تاريخ الحادث.

ونلاحظ ان الجدول المرفق بالقانون 31.88، كرر الاجر الأدنى المضمون 8 مرات وكرر عبارة الاجر الاساسي 4 مرات، بينما ذكر أجر المنصب (أو المرتب الشهري) مرة واحدة.

ومن خلال دراستنا للمرسوم 03.85 المؤرخ في 1985/02/05، المحدد للسلم الوطني الاستدلالي الخاص بالاجور (جريدة رسمية رقم 2 المؤرخة في 1985/01/06. نلاحظ في ملحقه رقم 01، وضع 20 صنفا. ليبدأ الأول بالرقم الاستدلالي 100. أما الصنف 20 (فيبدأ بالرقم الاستدلالي 722 وينتهي في 800).

فنستنتج إذن، بان مقدار المبلغ (8 مرات)، يمثل السلم الاستدلالي الفاصل بين السلم الأدنى، لعامل مبتدىء في الصنف الأول، والسلم الأقصى لعامل يصل إلى الرقم الاستدلالي 800....

هذا هو الأصل، غير أن هناك موظفين يوضعون خارج السلم الاستدلالي.

وهناك بعض التجار وأصحاب الحرف الحرة، لهم مدخول مهني يفوق السلم الاستدلالي 800

وهكذا تعتبر هذه الفئات مغبونة، لأن مبلغ التعويضات التي يتلقونها كضحايا أو يتلقاها ذو حقوقهم، تكون أقل من دخلهم الحقيقي.

فما فائدة الأجر الأدنى الوطني المضمون في الجدول التابع للقانون 31.88؟.

إذا استحال ثبات الأجر أو المدخول المهني (كحالة البطالين)، يحدد التعويض على أساس الأجر الوطني المعمول به يوم ارتكاب الحادث (الفقرة 5 من الملحق 01).

ويؤخذ أيضا الأجر الأدنى الوطني بعين الاعتبار، لتحديد الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة وكذلك لاعادة تقييم الايراد (أو الريع).

تعريف الأجر الأدنى الوطني المضمون:

جاء في المادة الأولى من الأمر 15.74 الصادر بتاريخ 1974/11/16 (الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 1974/01/25)، المتضمن تأسيس الأجر الأدنى الوطني، ما يلي: – يضمن أجر وطني أدنى لكل عامل من الجنسين في القطاع العمومي الفلاحي أو غير الفلاحي، الخاص أو المسير ذاتيا.

تنص المادة 02 منه، يحدد الأجر الأدنى الوطني المضمون على أساس 2080 ساعة عمل.

أما القانون العام للعمال رقم 12.78 الصادر في 1978/08/05 (جريدة رسمية 32 المؤرخة في 1978/08/08). يوضح في مادته 129 أن الأجر الأدنى الوطني المضمون يطبق في كافة قطاعات النشاط، ويحدد بموجب مرسوم، بالاعتماد على الحاجيات الأساسية للعامل، والامكانيات الاقتصادية للبلاد.....

وتضيف المادة 130 من القانون أن تقدير محل الأجور، مرتبط بتطور الأجر الأدنى الوطني المضمون، في إطار الجدول الوطني للأجور، المحدد من قبل الحكومة.

الأجر الأساسي:

تعرف المواد 132، 148 إلى 152 من القانون العام للعامل الأجر الأساسي هو ذلك الأجر المناسب لعمل تتوفر فيه مقاييس منصب عمل (م148).

المرتب الشهري (أو أجر المنصب)(م146 ق.ع.ع).

هو عبارة عن الأجر الأساسي لصنف ما، مضافا إليه مختلف المنح مثل منحة الولادة ومنحة العمل الثابت.

رابعا: د) كيفية حساب التعويض (دراسة جزئية)

(1) – حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: يتم حساب هذا العجز على أساس 100٪ من المرتب الشهري (أجر المنصب) أو الدخل المهني للضحية، (قانون 31.88) وهذا يعد ان كان يعوض على أساس 80٪ من الأمر 74.15.

(2) – **حساب التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي الدائم:** يحسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم أو الكلي، بالاعتماد على جدول مرفق بالقانون، يعطي لكل مرتب، عددا يقابله، يسمى قيمة النقطة لمرتب ما.

ويتحصل على الرأسمال التأسيسي، بضرب قيمة النقطة المقابلة لمرتب الضحية السنوي، في نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي.....

وعلى سبيل التذكير، ففي جدول الأمر 74.15 كان الحد الأدنى السنوي المتخذ كقاعدة للحساب هو 4500 د.ج سنويا (أو375 د.ج / شهريا) ويقابله قيمة النقطة 500.

وترتفع قيمة النقطة هذه، كلما ارتفع الأجر، بزيادة 10 نقاط لكل 100 د.ج مضافة للأجر.

الفصل الثالث

لندرس تطوير النقطة الاستدلالية والتعويض

تجدر الاشارة إلى أن الأجر الوطني الادنى كان محددا ب 4992 د.ج سنويا بمقتضى المرسوم 25.76 المؤرخ في 1976/02/07.

ثم ارتفع الى 9600 د.ج / سنويا بمقتضى المرسوم 98.78 المؤرخ في 1978/04/29 (جريدة رسمية 18 المؤرخ في 1978/05/02).

لما صدر القانون 31.88 المعدل والمكمل للأمر 74.15 جاء بتعديل جدول التعويضات الذي يبدأ حاليا بالحد الأدنى 9600 د.ج سنويا باعباره الأجر الأدنى المضمون المطبق بعد صدور هذا القانون.

أما الجدول الحالي لسنة 1988، يصل الى أقصى أجر سنوي يقره وهو 77000 د ج بدلا من 76800 د ج، الذي يمثل الاجر الأساسي السنوي 9600 د ج × 8 باعتبار ان العدد 8 مرات هو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية في الملحق الأول... وبعبارة أخرى فقد أراد المشرع جبر رقم الأجر السنوي الأقصى (ليصبح رقم دائري).

ج. **حساب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:**

من المفروض الا يكون هناك مشكل في حالة الوفاة. ذلك ان الوفاة تعادل نسبة العجز 100 ٪. وهذا ما أقره جدول الأمر 74.15 الذي نص على ما يلي:

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي، بأن نضرب في مائة، قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخله المهني.

مع التنبيه الى أن توزيع التعويض، يتم كالتالي:

. 30 ٪ للزوج (أو الزوجات).
. 10 ٪ لأبوين تحت الإعالة.
. 15 ٪ لكل من الولد الأول والثاني القاصرين.
. 10 ٪ لكل من الأولاد القاصرين الآخرين.

لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة 100 ٪ من الرأسمال التأسيسي واذا تجاوز هذا المجموع 100 ٪، فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحق تكون موضوع تخفيض نسبي.

وطرح هنا سؤال ولم يتلق جواب بعد، يتمثل في حالة وجود أحد الزوجين فقط دون بقية ذوي الحقوق الآخرين، فهل يستحق الزوج أو الزوجة كل الرأسمال التأسيسي الناتج عن وفاة أحدهما أم له منه نسبة 30 ٪ فقط؟

غير أن هذا الإشكال قد عرف حلا في ظل القانون 31.88 الذي يتكلم عن رأسمال تأسيسي لكل مستحق على حده. فيحصل على الرأسمال التأسيسي هذا، بضرب قيمة النقطة المطابقة للمرتب في النسبة المحددة لكل ذي حق على حدة.

فيكون للزوج أو الزوجة الحق في 30 ٪.
والأولاد القصر تحت الإعالة 05 ٪... الخ.

وعليه ففي حالة ما اذا كان هناك أحد الزوجين دون غيره، فلا يستحق الا 30 ٪ فقط من الرأسمال التأسيسي.

أما 70 ٪ الباقية من الرأسمال التأسيسي ترثه شركة التأمين.

القسم الثالث
مجهودات المحكمة العليا المبذولة لصالح الضحية:

لنرى من خلال الحالات المطروحة كيف تسعى المحكة العليا دوما في اجتهاداتها الى تسهيل الحصول على التعويض لفائدة ضحايا حوادث المرور.

الفصل الأول:

عندما لا يجادل اجتهاد المحكمة العليا

فقرة (1): 1 – على شركة التأمين أن تقترح مبلغ التعويض على الضحية:

اعتمدت المحكمة العليا على المرسوم 35.80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي ينص على ارسال نسخة من محضر التحقيق الابتدائي الى شركات التأمين المعنية في ظرف 10 أيام من يوم الحادث... باعتبار أن هذا المحضر لم يرسل من أجل حفظه وانما من أجل استغلاله والعمل به.

ونتيجة لذلك، ينبغي على شركة التأمين أن تستدعي الضحية أو ذوي حقوقها وتسعى محاولة تسوية مسألة التعويضات بتقديم عروضها طبقا لجدول التعويضات، ولو قبل أن تطرح القضية أمام المحاكم.

ونشير الى أن شركة التأمين تماثلت لهذا الاجتهاد في بعض الجهات، مما أدى في مجلس الجزائر الى انخفاظ في حدة هذه المشاكل.

فاذا لم يكن للضحية تعويضا معتبرا، فهي على الأقل تتحصل عليه في أسرع وقت، ودون انتظار.

وتجدر الاشارة الى أن طلب التعويض المبين فيه المبالغ، لم يصبح له لزوم (خلافا للقواعد العادية، مادام مبلغ التعويض محدد مسبقا بقانون، فما على شركة التأمين الا اقتراحه على الضحية أو ذوي حقوقها بمجرد وقوع الضرر ودون انتظار حكم نهائي.

فقرة (2) : 2 – تصبح شركة التأمين طرفا في الدعوى عندما تطرح القضية على المحاكم :

يستخلص هذا من نص المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 74.15 مؤداه :

اذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية ، نتيجة حادث سابق ، فان شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة الصندوق الخاص بالتعويض ، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

وبالتالي ففي حالة تفاقم العجز، لا يشترط استدعاء المتهم من جديد.

ولا يوجد هناك ما يمنع من إخراجه تماما من الدعوى المدنية ، التي لم يصبح فيها طرف ، ويترتب على ذلك تدخل المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية ويحاكم مباشرة.

وتعتبر هذه المسؤولية (مسؤولية استبدالية) ترمي الى حماية الضحية ومنحه ضمان لتعويض أحسن ، مادام أن مرتكب الحادث مؤمن له ، وأن عبء المحاكمة يتحمله المؤمن (راجع فيالار ص 22).

ان هذا الاجتهاد القضائي ، قد أيده القانون 31.88 في مادته 16 مكرر التي تنص : اذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة ، يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الاطراف ، طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

فقرة (3) : 3 – رفض بعض الجهات القضائية لهذا الاجتهاد ، فتحيل بالضحية على شركة التأمين قصد تحديد التعويض :

ذهبت بعض المجالس القضائية والمحاكم الى حد اعتبار لا جدوى من تدخلهم للفصل في تحديد التعويض الناتج عن الدعوى المدنية ، ما دامت مبالغ التعويض المستحقة تخضع لجدول خاص يحددها.

وتكتفي بالفصل في الدعوى الجزائية وتحيل الضحية أو ذوي حقوقها على المؤمن ليقوم بتسوية مسألة التعويضات.

هناك قرارات عديدة في هذا السياق.

ولا يسعني الا التذكير هنا ، بأن على المجالس ، الحكم والفصل وتحديد التعويض.

الفصل الثاني:

عندما يكون اجتهاد المحكمة العليا محل جدال، ولم يؤيده القانون 31.88.

فقرة (1): التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

وهنا تثور حالة واحدة، تتعلق بتعويض ذوي حقوق الضحية البالغة المتوفاة، ونذكر هنا بالملحق 06 الذي ينص: يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بضرب في مئة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني طبقا للجدول المشار اليه في الملحق 04..

ويتم توزيع الرأسمال هذا على الوجه التالي:

. للوزج أو الزوجة 30 ٪

. الأب والأم 10 ٪... الخ

لقد اعتبرت المحكمة العليا، بأن الرأسمال مرتبط بالضحية، وبالتالي يمنح كلية لذوى حقوق المتوفى، حسب قواعد القسمة المنصوص عليها بالملحق المذكور التابع للأمر 74.15.

غير أن هذا التفسير قد غيره القانون 31.88 الذي ينص على الرأسمال التأسيسي لكل ذى حق على حده، أي لا يحسب الرأسمال التأسيسي بصفة اجمالية، ثم يوزع على أصحابه (كما كان عليه الشأن في الأمر 74.15) انما يحسب لكل ذى حق حسب خصته. بضرب قيمة النقطة الوافقة للمرتب في نسبة كل صاحب حق على حده.

مثال: تحسب حصة الزوج أو الزوجة، بضرب قيمة النقطة في 30... الخ

فقرة (3): تعويض الأبوين في حالة وفاة قاصر:

كان الأمر 74.15 يقدر التعويض في الملحق 08 لكل من الابوين أو الوصي الشرعي بمبلغ 5000 د.ج، عندما يتراوح السن بين 01 . 06 سنوات، وبمبلغ 10000 د.ج للقصر ما بعد 06 سنوات الى غاية 21 سنة.

واعتبرت المحكمة العليا، أن هذا التعويض، سواء 5000 د.ج أو 10000 د.ج حسب الأوضاع يمنح لكل واحد من الأبوين.

لكن القانون 31.88 أخذ بقاعدة التعويض الواحد لصالح الا

التساوي، ويضيف الملحق 08 فقرة رابعة يوضح فيها بأنه في حالة غياب أحد الابوين، فان الباقي على قيد الحياة منها، يتلقى التعويض كاملا.

لفصل الثالث

الحالات الجديدة في الاجتهاد:

يلزم القاضي بالفصل في الدعوى المدنية، ولو حكم بالبراءة جزائيا:

اعتبرت المحكمة العليا خطأ في قرارها 24418 الصادر في 1983/04/05 (القسم الثالث السيد بوشناقي) أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة، وهذا رغم صدور الأمر 74.15 الصادر في 1974/01/30 الذي يهدف إلى التعويض التلقائي، بغض النظر عن كل مسؤولية في الحادث.

وبنت المحكمة اعتقادها هذا، على أن الجريمة تبقى دوما الأساس القانوني الضروري، لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

غير أن الواقع، في حالة الحكم بالبراءة، ينبغي تحديد الاختصاص لمحكمة الجنح، وهو اختصاص لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ الثابت بمفهوم المادة 2/138 ق م، انما يرتكز على عنصر مادي، أي الحادث.

ثم بعد ذلك، وقع تغيير في اجتهاد المحكمة العليا (قرار 41078 الصادر في: 1986/12/09 (القسم الثالث، السيد بوزيدي) واستقر قضاؤها على أن التعويض يشمل كل الضحايا دون استثناء، الذين أصيبوا بأضرار جسمانية نتيجة حادث مرور.

وبالتالي فعلى المجلس أن يفصل في الدعوى المدنية، ولو انتهت الدعوى الجزائية بالبراءة.

وعليه فإن لم يكن في القانون عبارة صريحة لتمديد اختصاص القاضي الجزائي، وهي مجرد سهو من المشرع، فإن المقصود من القانون يفترض تمديد هذا الاختصاص الذي يمكن القاضي من تحديد مبلغ التعويضات، إذا لم تقم شركة التأمين بذلك، وينتج عن ذلك:

. أنه رغم القضاء بالبراءة، فإن الجهات الجزائية ملزمة بالفصل في التعويضات المدنية.

. أنه ينبغي استدعاء شركة التأمين إلى الجلسة، باعتبارها مسؤول مدني من نوع خاص.

قرار رقم 51074/298 الصادر في 1986/12/09 القسم الثالث حول الوجه التلقائي المتعلق الزامية التأمين بحيث أن قضاة الموضوع لم يفصلوا في الدعوى المدنية.

حيث أن الطاعن قد تدخل في كافة مراحل الدعوى كطرف مدني.

وحيث يستخلص من بيانات الجلسة للمجلس، أن الطرف المدني المستأنف طلب رفع التعويض إلى (100000 د.ج لكل واحد من أب وأم الضحية و8000 د ج لكل واحد من اخوته وأخواته).

وحيث أن قرار المجلس لم يفصل لا برفض ولا بقبول هذه الطلبات.

وحيث أن إغفال الجواب عن طلب يعد قصور في التسبيب.

وحيث إذا كانت الجهات القضائية، وهي تقدر الخطأ، قضت ببراءة المتهم، ينبغي عليها أن تفصل في الدعوى المدنية.

وحيث أنه منذ اصدار الأمر 74.15 بتاريخ 1974/01/30 ومراسيم تطبيقية المؤرخة في 1980/02/16، فإن نظام تعويض الأضرار الجسمانية، بني على نظرية الخطر في الدعوى المدنية وليس على مبدأ الخطأ.

وحيث أن المادة 08 من هذا الأمر، تعوض كل ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بها.

ونتيجة لذلك لا داعي في الدعوى المدنية لمعرفة ما إذا كانت الضحية مسؤولة أو غير مسؤولة عند ارتكاب حادث المرور، وأن إصلاح ضررها ثابت مسبقا لها ولذوي حقوقها.

وعليه كان من الممكن منح التعويضات إلى الضحية أو ذوي حقوقها، حتى ولو قضى بالبراءة في الدعوى الجزائية.

وحيث من جهة أخرى كان يتعين استدعاء الصندوق الفلاحي (المؤمن) للجلسة كمسؤول مدني عن الحادث، تطبيقا لنص المادة 10 فقرة 2 من الأمر 74.15، والمادة 2/440 في قانون الإجراءات الجزائية.

الخلاصة

يستخلص من هذه الدراسة المتواضعة والمختصرة أن المحكمة العليا حاولت بقدر إمكانها في حدود القانون أن تساعد ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقها وذلك:

1 . بتأجيل تطبيق الأمر 15.74 إلى حين اصدار المراسيم التطبيقية في 1980/02/16.

2 . بتطبيق الأجر الأدنى المضمون المحدد بـ 800 د.ج شهريا (أي 9600 د ج سنويا) حسب مرسوم 98.78 الصادر بتاريخ 1978/04/29، بينما الجدول التابع للأمر 15.74 مبني على أجر أدنى شهري قدره 537 د.ج الموافق للجدول الأدنى السنوي 4500 د ج.

3 . بمنح تعويضات للضحية حتى في حالة براءة المتهم فيبقى القاضي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية. وعلى العموم، في خلاصة هذا المطاف، يلاحظ أن المشرع الجزائري، بتكريسه نظرية المخاطر كأساس قانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقها، يكون قد قام بحماية هؤلاء، باعتبار أن تعويضهم أصبح تلقائيا وبمجرد ارتكاب حادث مرور.

ومن جهة أخرى أعطى الفكر القانوني مفهوما عصريا لمادة حوادث المرور.

ترجمة المستشار

بوخلخال علـــــي

من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 45573 قرار بتاريخ 1988/05/04

قضية: (فريق ب) ضد (ورثة ب)

إعادة السير في الدعوى – وفاة أحد الأطراف – استمرارها باسمه – خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

(المادة 85 ق ا م)

من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهيئة للفصل فيها و توفى أحد الخصوم فان المحكمة تكلف كل ذي صفة لاعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن المحكمة لم تأمر بادخال الورثة بعد وفاة المستأنف ضده (مورثهم) واستمرت الدعوى باسمه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد/بن عاشورة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/كلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمين (ب ع) و (ب م) طلبا نقض قرار صادر بتاريخ 1985/01/30 من مجلس قضاء جيجل الذي قضى بالمصادقة على حكم صادر بتاريخ 1984/03/18 من محكمة الملية فيما قضى بالخروج من القطعة الترابية موضوع النزاع وتعديله بتعويض المستأنف عليه للمستأنفين عن المرأب مبلغ 30،000 د ج والمشيد على القطعة الترابية موضوع النزاع ورفض ما زاد على ذلك.

حيث أن تدعيما لطعنهما أودعا الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ/ مدور صديق المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أودع المطعون ضدهم بواسطة وكيلهم الأستاذ/ دربال صالح المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة للرد يطلبون فيها **في الشكل**: القول بأن ورثة المرحوم (ب ط) لم يكونوا أطراف في الخصام على مستوى المجلس ولم يضعوا أي مذكرة باسمهم ولا يمكن للمدعيين أن يوجها طعنهما ضدهم وأن طعنهما غير مقبول شكلا.

وفي الموضوع: الاشهاد بعدم مبرر أوجه الطعن والقضاء برفض الطعن والحكم بتعويض قدره 50،000 د ج طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

وفيما يخص المطعون ضدهم في الشكل:

حيث أن المطعون ضدهم لم يكونوا فعلا أطراف أصليين على مستوى الإستئناف الذي رفع خطأ ضد مورثهم المتوفى لكن بما أن الطعن الحالي ما هو الا متابعة سير الدعوى وأن المادة 85 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية تشير في حالة وفاة خصم الى مواصلة سير الدعوى تجاه ورثته أو الزوج الباقي وبما أن صفتهم كورثة لم تنكر يتعين أن الطعن بالنقض ضدهم صحيح ومقبول شكلا.

وعن الوجه الأول: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات فيما يخص فرعه الأول ملخصه بدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بين المدعيين في الطعن ضد الهالك (ب ط) مورث المدعى عليهم في الطعن لكن مورث الطاعنين كان قد توفي في 1983/10/27 كما يثبت من نسخة من سجلات الوفيات أي قبل صدور الحكم المستأنف بخمسة أشهر و أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة الذين لم يتدخلوا تلقائيا كما هومنصوص بالمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية وأن الدعوى استمرت باسمه وليس بإسم ورثته وأن الإجراءات كانت باطلة.

حيث يستخلص من اوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المسمى (ب ط) توفي في تاريخ 27 أكتوبر 1983 وأن الإستئناف ما رفع إلا في تاريخ 5 جوان 1984 أي بعد وفاته ضده وكل الإجراءات كانت باسمه والقرار كذلك صدر باسمه وبالتالي كل الإجراءات كانت باطلة.

حيث أن طلب الورثة القول بأنهم لم يكونوا أطراف في الخصام على مستوى المجلس يعني أنهم لا يريدون تصحيح البطلان ويتعين القول أن القرار المطعون فيه جاء مبنيا على إجراءات باطلة ومعرض للنقص.

وحيث أنه بدون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

حيث أن طلب التعويض من طرف المطعون ضدهم غير مبرر وينبغي رفضه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 30 جانفي 1985 من مجلس قضاء جيجل وإحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون ورفض طلب التعويض وحفظ مصاريف إلى حين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

- **تقية محمد**: الرئيس
- **بن عاشورة عمر**: المستشار المقرر
- **يقاش مرتضى**: المستشار

بمساعدة السيد/ بن عياش بن عيسى كاتب الضبط، وبحضور السيد/ كلو عز الدين المحامي العام

ملف رقم: 54840 قرار بتاريخ 1988/07/13

قضية: (ش ج ت) ضد: (ع ص)

عقد تأمين – ضرر غير منصوص عليه – تعويضه – خرق القانون.

(المادة 623 من ق م)

من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قضوا بتعويض للمؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين فإنهم كما فعلوا خرقوا أحكام القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة،

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، و233، و244، و239، و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم: 15 نوفمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد كلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء تبسة في 09 أفريل 1986 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف أمامه المؤرخ يوم 16 فيفري 1976 الصادر عن محكمة نفس المدينة والذي كان قد رفض دعوى (ع ص) والرامية إلى الحكم على (ش. ج. ت.) بأن تدفع له تعويضا عن خسائر سيارته والمقدر بـ 32،000 د ج على إثر حادث مرور وقع في 29 أكتوبر 1984 وتصديا من جديد قضى مجلس قضاء تبسة على شركة التأمين فرع تبسة بادائها إلى (ع ص) المقدار المطلوب (32،000 د ج).

– حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية مقبول شكلا.

– حيث قدمت للطاعنة على لسان وكيلها الأستاذ دربال صالح محامي مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثارت فيها وجها وحيدا للنقض المأخوذ من خرق وخطأ في تطبيق القانون والذي ينقسم إلى أربع (4) فروع وهي:

حاصل الفرع الأول المأخوذ من خرق المادتين 8 و13 من القانون رقم 80 – 7 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات وهذا كون أن المادة 8 المشار إليها أعلاه تحدد الشروط التي يتم فيها إبرام عقد التأمين ومن ضمن هذه الشروط يذكر المتعاقدون صراحة نوع الأضرار التي يريدون تأمينها.

والحال أن المدعي عليه في الطعن أبرم عقد تأمينه لضمان الضرر الذي سوف يسببه للغير والضرر الذي يمكن أن يسببه له الغير وأن المادة 13 من القانون المذكور آنفا لا تلزم المؤمن بدفع تعويضات تتجاوز المبلغ المتفق عليه في العقد.

حاصل الفرع الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 21 من الأمر رقم: 74 – 25 المؤرخ في 30 جانفي 1974.

وفي بيان ذلك تقول الطاعنة أن قضاة مجلس تبسة ارتكبوا التباسا بين الشرط الذي يكون قاعدة الالتزام – والالتزام نفسه.

وأن المادة 21 من الأمر المشار إليه تضع كشرط للتعويضات الخاصة بالأضرار المادية تقديم خبرة تكون محررة من قبل.

وأن بعد إجراء الخبرة على السيارة المتضررة تصبح الوثيقة التعاقدية الموقعة عليها من قبل المدعى عليه في الطعن سارية المفعول.

وأن العقد الموجود المبرم بين الطرفين لا يذكر بدفع تعويضات عندما تنتج الأضرار من المؤمن له نفسه إذا كان موقعا لضمان المؤمن بالنسبة للغير فقط.

وان كل هذه الحجج قدمت إلى قضاة الموضوع بدون جدوى حاصل الفرعين الثالث والرابع المأخوذين من فرق المادتين 106 و623 مدني.

وفي بيان ذلك تقول الطباعة أن المادة 623 مدني تنص على إنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين فطبقا لهذه الأحكام لا يمكن تعويض المدعى عليه في الطعن عن أضرار غير مؤمنة وغير مضمونة في عقده.

وبما أن قضاة مجلس تبسة حلوا محل الأطراف والزموا الطاعنة بدفع تعويضات مجردة من أي أساس يجب نقض القرار المنتقد بدون إحالة.

– عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق وخطأ في تطبيق القانون بما فيه جميع فروعه أربعة.

– حيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى ومن الحكم المستأنف فيه لمحكمة تبسة المؤرخ في 1986/02/16 والقرار المتظلم منه أن المدعى عليه في الطعن هو الذي تسبب وحده في الحادث دون أي دخل للغير من جهة ومن جهة ثانية لم يستظهر بأي عقد تأمين عن سيارته المتضررة والذي يشمل تأمين جميع المخاطر وكل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها سواء كان الغير هو المتسبب فيها أم هو نفسه يعني المؤمن له وهذا رغم إدعاءاته في هذا الشأن به.

– حيث في هذه الحالة فإن قضاة الاستئناف خالفوا أحكام المواد: 106 – 623 – مدني و8 و13 من القانون رقم 7/80 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات مما يترتب على ذلك نقض القرار المنتقد بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا والقرار موضوعا ونقض وإبطال المطعون فيه الصادر عن مجلس تبسة في 09 أفريل 1986 بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية الفرع الثاني المتركبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريم: الرئيس
طالب أحمد: المستشار المقرر
بوالقصبات محمد: المستشار

وبحضور السيد كلو عزالدين المحامي العام، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم: 56336 قرار بتاريخ: 1988/07/13

قضية: (القرض الشعبي الجزائري) ضد: (ص ب ومن معه)

كفالة – إثباتها بالكتابة – التطبيق الصحيح للقانون.

(المادة 645 ق م)

من المقرر قانونا أن الكفالة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة ولو كان جائزا إثبات الالتزام الأصلي بالبينة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب الرفض.

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن عقد الكفالة لم يثبت بوثيقة كتابية، فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون التطبيق الصحيح حين أخرجوا المطعون ضده من الخصومة باعتباره ليس كفيلا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 أكتوبر 1986.

بعد الإستماع إلى السيد/ طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 29 ماي 1985 الذي أيد الحكم المستأنف أمامه الصادر عن محكمة وهران في 12 ماي 1982 والذي كان قد قضى بإخراج من الخصومة السيد (ص ب) وحكم على شركة المصرف الجزائري لمواد البناء والمسمى (ج غ)و(ب ن د) معا وبوجه التضامن بأداء مبلغ 90، 868، 86 د ج وكذا الفوائد القانونية المتركبة عن هذا المبلغ بنسبة 8 في المائة وهذا اعتبارا من 06/30/ 1978 وكذا مقدار 00، 2 د ج تعويضا مدنيا.

ورفض طلب النفاذ المعجل.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم القرض الشعبي الجزائري بواسطة وكيله الأستاذ/ بن عبد الله زين العابدين محام بوهران مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، تشويه الوقائع والخطأ في تطبيقه القانون.

وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن مجلس وهران أيد حكم محكمة وهران الذي أمر بإخراج (ص ب) من الخصومة رغم أنه كفيلا متضامنا عن الشركة الجزائرية لمواد البناء وأن أحكام المادتين 644 و651 مدني تفيد أن الكفالة هي عقد مدني يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن بقي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه.

فإن هذه الكفالة التضامنية لم تفسخ بعد ولازالت موجودة إلى غاية إنقضاء الدين وان استقالة (ص ب) من كل وظائفه من الشركة المذكورة آنفا لا يؤدي مباشرة إلى انتهاء الكفالة وأن إبطال هذه الكفالة ما كان ممكنا إلا إذا رد (ص ب) المبلغ إلى الرئيس للدين والفوائد والحال أن هذه التسديدات لم تقع بعد.

لكن حيث أن المادة 645 مدني تنص على أن: لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة.

حيث يتبين من اوراق ملف الدعوى ومن الحكم المستأنف فيه والقرار المنتقد أن القرض الشعبي الجزائري لم يستظهر بوثيقة كتابية تتضمن عقد الكفالة المزعوم بحيث أنه يمكن أخذها بعين الاعتبار لمناقشة وجه الطعن.

لهذا يتعين القول أن قضاة الموضوع أصابوا في قضاءهم عندما أمروا بإخراج من الخصومة (ص ب)، مما يترتب على ذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ثمان مثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

- **سيدي موسى عبد الكريم**: الرئيس
- **طالب أحمد**: المستشار المقرر
- **بوالقصيبات محمد**: المستشار

بمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد كاتب الضبط، وبحضور السيد/ كلو عزالدين المحامي العام

ملف رقم: 50516 قرار بتاريخ: 1989/03/15

قضية: (ز م) ضد: (ط ط)

حق المرور – أرض محصورة – عدم وجود ممر – غلق الممر بدون تعليل – اساءة في تطبيق القانون – نقض.

(المادة 693 من ق م)

من المقرر قانونا أنه يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل دفع تعويض... ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لم يتحققوا من وجود ممر آخر للمدعي في الطعن يصله بمنزله وأمروا بغلق الممر بحجة أن المدعي لا يجوز على سند شرعي، فيكونوا بقضائهم كما فعلوا قد أساءوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق إ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 19 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد حوسينات مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ز م) بواسطة محاميه الأستاذ قدماني عبد العزيز طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء السكيكدة بتاريخ 1985/12/08 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد ومن جديد الحكم بغلق الممر محل النزاع إلا منشأ مكان الكوخ المهدم التابع للمستأنف (ط ط) سابقا والحكم على المدعى عليه (ز م) بدفعه للمستأنف مبلغ ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول: إنعدام أو قصور الأسباب.

إن الطاعن (ز م) صرح أمام المحكمة والمجلس بأن الممر موضوع النزاع لا يوجد غيره وبالنسبة إليه يعتبر ارتفاق عام وكان مفتوحا منذ 1962 الا أن المطعون ضده غلقه بتشييد كوخ وعكسا على ما جاء في القرار المطعون فيه فإن الممر لم يفتح في مكان الكوخ، ولكن بني الكوخ لغلق الممر كما ذكر الطاعن بأن هذا الممر مفتوح في أرض مشاعة بين الأطراف.

حيث أن مجلس سكيكدة لاحظ أن الممر لم يبق له سند شرعي بعد إبطال القرار الصادر في 1977/04/17.

لكن أن المجلس لم يتحقق من وضعية هذا الممر لمعرفة عن ما إذا كان حقا مفتوحا في أرض مشاعة ما بين الأطراف ولم يجب عن هذه الحجة وأثبت هذه الحجة فإنه لم يكن للطاعن ضده مصلحة في الخصام طبقا للمادة 459 ق إ م، وعليه فإن القرار ينقصه التسبيب.

الوجه الثاني: إنعدام الأساس القانوني.

حيث أن (ز م) يسكن أرض يعبرها الممر الوحيد موضوع النزاع كما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 1986/02/24.

حيث تنص المادة 693 من القانون المدني أنه يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض فكان إذا على المجلس أن ينظر في طلب الطاعن المتعلق بحق الارتفاق على أساس المادة المذكورة.

وحيث أن مجلس سكيكدة لم يجب على طلب الطاعن المتعلق بحق الارتفاق وبالتالي ينبغي نقض وإبطال القرار المطعون وأجاب المدعى عليه بمذكرة حررت من طرف محاميه.

من حيث الوجه الأول:

حيث بالرجوع للوقائع الواردة في القرار المطعون ضده أن المجلس أجاب على كل ما أثاره المدعي من دفوع.

حيث أن النزاع يتعلق بممر فتحه المدعي بالقوة في مكان كوخ يرجع للمدعى عليه.

إن المدعي الذي يزعم أن الأرض يرث فيها جزء قام بتهديم كوخا وأنشأ في مكانه الممر موضوع النزاع كما أن هذا الممر لم يكن سابقا بحيث فالطريق المعبد كان يربط القطعة المبني عليها مسكن المدعي إلى الطريق الولائي كان غلقه المدعي وعائلته سنة 1975 ثم قام بفتح الممر المنازع من أجله من حيث الوجه الثاني.

حيث أن المدعي يدعي بأن المجلس لم يراع لطلبه المتعلق بالاستفادة بحق المرور في إطار المادة 693 من القانون المدني لكن هذا الطلب لم يقدم أمام المجلس ولا أمام المحكمة وما لم يثره المدعي إلا على مستوى المجلس الأعلى وزيادة على ذلك فإن المادة 695 من القانون المدني نفى حق الارتفاق إن كان انحصر من فعل الطالب به.

حيث أن المدعى عليه قدم وثيقة تثبت أن المدعي وعائلته هم الذين أغلقوا الممر الذي كان يمر على أرضهم، وعليه يطالب برفض الطعن.

بناء على ذلك المجلس الأعلى:

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قدم في ميعاد ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية والقانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع

عن الوجه الثاني: إنعدام الأساس القانوني.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يتحققوا إذا كان للمدعي في الطعن ممر آخر للوصول إلى منزله واكتفوا بذكر أنه لم لكن له سند شرعي بعد نقض المجلس الأعلى للقرار الصادر بتاريخ 1977/04/17 والذي قضى بإبقاء الممر المتنازع عليه مفتوحا للاستعمال لجميع الأطراف.

وحيث أن قضاة المجلس ومادامت القضية تتعلق بحق مرور إلى منزل كان عليهم تطبيق المادة (693) من القانون المدني التي تنص أن لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أوكان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض.

وعليه فإن قضاة المجلس بقرارهم الذي حكم بغلق الممر بدون تحقيق أساؤا تطبيق المادة المذكورة وبدون التطرق للوجه الآخر للطعن يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا، قرر نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1985/12/08 وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس عنابة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بها من الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول:

تقية محمد: الرئيس
حوسينات مصطفى: المستشار المقرر
تومي محمد: المستشار

بحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط

ملف رقم: 61489 قرار بتاريخ: 1990/06/13

قضية: (ب م) ضد: (ن ص)

– عقد مقاولة – الإخلال بالتزامات العقد – القضاء بإلغاء العقد – مخالفة القانون.

(المادة 549 ق م)

من المقرر قانونا أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن أحد طرفي العقد قصر في تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن القضاة عندما أمروا بإلغاء العقد المبرم بين الطرفين بدلا، من أن يحكموا على الطرف المخل بإتمام التزاماته يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 سبتمبر 1987.

بعد الإستماع إلى السيد/حاج صدوق الجيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ قلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام السيد (ب م) طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ الأنور مصطفى ضد قرار أصدره مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1987/06/10 والذي قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد باعتماد خبرة السيد لقريري نصر الدين ونتيجة لذلك الزام المستأنف عليه أن يدفع للمستأنف مبلغ 78، 32409 د ج ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث اثار الطاعن وجهين للنقض:

الوجه الأول: مأخوذ من قصور وتناقض الأسباب.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

وحيث أن المطعون ضده السيد نهوي صالح لم يجب.

عن الوجه المثار تلقائيا: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطرفين يعترفان أنها أبرم عقد التزام القاول بإنجاز سكن وصاحب الملك بدفع مبلغ معين مقابل الأشغال وتوفير مواد البناء اللازمة لإنجاز المشروع.

وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين وما دام هو واضح واحد الطرفين يطالب بتنفيذه لا يجوز للقاضي الأمر بإلغائه الا بعد احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 350 وما بعدها من القانون المدني.

وحيث أن أحد الطرفين قصر في تنفيذ التزاماته فعلى القاضي أن يحكم عليه بالقيام بذلك.

وحيث كان على قضاة المجلس أن يحكم على المقاول أن يتم الأشغال الملتزم بإنجازها وعلى صاحب السكن أن يدفع المبالغ المتفق عليها في العقد طبقا للمادة 549 من القانون المدني خاصة وأن هذا العقد لم يحدد أجل لتوفير المواد البنائية.

وحيث أن القرار المنتقد عندما أمر بإلغاء العقد المبرم خالف المادة 549 من القانون المدني مما يتعين معه نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 06/10/ 1987 من مجلس قضاء جيجل واحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

مقراني حمادي: الرئيس
حاج صدوق الجيلالي: المستشار المقرر
بلعربية فاطمة الزهراء: المستشارة

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/ قلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم: 62156 قرار بتاريخ: 1990/07/09

قضية: (ق ث) ضد: (ل ي أرملة ق م) ومن معها

بيع في مرض الموت – لا يكون ناجزا الا باقرار الورثة – سوء تطبيق القانون.

(المادة 408 ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا الا إذا أقره باقي الورثة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما ذكروا أن المستأنف عليهم لم يشيروا أن البيع وقع أثناء مرض موت البائع بالرغم من كون المستأنف عليهم أشاروا في مذكرة جوابية إلى أن مورثهم كان مصاب بمرض الموت وقت البيع ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد القانونية 231، 233 239، 244، و257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 1987/10/31.

وبعد الاستماع إلى السيدة/ عسلاوي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (ق م) (ز ن، خ م) وأولادهم طعنوا بطريق النقض وبواسطة محاميهم الأستاذ/ عبادة أحمد محامي مقبول لدى المحكمة العليا ضد قرار أصدره مجلس قضاء سعيدة بتاريخ: 1987/05/04 والذي ألغى الحكم المستأنف واعتبر أن القرار فصل فيه بموجب قرار مؤرخ في: 1985/11/18.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وقدم الطاعن فريق (ق) تدعيما لطعنه خمسة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة بحيث أن المدعين قاموا باستئناف فرعي والغرفة المدنية بمجلس سعيدة لم تجيب على هذا الإستئناف الفرعي وإغفال المجلس يشكل تجاوز في ممارسة السلطة المخولة له قانونا.

ولكن حيث أنه يستنتج من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن الطاعن مستأنف عليه طلب في الجواب لاستئناف إحضار القرار والتمسك بطلباته الأولى ولم يقدم استئناف فرعي والوجه إذا غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني والوجه الخامس: مأخوذان من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، بحيث أن الطاعن ذكر أن البيع تم بشرط تكميلي وأن هذا الشرط لم يتم الا بعد وفاة البائع وأن المجلس لم يفصل هذه النقطة كما أنه لم يجب أن البيع وقع أثناء مرض وموت البائع.

حيث أنه يستخلص من الإطلاع عن القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ذكروا أن المستأنف عليهم لم يشيروا أن البيع وقع أثناء مرض وموت البائع، ولكن بهذا القول قد شوهوا الوقائع وفرغوا قرارهم من القاعدة الأساسية.

بحيث أنه يستنتج من المذكرة الجوابية للاستئناف أن المستأنف عليهم أشاروا أن مورثهم كان مصاب بمرض الموت من جهة ولم تدفع المستأنفة الثمن، وفي هذه الحالة فكان على المجلس أن يطبق المادة 408 التي تنص أن البيع في مرض الموت لا يكون ناجزا الا إذا أقره باقي الورثة،

وكان يرفض الاستئناف ويؤيد الحكم وقد أخطؤوا أيضا قضاة الموضوع بقولهم أن القرار بعد التماس إعادة النظر حاز قوة الشيئ المقضي فيه وهو لم يبلغ لورثة (ق) وبالتالي فتشوه هذه الوقائع وسوء تطبيق القانون يؤدي لنقض القرار بدون تصدي للأوجه الأخرى خاصة وأن المجلس لم يناقش الحالة الصحية التي كان فيها البائع ولم يناقش نقطة أخرى هامة ومتعلقة بصحة البيع وتوفر شروطه منه دفع الثمن وتسجيل البيع لهذا يتعين نقض القرار.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار الصادر بتاريخ 05/04/ 1987 من مجلس قضاء سعيدة وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة التسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوالقصيبات محمد: الرئيس
عسلاوي ليلى: المستشارة المقررة
طالب أحمد: المستشار

وبمحضر السيد/ قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم: 65223 قرار بتاريخ: 1990/12/17

قضية: أرملة (ب ع ا) المولودة (غ خ) ضد: (ب س)

شيوع – نزاع حول حصص الشركاء – عدم الفصل فيها – خرق القانون.

(المادة 726 ق م)

من المقرر قانونا أن المحكمة تفصل في كل المنازعات المعروضة عليها وخاصة منها ما يتعلق بتكوين حصص الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير دون الفصل في المنازعة المتعلقة بتشكيل الحصص خاصة وأن الأطراف مازالوا في حالة شيوع يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من ق ا م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 1988/03/12 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها محامي المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد/ جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت (ز خ) أرملة (ب ع أ)بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ: 04/22/ 1987 من مجلس قضاء الجزائر العاصمة قضى بتأييد الحكم المعاد والصادر بتاريخ: 04/14/ 1985 من محكمة حسين داي والذي قضى بعد المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه والصادر بتاريخ: 1984/04/08 والذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة فيما توصل إليه من قسمة القطعة الأرضية المشتركة بين الطرفين والقول بأن (ب س) تعود له مساحة 1230 م2 بقيمة 10،700 د ج و ل– (ب ع) أرملة (ب ع) 500 متر مربع بقيمة 45،000 د ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيلها الأستاذ/ مصطفى بلعريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرتين اثنتين أثارت فيها ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: مأخوذ من تحريف الوقائع وخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات مع انعدام القاعدة الشرعية وخرق القانون.

ذلك أن قضاة الموضوع اعتبروا حضور العارضة بعد استدعائها من طرف الخبير وغياب كل تصريح لها بمثابة قبول القسمة وهذا تحريف للوقائع إذ أن عمليات وقعت بعد الاستدعاء ولم تحضرها الطاعنة زيادة على أن القسمة وقعت بغياب كل عقد ملكية وهذا ما يتجلى بوضوح من تقرير الخبير وكان خرقا بارزا للمهمة.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الرد على مقال الأطراف وتقصير في التسبيب وخرق المواد 54 من ق ا م و724 من ق م.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب عن طلب الطاعنة لحضور أحد الشركاء في الشياع وهو المدعو (ه–).

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 726 ذلك أن قضاة الموضوع لم يفصلوا حول المنازعة المتعلقة بتشكيل الحصص بعد أن عبرت العريضة عن عدم موافقتها حول الخبرة المقامة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ: 1987/10/21 وأحال النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوالقصيبات محمد: الرئيس المقرر
عسلاوي ليلى: المستشارة
طالب أحمد: المستشار

بمساعدة السيد/ حمدي ع ح كاتب الضبط وبحضور السيد/ قاسو محمد المحامي العام.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم: 54727 قرار بتاريخ: 1990/01/24

قضية: (فريق س) ضد: (ب هـ)

وصية . التراجع عنها . يبطلها . الخطأ في تطبيق القانون.

(المادة 192 من ق الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بصحة الوصية وثبوتها واستخراج الثلث منها للمستأنف بالرغم من كون الوصي قد تراجع عن وصيته بموجب الوكالة الرسمية التي وكل من خلالها ابن عمه ببيع جميع ممتلكاته العقارية، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 248، وما بعدها من ق ا م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض التي أودعها الأستاذ أحمد بلعيد في حق المستأنف عليهم.

وبعد الإستماع إلى السيد محمد شيباني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب حول القضية والى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الأستاذ أحمد بلعيد المحامي المقبول لدى المكمة العليا قام بالطعن بالنقض بتاريخ 8 نوفمبر 1986 في حق المستأنف عليهم (س ش) و(س ت) و(س م) (س م) أبناء (م) ضد القرار الصادر بتاريخ 4 جوان 1986 من مجلس باتنة الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد بصحة الوصية وثبوتها وبحسبها الأمر بتعيين موثق أريس خبيرا لحصر تركة الهالك (س ع) المتوفي بفرنسا في يوم 12 جويلية 1984 واستخراج الثلث منها للمستأنف (أ هـ).

وحيث يثير الطاعن في الوجه الأول الخطأ في تاريخ العقود محل النزاع إذ أنه خلافا لما أكده القرار المطعون فيه فإن الوصية حررت قبل الوكالة وليس العكس كما هو وارد في القرار والواقع أن الوصية وضعت أمام الموثق بفرنسا في يوم 22 جوان 1983 وليس في 14 سبتمبر 1984 كما ذكر القضاة في قرارهم محل الطعن وأن تاريخ الوكالة التي أكدها نفس الموثق هو 10 مارس 1984 مما يجعل القرار مبني على أساس خاطئ ويترتب على ذلك النقض.

وفعلا حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والى أوراق الملف يتبين أن الهالك (س ع) المولود ببوزينة في 5 جانفي 1901 قد أوصى لابن عمه (س هـ) بجميع ما يملك وفي أي مكان وبدون استثناء أو تحفظ وهذا بعقد رسمي حرره موثق فرنسي بتاريخ 22 جوان 1983 وصادق نائب قنصولية الجزائر بتاريخ 25 سبتمبر 1984 بمدينة سانت ايتيان.

وحيث أن تلك الوصية تمت بصفة قانونية حسب المادة 895 ق م الفرنسي تلك المادة التي تسمح للواصي بأن يتراجع عنها كما هو الشأن في قانون الأسرة الجزائري وبالخصوص في مادته 192 المعادلة لها تماما المادة 1035 من القانون المدني الفرنسي.

وحيث أن تلك المادة تجيز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنيا والرجوع الضمني يكون حسب نفس المادة بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

وحيث أن في قضية الحال الرجوع في الوصية يستخلص من الوكالة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 1984 والمحررة من قبل نفس الموثق الفرنسي والتي بموجبها وكل الهالك (س ع) ابن عمه (س هـ) لأجل بيع كل الممتلكات العقارية بما فيها الدار الموجودة ببلدية بوزينة وهذا ما يخالف

فعلا ما جاءت به الوصية وبتلك الوكالة الرسمية قد تراجع الواهب عن هبته لذا فالوجه صائب ومؤسس وبما أن قضاة مجلس باتنة أخطأوا في تطبيق المادة 192 من قانون الأسرة يكونوا قد وضعوا قرارهم قابل للبطلان وبدون إثارة الوجه الثاني يرى المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس ليفصل فيها حسب ما يقتضيه القانون.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 06/04/ 1986 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار التصريح ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جانفي سنة التسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمد: الرئيس
شيباني محمد: المستشار المقرر
أوسليماني عبد القادر: المستشار

وبمحضر السيد/ قلو عزالدين المحامي العام وبمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط

ملف رقم: 44457 بتاريخ: 1987/01/26

قضية: (ح ن) ضد: (ع ن)

تطليق . طول أمد الخلاف بين الزوجين . عدم الانفاق من طرف الزوج . يعتبر اضرارا بما يستوجبه.

(أحكام الشريعة الإسلامية وم 53 ف 1 ق س)

من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز طلب التطليق في حالتي استحكام الخلاف الطويل بين الزوجين أو في حالة الانفاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق أحكام الشريعة غير صحيح.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن المجلس القضائي لما قضى بتطليق الزوجة لطول أمد الخلاف بين الزوجين وثبوت تضرر الزوجة لعدم الانفاق يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 14 مارس 1985، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/ جماد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ تقيه محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث بتاريخ: 1984/06/09 أصدر مجلس قضاء البليدة قرارا حضوريا في القضية المطروحة أمامه بين المطعون ضدها (ع ز) والطاعن (ح ز) قضي بإلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد قضى بالطلاق بين الطرفين واسند حضانة الأولاد الثلاثة خليل وحكيم وزروق إلى أمهم المستأنفة وعلى أبيهم بإجرائه على كل واحد منهم نفقة شهرية قدرها مائتا (200) دينار إبتداء من صدور هذا القرار وقضى على المستأنف عليه بالمصاريف.

وحيث بتاريخ: 1985/03/14 طعن بالنقض في هذا القرار (ح ز) وقدم عريضة محررة بواسطة محاميه الأستاذ قسول حميد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ضمن عريض طعنه وجها وحيدا يتعلق بأن القرار المطعون فيه قد خالف القانون فيما يخص العصمة الزوجية التي هي بيدي الزوج ذلك أنه قضى بالطلاق رغم إرادة الزوج بعد أن كان المجلس قد سبق له أن قضى بتاريخ: 1980/10/27 بالرجوع.

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ ميمونا المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى بأن أسباب الطعن غير واضحة ولم يبين الطاعن ما هي النصوص القانونية التي تم خرقها وعليه فإن النقض غير مؤسس.

وأما القرار المطعون فيه فإنه قضى باعتبار المطعون ضدها متضررة وقضى لها بالتطليق وعليه فلا يوجد خرق لحقوق العصمة الزوجية وطلبت رفض الطعن، وتحميل الطاعن المصاريف.

بناء على ذلك المجلس الأعلى

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لكل الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وعليه فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع

عن الوجه: المتعلق بخرق أحكام قواعد الشريعة فيما يخص العصمة.

حيث أن قضاة المجلس قضوا بالتطليق بناء على طلب الزوجة بعد أن تأكد لديهم وجود ضرر تمثل في استحكام الخلاف الطويل بين الطرفين بالرغم من أحكام قضائية متعددة بينها بالخصوص ثبوت ضرر خاص بعدم الإنفاق بالرغم من الأحكام القضائية بالنفقة إدانة الزوج جزئيا بسبب الإهمال العائلي المتمثل في عدم الإنفاق كما هو ثابت ومبين بالوثائق المقدمة بالملف والتي فحصها قضاة المجلس بدقة وسببوا قرارهم وفقا للقانون بناء على هذه الدلائل وعليه فإنه لا يوجد خرق لأحكام قواعد الشريعة الإسلامية التي تجيزللزوجة طلب التطليق في حالات منها حالة عدم الإنفاق وخاصة بعد صدور حكم بوجوبها وبالتالي كان هذا الوجه غير مؤسس وتعين رفضه.

وحيث أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسر الدعوى.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وقضى على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السادس والعشرين من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

جماد علي: المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف: مستشار

وبحضور السيد/ تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد/ صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم: 44852 قرار بتاريخ: 1987/04/06

قضية: (ش ز) ضد: (ب ع ر)

تسبيب . عدم الإجابة على طلبات الطاعنة – بتخصيص مسكن لحضانة الأولاد . النفقة . القصور في التعليل.

(المادة 144 ق ا م)

من المقرر قانونا أن القرار فالذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفوع فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن المجلس القضائي عندما لم يجب على الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة فيما يخص توابع العصمة بالإضافة إلى عدم بيان الأساس القانوني المعتمد عليه فيما يخص تخفيض المبلغ يكون بقضائه كما فعل خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، و233، و249، و244، و257، وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 أفريل 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/ علي جماد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ: 1985/04/13 طعنت بالنقض (ش ز) في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1984/02/14 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا لكونه صرح بالطلاق بين الطرفين والحضانة وتعديله في خفض مبالغ نفقة الأطفال من 400 د ج شهريا إلى 300 د ج شهريا لكل واحد اعتبارا من التاريخ ونفقة الزوجة من 400 د ج شهريا إلى 1500 د ج والتعويض من 10000 د ج إلى 5000 د ج والمصاريف على أهل المستأنف عليها.

وحيث أن الطاعنة قدمت عريضة محررة بواسطة محاميها الأستاذ/ زبيري مختار المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ومنها لأسباب الطعن التالية.

السبب الأول: مأخوذ من عدم الإجابة عن الطلب ذلك أن الطاعنة قدمت طلبا بمنحها السكن لكونها حاضنة لثلاثة أولاد وأكدت هذا الطلب لدى المجلس ولم يجب عن هذا الطلب وأن القرار المطعون فيه جاء خاليا في الإشارة إلى هذا الطلب.

السبب الثاني: خرق أحكام المادة 142 ق ام كون القرار المطعون فيه لا يوجد به ما يشير إلى تاريخ جلسة المداولة وصدور القرار مما يجعله مخالفا لأحكام الإجراءات الجوهرية ويستوجب النقض.

السبب الثالث: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/144ام كون القرار المطعون غير معلل تعليلا كافيا واكتفى لقوله أن هيئة المجلس لا حظت أن الطلاق صدر على قاعدة يطلب الزوج، وفيما يخص تخفيض النفقات ذكر أن هيئة الاستئناف لاحظت خفضها أن كلمة لا حظت ليس يعد تعليلا قانونيا، وعليه فانها طلبت نقض القرار المطعون فيه وتحميل الطاعن المصاريف.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ/ الأخضري المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى بما يلي:

أن الوجه الأول لا يدخل ضمن الأسباب الواردة في القانون كأسباب للنقض وعليه يطلب رفضه مما أن السكن الذي تطالب في الطاعن ليس ملكا له.

عن السبب الثاني: الخاص بعدم تحديد تاريخ جلسة المداولة فإن هذا السبب غير مبرر والواقع أن القرار المطعون فيه أورد في الصفحة الأولى تاريخ صدوره، ومذكرة الطعن نفسها ذكرت بأن القرار المطعون فيه صادر في 1984/02/14 كما أن المادة 142 تشير الى وجوب ذكر تاريخ جلسة المداولة عندما تكون القضية غير جاهزة اما إذا كانت جاهزة فإنه تطبق أحكام المادة 34 ق ا م وعليه فهذا الوجه غير مبرر.

وعن السبب الثالث: أن الطاعن لم يتبين ما هو السبب الكافي لكي يكون الحكم مسببا قانونا وأن العبارة الطبيعية للتسبيب هي الملاحظة، وعليه فإنه مادام القرار المطعون فيه قد قرر تأييد الحكم المستأنف فيه مما يجعله معتمدا التسبيب الأول وعليه النعي فيه بعدم التسبيب غير مبرر وطلب في الختام رفض الطعن.

بناء على ذلك.

المجلس الأعلى: من حيث الشكل.

بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 235 و239 و240 و241 و242 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع.

بما أن الطعن يتمثل في جميع أسبابه في خرق الأحكام الجوهرية للإجراءات فيما يخص عدم الرد على الطلب وعدم الإشارة إلى تاريخ جلسة المرافعة والمداولة ونقض التسبيب، عن هذه الدرجة كلها.

حيث تبين من القرار المطعون فيه بأن الطاعنة حين الأستئناف طلبت بتخصيص مسكن لها من أجل جعلها كمسكن للحضانة بوصفها حاضنة لثلاثة أطفال كما طالبت بالتعويض غير أن قضاة المجلس لم يردوا على هذين الطلبين كما تنص على ذلك أحكام المادة 144 من ق ا م كما أنهم أيضا قضوا بخفض توابع العصمة دون أن يعللوا هذا التخفيض الذي عارضته الطاعنة والقول بأن هيئة الاستئناف لاحظت خفض المبالغ، لايعتبر تعليلا لأن التعليل المقصود به شرعا هو بيان العناصر التي اعتمدها أو يعتمدها القاضي كأساس لحكمة حتى يكون... حكما شرعيا وعادلا ومعللا وعليه فإن هذا الوجه المتعلق بنقض التعليل والمعبر عنه بعدم الإجابة على الطلبات

هو سبب مبرر وسليم ووجب قبوله واعتباره كاف لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التعرض للأسباب الأخرى، واعتبارا بأن التقاضي محصور فقط فيما يتعلق بتوابع العصمة وعليه تعين طبقا لأحكام المادة 266 ق ا م نقض القرار يخص توابع العصمة ونفقة حضانة الأولاد لا غير.

وبما أن مصاريف الطعن يلزم بها من خسر الدعوى طبقا لأحكام المادة 270 ق ا م تعين تحميل المطعون ضده المصاريف.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وقضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1984/02/14 نقضا جزئيا فيما يتعلق فقط بتوابع العصمة ونفقة حضانة الأولاد والسكن واحال الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

وقضى تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية للطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس
جماد علي: المستشار المقرر
ولد عوالي يوسف: المستشار

وبمحضر السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 52278 قرار بتاريخ: 1989/01/02

قضية: (ب ح) ضد: (ز ل)

تطليق. تقديم شهادات طبية وحدها. لا تثبت الضرر. الحكم بالتطليق عليها وحدها. مخالفة القواعد الشرعية والقانونية.

(أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 54 من ق س)

من المقرر شرعا وقانونا أن تقديم الشهادات الطبية وحدها لإثبات الضرر في التطليق لا يعمل بها باعتبار أن الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب وانما يشهد بما يراه على جسم الإنسان، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية والقانونية.

لما كان من الثابت. في قضية الحال. أن قضاة الاستئناف الذين ألغوا الحكم المستأنف لديهم ومن جديد حكموا بالطلاق بطلب من الزوجة بناء على تقديم الشهادات الطبية وحدها دون وجود أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار دون احالة.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان. الجزائر..

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ،١٠٠ بعدها من ق ا م.

بعد إطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضه الطعن بالنقض المودعه يوم: 21 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/ محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أقام السيد/ (ب ح) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ بيار ليونار يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1985/11/26 الذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ: 1985/01/03 والفصل من جديد بالحكم بالطلاق بطلب من الزوجة وبتظليم الزوج، والحكم على هذا الأخير بدفعه إلى مطلقته المبالغ التالية: 3000 د ج عدة ومسكن، إسناد حضانة الولد جزيل إلى أمه مع نفقة شهرية قدرها 350 د ج إبتداء من تاريخ ولادته زيادة على المنح العائلية، وللاب حق زيارة ابنه كل يوم جمعة والأعياد ونصف العطل، و400 د ج على وجه نفقة الإهمال إبتداء من تاريخ رفع الدعوى، و7000 د ج تعويضا، وتوجه اليمين إلى السيدة/ (ز ل) تحلفها يوم الجمعة في مسجد حسين داي وقت صلاتها تقول: أقسم بالله الذي لإله الا هو أن الأمتعة والمصوغ التالية: (المذكورة في القرار) الموجودة ببيت الزوجية والتي تقدر في مجموعها بـ 17320 د ج هي ملك لي، وعين منفذ محكمة حسين داي ليتلقى اليمين في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من يوم التبليغ، والمصاريف على المستأنف عليه.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجه وحيد للطعن.

الوجه الوحيد: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وتناقض الأسباب، أن القرار المطعون فيه الذي صرح بالطلاق بين الطرفين يظلم الطاعن ويطلب من المطعون ضدها لم يثبت بصفة قاطعة أن المطعون ضدها أصيبت بضرر وفقا للمادة 53 الفقرة السادسة من قانون الأسرة، بينما أخذ كذلك كسبب للطلاق في أن الحياة المشتركة بين الطرفين أصبحت مستحيلة، كما أن القرار المطعون فيه بإعطاء حق الطلاق للمطعون ضدها يظلم الطاعن كونها أصيبت بضرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى استند إلى أن الحياة المشتركة أصبحت مستحيلة وبدون أن يذكر الطرف المتسبب في ذلك، صرح بالحكم بالطلاق يظلم الطاعن، يلتمس نقض وإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث أجابت المطعون ضدها على عريضة الطعن بواسطة محاميها الأستاذ عوامر عبد الرحمان بمذكرة جوابية ردت فيها على الوجه الوحيد المثار في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تأسيسه والحكم على الطاعن بألف دينار غرامة و5000 د ج تعويضا كما قدمت وثيقة أخرى إضافية بواسطة محاميها.

الإجابة على الوجه المثار:

حيث أن تطليق الزوجة على زوجها يتوقف على أن يكون لها أحد أسبابه الشرعية.

وحيث أن الزوجة لم تقدم سوى شهادات طبية التي لا يعمل بها في هذه الأمور وحدها، إذ الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب، وإنما يشهد على ما يراه على جسم الإنسان ومن ثم فلا يوجد أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها، والمجلس إذ حكم بالتطليق فإنه خالف القواعد الشرعية والقانونية، الأمر الذي يستوجب معه النقض دون إحالة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: (غرفة الأحوال الشخصية).

. نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1985/11/26 ومن دون إحالة.

. تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني من شهر جانفي سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من

السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

بلحبيب محمد: المستشار المقرر

يوسف ولد عوالي: المستشار

بحضور السيد/ عبد الرحيم خروبي المحامي العام وبمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 53578 قرار بتاريخ: 1989/05/22

قضية: (ج أ) ضد: (ك م)

حضانة . إسنادها إلى أم فاسدة . خرق القانون.

(المادة 62 ق س)

من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن المجلس عندما أسند حضانة البنات الثلاثة للأم على اعتبار عاطفي بالرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، و233، و239، و244، و257، وما يليها من القانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 23 أوت 1986.

بعد الإستماع إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريريه المكتوب وإلى السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد/ (ج أ) أقام طعنا بواسطة الأستاذ موهوب مخلوف يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 1986/07/08 رقم 85/1259 ضد السيدة (م ك) والقاضي بما يلي: في الشكل: بقبول الاستئناف. وفي الموضوع بالمصادقة على الحكم المستأنف وتعديله بإسناد حضانة البنات الثلاث: مباركة، حورية، ويمينة لأمهن وعلى أبيهن نفقة قدرها 250 د ج شهريا لكل واحدة منهن مع دفعه للمطلقة أجرة الكراء 350 شهريا على أن يسدد تلك المبالغ متى تحصلت الحاضنة على السكن الخاص بممارسة الحضانة داخل التراب الوطني وذلك إلى غاية حصول مانع شرعي ويمنح حق الزيارة مستقبلا بعد تسليم البنات للمستأنف وذلك مرة كل أسبوع يوم الجمعة والأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية مناصفة بين الطرفين ورفض مازاد على ذلك لعدم تأسيسها.

حيث أن محكمة سطيف كانت أصدرت حكما بتاريخ: 1986/06/15 رقم 85/22 و ف 85/594 بما يلي: بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوج والحكم إبتدائيا بإسناد حضانة البنات الثلاثة وهن: مباركة، حورية، ياسمينة إلى أبيهن مع الانفاق عليهن من طرفه وإلزامه بدفعه لمطلقته نفقة إهمالها على أساس 300 د ج شهريا إبتداء من تاريخ رفع الدعوى 12 جانفي 1985 وتنتهي يوم 1985/06/15 ومبلغ 1500 د ج كعدة ومبلغ 8000 كتعويض عن الطلاق التعسفي ورفض طلبها المتعلق بافادتها بالسكن لعدم التأسيس ومنحت زيارة الأم لبناتها الثلاثة بيوم الجمعة من كل أسبوع وفي الأعياد الدينية والوطنية تبدأ من شروق الشمس إلى غروب الشمس وأمرنا بالتأشير بهذا الحكم على هامش عقد الزواج وميلاد الطرفين في سجل الحالة المدنية ببلدية سفيلي في جمهورية فرنسا.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وجهين:

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي المادة 233 ق ا م، ف 6:

حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة نصت على أن الولد من الزواج المختلط يربي على دين أبيه وأن العارض غادر لأجل ذلك فرنسا وأنه حكم على الزوجة من قبل مجلس قضاء سطيف بقرار أول جوان 1986 بثلاثة أشهر حبس نافذة.

الوجه الثاني: خرق القانون الداخلي والخطأ في تطبيقه المادة 233 ف 6 ق ا م مع إنعدام أو القصور في التسبيب وإنعدام الأساس القانوني.

حيث أن مجلس قضاء سطيف اعتمد لتنقيل حضانة البنات إلى أمهن أساسا على اعتبار عاطفي وهو أن البنات فضلن الحياة مع أمهن المستأنفة حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدها لم تجب.

المجلس الأعلى: حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الوجهين معا.

حيث عن حضانة البنات الثلاثة لأمهن، وحيث أن مجلس قضاء سطيف أصدر بتاريخ: 1986/06/01 الغرفة الجزائية حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر حبسا نافذة بتهمة جنحة تعريض خلق الأولاد للخطر طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات ف 3.

حيث جاء في قول الشيخ خليل ج 2 ص 474/ من شروط الحضانة أي أمانة الحاضن ولو أبا وأما في الدين فلا حضانة لفاسق كشريب ومشتهر بزنى ولهو محرم كما أن المادة 62 تنص على الحاضن: والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ومادامت الأم قاسدة في أخلاقها لذلك تعين نقض القرار المطعون ودون إحالة.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ: 1986/07/08 رقم 85/1259 ودون إحالة وقضى بالمصاريف على المطعون ضدها أي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني والعشرين من شهر ماي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس
يوسف ولد عوالي: المستشار المقرر
الأبيض احمد: المستشار

وبحضور السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 56097 قرار بتاريخ: 1989/12/25

قضية: (ب خ) ضد: (ب ف) ((ب ع)

إقرار قضائي . حجة على المقر. خطوبة . العدول عنها . تلزم تعويض المتضرر.

(المادتان 341 و342 من ق م)، (م 5 ق س)

من المقرر قانونا أن الا قرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر، ومن المقرر أيضا أنه إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المجلس القضائي بإلغائه الحكم المستأنف ورفضه الدعوى المتضمنة طلب تعويض من الطاعن على الضرر الذي أصيب به بالرغم من إقرار المطعون ضدها بفسخ الخطوبة أمام القضاء يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، و233، و239، و244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 1987/01/18، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الإستماع إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ب خ) أقام طعنا بواسطة الأستاذ سليمان شريف يحي يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1986/06/01 رقم 86/413 (ب ف)، (ب ع) والقاضي في الموضوع بما يلي:

بإلغاء الحكم المعاد الصادر من محكمة بلكور بتاريخ: 1985/07/10 في جميع نصوصه والقضاء من جديد برفض طلبات المستأنف لعدم تأسيسها.

حيث أن محكمة بلكور أصدرت حكما بتاريخ: 1985/07/10 رقم 85/460 بما يلي: قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الشرعية للمخطوبة (ب ف) بالصيغة الشرعية تقسم فيها: بالله الذي لاإله إلا هو من أن المدعي الخاطب (ب ق) لم يقدم لها الأمتعة والمصوغ المبين بالقائمة عقب صلاة الجمعة مباشرة بالمسجد القريب من سكناها على يد منفذ تابع للمحكمة، على المنفذ المعين بتحرير محضر أداء اليمين ويدعه بكتابة الضبط للمحكمة ورفضت مطالب إلزام المدعي عليها بإتمام الزواج لعدم تأسيسه.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وسيلتين:

الوسيلة الأولى: مأخوذة من مخالفة الشكل الأساس من إجراءات المادة 141 من ق ا م.

حيث أن الملف لم يسلم للنيابة العامة حسب المادة 141 من ق ا م.

الفرع الثاني: خرق المادة 5 ف 1 من ق س لذا فهو يستحق التعويض.

الوسيلة الثانية: خرق المادة 124 من القانون المدني.

حيث أن المخطوبة سببت ضررا للخاطب بعد ولها عن الخطبة لذلك يستحق التعويض حسب المادة المذكورة.

حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدها ردت بواسطة الأستاذ بوزيد محمد طلبت رفض الطعن.

المجلس الأعلى: حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين معا: خرق المادتين 141 من ق ا م، وم 124 من ق م ج.

حيث جاء في الحكم الصادر من محكمة الجزائر بتاريخ: 1985/07/10 ص 2 ما يلي:

حيث أنه ثبت من أدلة الملف، ومن تصريحات المدعى عليها (ب ف) بجلسة الصلح أن العدول عن الزواج كان من فعلها.

حيث يتبين حسب ملف المحكمة أن الآنسة (ب ف) اعترفت في جلسة الصلح أمام القاضي أنها هي التي رفضت إتمام الزواج وأن فسخ الخطوبة كان منها وهذا إقرار قضائي حسب المادتين 341 و342 من القانون المدني.

حيث حسب المادتين من القانون المدني 124 و125 فيجب تعويض الطاعن عن الضرر الذي أصابه بسبب العدول عن الخطوبة وكذلك حسب المادة 5 ف 2 وف 4 من ق س.

حيث أن الطاعن لا يمكنه أن يثبت ما قدم لخطيبته لسبب أدبي إذ أن المخطوبة إبنة عمه وكان يسكن عند عمه ذلك حسب المادة 336 ف 2 من القانون المدني لذلك فإن المجلس بإلغائه الحكم المستأنف وتصديه للموضوع ورفضه الدعوى لم يعلل قراره تعليلا كافيا وكان مخالفا للمواد المذكورة أعلاه، لذلك تعين نقض القرار المطعون فيه ودون إحالة.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المؤرخ في 1986/06/01 والصادر من مجلس قضاء الجزائر والمطعون فيه ودون إحالة وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس
يوسف ولد عوالي: المستشار المقرر
الأبيض أحمد: المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم: 57227 قرار بتاريخ: 1989/12/25

قضية: (ز م) ضد: (ز ن)

نفقة. بلوغ الولد سن 21 سنة. الحكم بها. مخالفة القانون.

(المادة 75 ق س)

من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت. في قضية الحال. أن القرار المطعون فيه قضى بنفقة الإبن البالغ من العمر 21 سنة لمدة سابقة يكون قد خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، و233، و239، و244، و257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 1987/03/02.

بعد الإستماع إلى السيد صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ز ن) دعوى أمام محكمة بئر مراد رايس في 1984/01/05 طالبا فيها من المدعي عليه والده بأن يدفع له نفقة بمبلغ 400 د ج شهريا كأب له وذلك منذ تاريخ ميلاده من 1964/12/13 إلى غاية بلوغه سن الرشد.

حيث أجاب المدعي عليه عن طلبات أبنه المدعي بأن القرار الصادر في سنة 1978 وهذا القرار الأخير هو الذي أثبت بنوة المدعي للمدعي عليه ناكرا بنوته للمدعي.

حيث أصدرت المحكمة حكما بتاريخ: 1985/02/18 قضى بالنفقة المقدرة بـ: 500 د ج شهريا إبتداء من تاريخ 1984/02/13 مع التعجيل المنفذ.

حيث أستأنف السيد (ز م) الحكم المنوه عن منطوقه أعلاه والصادر من محكمة بئر مراد رايس مطالبا بإلغاء الحكم المستأنف لمخالفته المادة 75 من ق س، والقضاء من جديد بإلغاء المستأنف عليه في الحالة المدنية كإبن له ملاحظا بأن الحكم قضى بأكثر من طلب.

حيث أجاب المستأنف عليه طالبا رفض مزاعم المدعي فيما يخص البنوة لأنها أصبحت مفروغا منها وصدرت في شأنها أحكاما نهائية.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1986/03/02 قرارا نهائيا قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستأنف وتعديله فقط بخصوص نفقة المعاش وذلك بجعلها 400 د.ج شهريا على أن تبتدئ من تاريخ الطلاق لأم المستأنف عليه من المستأنف حتى تاريخ بلوغ المستأنف عليه سن الرشد.

حيث قدم المدعو (ز م) الساكن بالعنوان المذكور، عريضة طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ مناصر الهاشمي وذلك في 1987/03/02 ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ: 1986/03/02 لفائدة (ز ن).

حيث لاحظ الطاعن مراحل زواجه أوالمطالبة بإتمام الزواج، وقد أصدرت محكمة بلكور بحكمها قضى بتحليل دم المولود من هذا الزواج وذلك في 1974 وقد استأنفت (ب ف) الحكم المنوه عنه وقد قضى مجلس الجزائر بضم نسب الإبن (ز ن) إلى والده (ز م) وقد أصدرت محكمة

بشرمراد رايس في 1985/02/18 قضى بالنفقة، وصادق مجلس الجزائر عليها مع تعديلها حسب ما هو موضح أعلاه وذلك بتاريخ: 1986/03/02 وهذا القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن طعنه بالنقض على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 75 ف 2 من ق س، وأن النفقة تبقى للأولاد إلى غاية بلوغهم سن الرشد، وأن الإبن المدعي عليه في الطعن قد تجاوز سن 21 سنة مع العلم أن سن الرشد هي 19 سنة م 40 من ق م، ولذا يطالب بنقض القرار لكونه خالف المادة المنوه عليها أعلاه.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 80 من ق س وخرق المادة من ق م وأن القرار قضى بالنفقة كأثر رجعي وأن المادة 80 نصت صراحة على أن النفقة لا تسري الا إبتداء من تاريخ رفع الدعوى.

الوجه الثالث: خرق المادة 142 من ق ا م لان القانون لم يحدد اليوم الذي يصدر فيه القرار مطالبا بنقض القرار للاسباب الواردة في العريضة اعلاه.

حيث بلغ المدعي عليه في الطعن ولم يبعث بجوابه.

المجلس الاعلى: تبين من مراجعة القرار المطعون فيه بالنقض بانه فعلا قضى بنفقة للابن (ن) البالغ من العمر 21 سنة تقريبا ولمدة سابقة مخالفا بذلك مضمون المادة 75 من ق س التي نصت على وجوب النفقة للاولاد على الأباء حتى بلوغهم سن الرشد القانوني المعمول به قانونا وأن المطالب بالنفقة طالب بها بعد تجاوزه سن الرشد القانوني 19 سنة لذا ينبغي رفضه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 80 من ق س والمادة 309 على التقادم لمدة خمسة أعوام لكل حق دوري متجدد ولو أقر المدين، ومن بين هذه الديون المعاشات، وان الأبن المطالب بالنفقة تأخر كثيرا عن طلبها في الوقت المناسب، وان القرار المنتقد جاء مخالفا للمادتين 80 من ق س و309 من ق م، وذلك بحكمه المطالب بالنفقة والحال انه بلغ سن الرشد القانوني واصبح والده غير ملزم بالانفاق عليه، ولذا يجب نقض القرار لذالك.

عن الوجه الثاني: فبالرجوع الى القرار المنتقد نجده غير مؤسس لذا ينبغي رفضه.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العام التي قدمت التماساتها الكتابية بنقض القرار.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ونقضه موضوعا والصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/3/2 واحالته لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي احمد الرئيس
صالح عبد الرزاق المستشار المقرر
يوسف ولد عوالي المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 58224 قرار بتاريخ 1989/12/25

قضية : (أ م) ضد (ز ح)

زواج عرفي متوفر على أركانه – القضا بتصحيحه – تطبيق أحكام الشريعة والقانون.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة فان القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية والحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/4/9، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد الأبيض احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد (أ م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذة رباح حاجي انيسة يرمي الى نقض القرار الصادر بينه وبين السيدة (ز ح) من مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1986/2/22 الملغي للحكم المعاد الصادر من محكمة القليعة بتاريخ 12/21/ 1983 القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المعارض فيه، ومن جديد ابطال دعوى المدعية، وقضى المجلس من جديد بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضى بتصحيح الزواج العرفي الواقع عام 1965 وتسجيله بالحالة المدنية والحاق نسب الأولاد الثلاثة بأبيهم وأمهم وتسجيلهم بدفتر عقود الولادات وعلى المستأنف عليه دفع نفقة شهرية قدرها 250 د.ج لكل واحد منهم من يوم رفع الدعوى، ونفقة اهمال الزوجة قدرها 250 د.خ شهريا من نفس التاريخ.

حيث أن الطعن يستند الى وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني.

حيث أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادتين 18 و22 من (ق س) لسنة 1984 وذلك لعدم القيام باجراءات عقد الزواج أمام الجهة المختصة طبقا لأحكام المادتين أعلاه.

حيث أنه من ناحية أخرى فان القرار المطعون فيه قد خالف القاعدة العامة في الاجراءات المنصوص عليها بحكم المادة 7 من القانون المدني خصوصا وان القرار المطعون فيه قد صدر بعد صدور قانون الاسرة لسنة 1984.

حيث اجابت المدعي عليها في الطعن بواسطة محاميها الأستاذ جدو عبد المجيد بأن الزواج العرفي قد وقع سنة 1965 قبل صدور قانون الاسرة وقد توفرت فيه أركان الزواج الشرعي وفقا لاحكام المادة 9 من قانون الاسرة، تطلب رفض الطعن.

عن الوجه المأخوذ من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني:

حيث أنه بالاطلاع على ملف القضية يتبين وان الزواج العرفي الواقع سنة 1965 بين المدعي في الطعن والمدعي عليها فيه ثابت بشهادات الشهود الذين أفادوا أمام المحكمة بأنه معلوم بينهم بالضرورة.

حيث أن أحد الشهود أكد بأنه حضر مجلس الفاتحة.

حيث أن أحكام قانون الأسرة الخاصة باتباع اجراءات معينة أمام الجهة المختصة لصحة عقد الزواج لا تنسحب على هذه الحالة لوقوعها قبل صدور قانون الأسرة.

حيث أن الزواج العرفي موضوع النزاع تتوفر فيه أركان الزواج اعتمادا على شهادات الشهود.

حيث أن هذا الوجه غير سليم.

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس
الابيض أحمد المستشار المقرر
بوسنان الزيتوني المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم: 58700 قرار بتاريخ: 1990/02/19

قضية: (ج ح) ضد: (ا ط م أرملة ج ع)

هبة . إثبات بالاشهاد عليها بين الزوجين . نزاع في صحتها بعد الوفاة . لايبطلها.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز، وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصول المانع ومات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الواهب وهب لزوجته (المطعون ضدها) وأشهد على هبته، فإن القرار المطعون فيه باعتماده على أقوال الشهود والوثيقة العرفية في تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى تمكينه من نصيبه من إرث أخيه زوج المطعون ضدها طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 1987/05/03.

بعد الإستماع إلى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ج ح) بواسطة محاميه الأستاذ عظامو بلقاسم طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء ورقلة بتاريخ: 1987/02/01 المؤيد للحكم الصادر من محكمة ورقلة يوم: 1986/03/24 الرافض لدعوى الطاعنين الرامية إلى تمكينه من نصيبه من الإرث في أخيه زوج المطعون ضدها وإلزامه برد كل ما أخذه من متاع من التركة الخاصة بالهالك وأن يدفع لزوجته 5000 د ج تعويضا عن الضرر.

وقد استند المحامي المذكور على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: ماخوذ من مخالفة او إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، وذلك أن المادة 1/114 من ق ا م، تنص على تضمين قرارات المجالس القضائية أسماء وألقاب وصفات وحرف الأطراف، وقد تجاهل القضاة القرار المطعون فيه أن يذكروا فيه حرف الطرفين، فانتهكوا بذلك الإجراءات الشكلية مما يعيب قرارهم المذكور ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من انعدام الاساس القانوني ومن المادتين 126 و153 من ق س، ذلك أن المادة 128 من هذا القانون تنص على أن من كان حيا أولا وقت افتتاح التركة فانه يأخذ نصيبه فيها اذا كان من الورثة ولا مانع يمنعه من ذلك، والطاعن وارث في اخيه المتوفي مع زوجته طبقا للمادة 153 من نفس القانون، والقرار المطعون فيه لما لم يأخذ بهذه القواعد ورفض دعوى الطاعن، فانه لم يبين على أي أساس قانوني وخالف هنا قرآنيا في سورة النساء يتعلق بميراث الزوجين مما يؤدي الى نقضه.

السبب الثالث: مأخوذ من مخالفة أو خطا في تطبيق القانون الداخلي وانتهاك المادة 206 من ق س، ذلك ان هذه المادة تنص على ان الهبة تنعقد بالايجاب والقبول وتتم بالحيازة والتسجيل والاشهار، والمطعون ضدها استظهرت بوثيقة عرفية مؤرخة في 1984/4/1 تتضمن ان زوجها وهب لها قطعة الارض قبل وفاته وتحريرها بعد وفاته يبطل حجيتها، وشهادة الشهود المحررة في 1985/2/2 لا قيمة لها لتناقضها مع عقد الزواج الذي يثبت قبضها للصداق كما ان الهبة يشترط فيها التسجيل والتدوين في السجل العقاري، اضافة الى الاشهار كما هو منصوص عليه في المادتين 15 و16 من ق س، مسح الاراضي واحداث السجل العقاري، اضف الى

هذا ان الهبة اذا كانت لوارث تصير وصية ولا وصيه لوارث كما جاء في الحديث الشريف وعدم مراعاة هذه القواعد والنصوص من قبل قضاة القرار المطعون فيه، يعيب هذا الاخير ويعرضه للنقض.

المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن.

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به على طلب النقض: عدم ذكر مهنة الأطراف في الحكم أو القرار ليس سببا يرمي الى درجة ينقض به هذا الاخير، فالطاعن يعلم حالة زوجة أخيه ويعلم هل لها مهنة أولا، والمقصود من ذكر ذلك في الأحكام هو أن يعلم الخصوم أحوال بعضهم البعض، وما دام الطاعن لا يجهل حالات المطعون ضدها، فالاعتماد في طلب النقض على ترك ذكر مهنة زوجة أخيه في القرار المطعون فيه غير جدي.

فيما يتعلق بالسبب الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والثالث المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي: الأمر لا يتعلق بإرث الطاعن من أخيه علي أو عدم إرثه منه فهو وارث ومعصب أياه، لكن أخوه حرمه من الإرث منه حينما وهب قطعة الأرض التي يطالب بنصيبه فيها لزوجته والتي ثبت للقاضي الذي أصدر الحكم المستأنف وقوع الهبة أخذا من أقوال الشهود الذين لقضاة الموضوع وحدهم الصلاحيات في تقدير قيمة شهادتهم في الاثبات والأخذ بهاأو طرحها، وفقها تلزم الهبة بالقول وتتم بالحوز وهبة الزوجين لعبضهما يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصل المانع ومات الواهب، فالهبة صحيحة اذا اشهد عليها كما هو الحال هنا فالواهب وهب لزوجته واشهد على هبتة وسواء حازت زوجته ما وهبه لها أو لم تحز قبل وفاته فان الهبة لا تبطل، اذا فالطاعن وارث في أخيه حسب المادة 128 من ق س التي احتج بها وبالطريقة التي نصت عليها المادة 153 من نفس القانون، غير أن الهبة المذكورة احالت بينه وبين وجود الأرث اليه، واعتمادا لقرار المطعون فيه على اقوال الشهود والوثيقة العرفية في تأييد الحكم هو اعتماد قانوني صحيح، كما انه فيما يتعلق بمؤخر الصداقة، فان الشهود نقلوا عن الزوج بقاءه في ذمته والحكم به لزوجته اعتمد فيه على أقوالهم، والطاعن ذكر ان عقد الزواج يتناقض مع أقوال الشهود، وعقد الزواج الذي اشار الطاعن له ينص على ان 10 لويزات من الصداق مؤجله لم تقبضها وقته الزوجة وما شهد الشهود به يحتمل على انه صحيح وان النعي على القضاة بأخذهم بذلك لا يستند على أي سند مقبول.

حيث أن السيد النائب العام طالب بدوره رفض الطعن.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية رفض الطعن في القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1987/2/1 وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد: الرئيس المقرر
الأبيض احمد: المستشار
جماد علي: المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم: 59013 قرار بتاريخ: 1990/02/19

قضية: (ن.ا) ضد: (ف ب)

حضانة . اسنادها الى أم تقيم في بلد أجنبي . مخالفة القانون.

(المادة 62 من ق س، أحكام الشريعة الإسلامية)

متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن اسناد الحضانة يجب أن تراع فيها مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فان القضاء باسناد حضانة الصغار الى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الاب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون.

ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية، اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/5/23، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ن.ا). بواسطة محاميه الاستاذ الطاهر زياد رفع طعنا بالنقض يرمي الى نقض القرارا الصادر بتاريخ 1986/4/29 من مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف

الصادر من محكمة حسين داي بتاريخ 1985/12/17 والذي قضى بالطلاق بظلم من الزوج ومنح المطلقة 3000 د.ج عدة ومسكن 400 د.ج نفقة اهمال ابتداء من شهر سبتمبر 83 الى تاريخ النطق بالحكم، اسناد حضانة الاولاد (ع، ل، ص، م) الى أمهم مع تقدير نفقة شهرية لهم حسب 300 د.ج لكل واحد منهم من تاريخ ديسمبر 1983 الى غاية سقوطها شرعا، ومبلغ 20000 د.ج مقابل الطلاق التعسفي ومنح للاب حق الزيارة كل يوم جمعة، توجيه اليمين للمطلقة فيما يخص الأمتعة، وتعيين منفذ حسين داي لتلقي اليمين بمسجد حسين داي.

وقد استند محامي الطاعن في مذكرته الى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: خرق القانون وعدم التسبيب وخرق التشريع الجاري في الجزائر لأن التشريع المعروف هو منع منح الحضانة لمن هو في بلاد خارج عن الاسلام، والقضاة الذين اعطوا الحضانة الى المرأة التي غادرت أرض الوطن من تلقاء نفسها وهي من دون شك تعرض تربية هذين الولدين للخطر وكثيرا ما يظهر في الصحف على الخطر الذي وقع لابنائنا الموجودين في فرنسا.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام القاعدة القانونية وعدم التسبيب وسؤ تطبيق قانون الأسرة والمبالغة في الحقوق التي اعطيت الى هذه المرأة الناشز تركت وطنها وبيتها ووسطها الطبيعي واختارت أرض الكفر وبلاد تختلف عنا اخلاقا ودينا ولغة ومبادئ، لذلك يجعل الحكم المنتقد بدون أساس قانوني وينبغي نقضه.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق القانون وتحريف الوقائع، فيما أن الزوجة الناشز قد سلمت الأولاد الى محافظة شرطة سوبوا في تاريخ 1985/4/1 كما تشهد به وثيقة تصحب الملف، فهذه المرأة قد تقدمت لمكتب الشرطة وتركت الولدين فقد أعلن الى أخت أبيها التي توجد في نفس المدينة فقد اخذتها عمتهما فكيف تعطى الحضانة لامرأة مثل التي رمتهم في يد الشرطة الاجنبية

حيث أن المطعون ضدها قد اجابت بواسطة محاميها الأستاذ طاهري عماشة الذي أودع مذكرة جواب يستخلص من مجموعها طلبه رفض الطعن

عن الاوجه الثلاثة مجتمعه:

حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه، يتبين أن عنوان المدعي عليها في الطعن انها تسكن في فرنسا وأن قضاة الموضوع مع ذلك منحوا الحضانة الى الزوجة المطلقة كما انهم منحوا حق الزيارة للأب مرة كل أسبوع من الساعة 9 صباحا الى 5 مساء، ومع العلم أن الاولاد مع أمهما في فرنسا وهذا أمر غير مقبول على الاقل من الناحية العملية.

حيث أن قضاة الموضوع باعطائهم حضانة الاولاد الى الام التي تسكن عند اهلها في فرنسا يكونون قد اخطأوا في تطبيق القانون وابتعدوا عن مقاصد الشريعة الإسلامية من اسناد الحضانة.

إن الحضانة حين تسند لأي شخص يجب أن تكون لمصلحة الأطفال الصغار فعوض أن تحضنهم في الجزائر ولو يفرضوا لها أن لم يكن لها مأوى وفي ثمن الايجار للسكن لتأويهم أمهم فيه وليكونوا قريبا من رقابة الأب الذي له حق المراقبة على ابنائه في جميع شؤونهم وتكون الزيارة ممكنة الحصول حسب القرار وحتى يمكن تطبيق المادة 62 من ق س.

وبناء على ما تقدم فان مجموع الاوجه مؤسسة ويتعين معها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الملف أحيل الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي الى نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/04/29 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي احمد: الرئيس
بوسنان الزيتوني: المستشار المقرر
الأبيض أحمد: المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

ملف رقم: 59140 قرار بتاريخ: 1990/03/19

قضية: (س ع) ضد: (س ب)

طلاق. توابع العصمة. يجوز المطالبة بها في مرحلة الاستئناف. لا تعتبر طلبات جديدة.

(المادة 57 من قانون الأسرة والمادة 107 من ق.إ م)

من المقرر قانونا أن توابع العصمة والاشياء الخاصة بالزوجين والمرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلبا جديدا.

ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت. في قضية الحال. أن مسألة الاثاث والمصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف، فان المجلس القاضي بتوابع الطلاق طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية، اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/05/28.

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س ع) بواسطة محاميه الاستاذ ابن التركية مختار رفع طعنا بالنقض يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1986/06/01 القاضي برفض طلب المستأنفة المتعلق بالرجوع والقول بأن الطلاق صدر نهائيا، الموافقة على الحكم المستأنف فيما قضى بالعدة وحضانة الابن كمال ونفقته، وحق الزيارة والأثاث، بالاضافة الى ذالك يقضي المجلس باسناد حضانة البنت عائشة الى أمها وعلى أبيها بانفاقه عليها حسب 200 د.ج شهريا ابتداء من تاريخ 1985/10/23 تاريخ ولادتها حتى سقوطها عنه شرعا وللأب حق زيارتها مرة كل أسبوع، الغاء الحكم المستأنف فيما قضى بحفظ حقوق المطلقة المتعلقة بالمتعة ونفقة الاهمال، والقضاء من جديد على المطلق بادائه الى مطلقته 7000 د.ج متعة و200 د.ج نفقة إهمال ابتداء من شهر جويلية 1985 الى حين النطق بالطلاق، وفيما يخص الاثاث المتنازع عليه والمتكون من 3 روابح، 6 مخايد، 4 لحوف، 2 زرابي، 2 غطاءات خفيفة، غرفة نوم، 3 طاولات، يقضي المجلس بتوجيه اليمين القانونية الى المطلقة يوم الجمعة بالمسجد الكبير ابن باديس بعد صلاة الجمعة بحضور الزوج المطلق ويعد تكليفه بالحضور قانونيا بواسطة السيد القائم بالتبليغ، والتنفيذ على ان تقول فيها أقسم بالله العلي العظيم أنني تركت في بيت الزوجية أثاثي المتكونة من 3 روابح، 6 مخايد، 4 لحوف، 2 زرابي، 2 غطاءات خفيفة، غرفة نوم، 3 طاولات، وعلى القائم بالتبليغ تحرير محضر بذلك يودعه لدى كتابة ضبط المجلس في ميعاد اقصاه شهر من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المستأنفة أن تضع بكتابة ضبط المجلس مبلغ 150 د.ج اتعاب الخبير خلال شهر من تاريخ تبليغها القرار، وقف المصاريف القضائية الى حين الفصل في الموضوع.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه الى أربعة أوجه للنقض

الوجه الأول: الاغفال عن أشكال جوهرية لاجراءات المادة 2/233 مقسما الى ثلاث فروع:

أ. **الفرع الأول**: خرق المادة 144، بالقول أن القرارا لم يشر الى صفة ومهنة الخصمين، أن هذا الاغفال يتعادى مع مقتضيات المادة 144 من ق ا م.

ب . **الفرع الثاني**: خرق المادة 1/144 من ق ا م، بالقول أن القرار يشر الى أسس القاضي المقرر في الدعوى.

ج . **الفرع الثالث**: خرق المادة 142 من ق ا م، بالقول أشار القرار إلى المداولات قائلا: (وبعد المداولة قانونا) غير أن المادة 142 تنص صراحة، بعد إقفال باب المناقشات يحيل المجلس الدعوى للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه حكمه، وعليه فإن الاغفال عن قواعد جوهرية واضح وهذا الأمر يجعل من هذا الوجه وجه صحيح يترتب عليه إلغاء القرار.

الوجه الثاني: إنعدام الأساس القانوني للحكم المادة 233 من ق ا م، بالقول أن القرار عندما منح العدة والمتعة ونفقة الاهمال والأثاث والمصوغ، الشيئ الذي لم تطالب به الزوجة في المرحلة الأولى، فلم يبرر هذا بنصوص قانونية.

الوجه الثالث: إنعدام وقصور وتناقض الأسباب المادة 4/233، لقد اعترفت الزوجة بأن المسكن الزوجي كان في وسط عائلتها، وأن الزوج في الحقيقة هو الذي ترك في المسكن 2 مطارح، 2 زرابي، 6 مخايد، روابح وقطانية، كيف أمكن لقضاة المجلس أن يمنحوها الفراش الذي طلبته في آخر لحظة أمام المجلس، بينما اعترفت أمام المحكمة أن الزوج هو الذي ترك هذا الفراش في المسكن الزوجي الذي يوجد في وسط عائلتها.

الوجه الرابع: مخالفة وخطأ في تطبيق المادة 233 من ق ا م، خرق المادة 107 من ق ام، والتي تنص، لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف، أن الزوجة لم تطلب أمام المحكمة العدة والمتعة والنفقة والفراش، فقامت باستئناف وقامت بجميع هذه الطلبات، وهذا خرق فادح للمادة 107 المذكورة أعلاه.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجه الأول: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه يذكر صفة الطرفين مستأنف ومستأنف عليه، وأن إغفال ذكر مهنتهم لا يترتب عليه البطلان طالما أن هويتهم معروفة.

حيث أن القرار ذكر أعضاء المجلس الذين اشتركوا في القرار، وإذا لم يعين القرار اسم المستشار المقرر من بين الأعضاء فلا يعد ذلك خرقا للمادة 144 من ق ا م، كما يدعيه الطاعن.

حيث أن القرار في صفحته الثانية ذكر تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار وكذا المداولة خلاف لما يدعيه الطاعن، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: حيث أن النفقة والمتعة والعدة ونفقة الاهمال والأثاث والمصوغ كل هذه الأشياء تحدث طلباتها إثر الطلاق.

حيث أن المادة 57 من قانون الأسرة وإن لم تجز استئناف الطلاق، فإنها أجازت الاستئناف في جوانبه المادية، وهذه الأشياء كلها من نتائج الطلاق ولا تعتبر طلبا جديدا في مرحلة الاستئناف لأنها ناتجة عنه، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: حيث أن مسألة الأثاث والمصوغ عبارة عن تصفية لحالة ناتجة عن الطلاق وأن أي طرف يجوز له أن يطالب فيما يخصه بحقوقه المخولة له قانونا، نتيجة لتصفية الوضعية بينه وبين الطرف الآخر سواء في المرحلة الإبتدائية أو في مرحلة الاستئناف بقطع النظر عن موقع المسكن الزوجي.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، ويتبين أنه مسبب تسبيبا كافيا ولا يوجد أي تناقض بين هذه الأسباب، كل ذلك خلافا لما يدعيه الطاعن، مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الرابع: حيث أنه كما سبقت الإشارة إليه في الوجه الثالث، فإن توابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجين أو بأحدهما بمناسبة الطلاق يجوز طلبها حتى في مرحلة الاستئناف تبعا للظروف، لأنها مرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق ولا تعتبر طلبا جديدا، وعليه فإن هذا الوجه كسابقيه يتعين رفضه.

حيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وقضت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد: الرئيس

بوسنان الزيتوني: المستشار المقرر

الأبيض أحمد: الرئيس

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم: 59784 قرار بتاريخ: 1990/04/16

قضية: (ق ط) ضد: (ب ل ف)

حضانة – حق الزيارة – مرة في كل أسبوع على الاقل.

(المادة 64 من ق س)

متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الاسرة على أن القاضي حينما يقضي باسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فانه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى ابناءه على الاقل مرة في الاسبوع لتعهدهم بما يحتاجون اليه والتعاطف معهم.

ومن ثم فان القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية. اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، و233، و239، و244، و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/06/28.

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد قدوم الطاهر رفع طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ محند أمقران حاج علي يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1987/02/03 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة الأغواط بتاريخ 1986/04/04 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بالتطليق بين (ب ل ف) و (ق ط) والأمر بالتاشير به على هامش عقد الزواج وعقد ميلاد الطرفين، والزام المدعى عليه بدفعه للمدعية 300 د.ج نفقة شهرية لها ابتداء من شهر أكتوبر 1985 وتنتهي مع انتهاء عدتها، اسناد حضانة الولدين (ج و) و(ع ق)، الى الام مع حق الزيارة للأب مرتين كلّ شهر وأن يدفع لها نفقة الولدين ابتداء من شهر أكتوبر 1985 على أساس 250 د.ج شهريا وأن يخصص لها السكن الحالي للممارسة الحضانة.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه الى ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الاول: خرق المادة 3/52 من ق س، بالقول ان قرار مجلس الاغواط ايد الحكم الصادر من محكمة الاغواط بتاريخ 1986/04/23 الذي حكم ببقاء الزوجة المطلقة في منزل الزوجية، ولكن منزل الزوجية اذا كان وحيدا لا يمكن الحكم بالبقاء فيه طبقا للمادة المذكورة أعلاه وهو وحيد فعلا.

الوجه الثاني: خرق المادة 64 من قانون الأسرة حول حق الزيارة وانعدام الاسباب، بالقول أنه من الثابت قضاء أن حق الزيارة يمنح مرة في الأسبوع يوم الجمعة، ولكن القرار المطعون فيه لم يمنحه بعد التأييد إلا مرتين في الشهر وايضا بدون تدقيق الساعات للمدعي وبدون أي تفسير في حين أنه على قضاة الموضوع أن يسببوا أحكامهم حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة مراقبتها وانه مشوب بانعدام الأسباب.

الوجه الثالث: التطبيق الخاطئ للمادة 53 من ق س وانعدم الاسباب، بالقول انه اذا صرح بحكم جنائي ضد الزوج فلا يؤدي ذلك اجباريا الى التصريح بالطلاق إلا إذا طلبته الزوجة وحسب المادة 53 فإن هذا الحكم يكون له المس بشرف الأهل ومنه يجعل العيش مستحيلا، ان القرار المطعون فيه تأسس على الحكم الجنائي وعلى المدعي عليه ليستجيب لطلب الطلاق

للمدعي عليها بدون أن يحقق هل الحكم المذكور يمس بالشرف وهل يجعل استئناف العشرة مستحيلا ويمنح الطلاق للمدعي عليها بدون اثبات، هل تتوفر فيه شروط المادة 53 من ق س، فان القرار بإنعدام خرق هذا النص وهو مشوب بانعدام الأسباب ويستوجب النقض.

حيث أن المدعى عليها في الطعن لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجه الأول: حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه، يتبين ان مجلس قضاء الأغواط قضى ببقاء الزوجة المطلقة في محل الزوجية لممارسة حضانة ابنائها.

حيث ان السكن الزوجي وحيد حسب تصريح المدعى وعدم اعتراض المدعي عليها.

حيث أنه لا يجوز الحكم للزوجة المطلقة في منزل الزوجية لحضانة ابنائها اذا كان وحيدا حسب مقتضيات المادة 52 من ق س، حيث أن حكم مجلس الأغواط . لبقاء في السكن الوحيد يعتبر خرقا للمادة السالفة الذكر مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني: حيث أنه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الاسرة أوجبت على القاضي حين يقضي باسناد حضانة الأبناء إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بأن يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم، وهذه الحماية تتطلب أن يكون قريبا منهم وكان على القاضي أن يرتب زيارة مرنة تقتضيها حالة الصغار، فمن حق الاب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الاسبوع لتعهدهم بما يحتاجون اليه والتعاطف معهم، وعليه فان هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثالث: حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه، يظهر أنه غير مسبب تسبيبا كافيا خاصة فيما يتعلق بالتطليق فلم يبين القرار السبب الذي أدى إلى موافقة المجلس على التطليق والى ضرر الحق بالزوجة حتى يقضي المجلس بتطلقها، ،علىه فان هذا الوجه كسابقه مؤسس ويتعين معه نقض القرار

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1987/02/03 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلينة المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة.

حمزاوي احمد: الرئيس
بوسنان الزيتوني: المستشار المقرر
الابيض أحمد: المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم: 48120 قرار بتاريخ: 1988/03/13

قضية: (م أ) ضد: (ع ب)

وقف التنفيذ . قرار مطعون فيه خارج الحالتين المنصوص عليها، خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 638 من ق ا م)

اذا كان مؤدي المادة 238 من ق ا م، يقضي بأنه ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى أثر موقف الا في حالتين هما:

اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص أو أهليتهم، أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن رئيس المجلس لما قضى بوقف تنفيذ قرار نهائي حامل للصيغة التنفيذية بحجة أن القرار طعن فيه بالنقض، بينما قضية الحال ليس لها أثر موقف، يكون بقضائه كما فعل قد تجاوز سلطته وأخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 نوفمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / غفار علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن م أ، بالنقض في أمر أصدره مجلس قضاء باتنة في الواحد والعشرين سبتمبر 1985 قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر في السابع عشر يونيو 1985 الصادر عن مجلس قضاء باتنة الى حين الفصل في القضية من المجلس الأعلى.

وقد سبب أمره وبناه على مأسماه منشور وزاري مؤرخ في الرابع يونيو 1985 رقم 85/270 صادر عن وزير العدل.

وحيث أجاب المطعون ضده بمذكرة أودعها عنه الاستاذ (ق ج) ناقش فيها الوجه وطلب رفض الطعن.

وحيث استوفى الطعن أشكاله القانونية فهو مقبول شكلا وحيث استند الطاعن لتدعيم طعنه الى وجه وحيد مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

بدعوى أن رئيس المجلس ليس له أن يفصل في اشكالات التنفيذ المتعاقبة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فذلك من اختصاص قاض الاستعجال طبقا للمادة 183 ق ا م.

كما أن بنى أمره بوقف تنفيذ قرار نهائي حامل للصيغة التنفيذية بحجة أن القرار قد طعن فيه بالنقض بينما ليس للطعن بالنقض أثر موقف في مثل هذه الحالة.

عن الوجه المثار:

وحيث بالنظر الى المادة 238/ ق ا م، التي تقضي بأنه ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أثر موقف الا في حالتين هما:

1) اذا تعلق الامر بحالة الاشخاص أو اهليتهم.

2) في حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

وحيث بالرجوع الى القرار الصادر الأمر بوقف تنفيذه والمؤرخ في التاسع عشر ديسمبر 1984 قد قضى مصادقا على حكم مستأنف لديه قضى بصحة التنبيه بالاخلاء والمصادقة على الخبرة وبناء على ذلك الحكم على (ع ب) بالاخلاء المحل فورا مقابل تعويض الاستحقاق المقدر بأثنتى عشر ألف دينار.

وهو ليس من المسائل التي يكون للطعن فيها أثر موقف كما أن تنفيذ الاحكام واجب بحكم بقانون فليس لمنشور وزاري أن يوقف تنفيذها مخالفة للقانون.

وحيث من جهة أخرى فان اشكالات التنفيذ قد حدد لها المشرع اجراءات نص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 183 ق ا م.

كما جعل الاختصاص للفصل فيها لقاضي الامور المستعجلة.

ولما قضى رئيس المجلس كما فعل يكون أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطته وعرض قضاءه للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وأبطل الامر الذي أصدره رئيس مجلس باتنة في 21 سبتمبر 1985 بدون احالة وحمل المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

علي غفار: الرئيس المقرر
مالك محمد الرشيد: المستشار
دحماني محمد: المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم: 52541 قرار بتاريخ: 1988/10/30

قضية: (ل و) ضد: (ل و)

تعدد المستأجرين لعين واحدة – الأولوية لمن سبق منهم الى وضع اليد عليها – مخالفة ذلك خرق للقانون.

(المادة 485 من ق م)

من المقرر قانونا أنه اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة اعطيت الأولوية لمن سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا، في قضية الحال. أن القرار المطعون فيه عندما رفض دعوى الطاعن الرامية الى استرداد جزء من محله يكون قد خرق المادة 485 ق م، ذلك أن الأولوية للطاعن الذي استأجر المحل في شهر أفريل 1972 في حين أن المطعون ضده استفاد بقرار اداري للايجار في جوان 1983.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، و233، و239، و244، 257، وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 28 جوان 1986 طعن أ ق، بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 18 فورار 1986 بمجلس القضاء بمعسكر بالموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 21 جانفي 1985 بمحكمة نفس المدينة بابطال دعوى أ ق، المذكور الرامية الى الحكم على أخيه (أ ح م) بارجاعه له الجزء من المحل التجاري الذي أعاره له أثناء مرضه.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه الى وجهين.

وحيث رد الاكحل الحاج محمد ملتمسا رفض الطعن.

وحيث لم يرد المطعون ضده الثاني.

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

فعن الوجه الثاني من الطعن بالأسبقية : المأخوذ من تشويه وقائع الدعوى وتجاوز السلطة ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك فان المطعون ضده (أ ح م)، صرح شخصيا بأن لجنة الدائرة قبلت طلبه لشراء المحل في 21 جوان 1983 بين أن في هذا التاريخ وحسب اقراره الشخصي كان لم يستفد من عقد ايجار الذي لم يحرر له الا في 27 جوان 1983 وأن حسب المادة 6 من المرسوم رقم 81 . 01 لتاريخ 7 فورار 1981 لايستطيع شراء المحلات المهنية أو التجارية الا الأشخاص من الجنسية الجزائرية الذين يبررون صفتهم كمستأجرين شرعيين مسددين ثمن كرائهم وممارسين نشاطهم في الأماكن ان الأكحل الحاج محمد لم يكن مستأجرا ولم يكن له سند كراء يوم تقديم طلبه لشراء المحل وعليه فكان لايمارس مهنة التجارة لأن كان موظفا أي مدير المدرسة الشبه طبية بمعسكر وحسب المادة 14 من الامر رقم 66 . 133 المؤرخ في 6 جوان 1966 المتضمن القانون العام للوظيف العمومي يمنع كل موظف ممارسة مهنة حرة ذات ربح . أن القرار المطعون فيه بموافقته قرار لجنة الدائرة خرق هذه النصوص كما كان على مجلس القضاء بمعسكر أن يأخذ بعين الأعتبار أن الاكحل قدور هو الذي قام بأشغال التحويل بالمحل وتجهيزه وبالخصوص بناء السدةمن الخشب وانشاء تجارة المرطبات والحلويات التي كانت غير موجودة من قبل وهذا برخصة من رئيس مصلحة السكن ولا تستطيع مصلحة أملاك الدولة بيع أ ج م، السدة والقاعدة التجارية التي أحدثها أ ق، . وعلاوة على ذلك ان أ ق، سدد لأملاك الدولة 42.200 دينار قيمة القاعدة التجارية في كل مهامها ضمن ذلك محل المرطبات

والحلويات كما بشهادة من مفتش الاملاك بتاريخ 25 فورار 1981 وكان على مجلس ابعاد العقد المحرر من بعد لفائدة أ ج م، في 27 فورار 1983 لأنه ما هو الا سند مجاملة لا يشير الى ثمن الكراء والذي يشير بأنه حاز منذ فاتح أفريل 1972 وهذا خطأ لأنه لم يصرح أبدا بأنه شغل الأمكنة في هذا التاريخ وعلى كل حال فعقد كراء أ ق له الأفضلية على عقد المجاملة المحرر لأخيه أ ج م، طبقا للمادة 485/1 من القانون المدني.

الجواب:

حيث ثبت من قرار الدائرة بمعسكر بتاريخ فاتح أفريل 1972 رقم 72/31 أن الطاعن استفاد على سبيل الايجار بمحل تجارة مساحته 85.80 متر مربع بايجار قدره 150 دينار شهريا يمارس فيه تجارة التصوير المهني.

وحيث طلب بتاريخ 28 ماي 1978 الأذن لمصلحة السكن لولاية معسكر تجهيز المحل المذكور قصد صنع وبيع المرطبات والحلويات وأذن له بذلك كما هو ثابت برسالة من رئيس مصلحة السكن مؤرخة في 29 ماي 1978 تحت رقم 824.

وحيث قام بعد ذلك بأشغال التجهيز والتحميل في المحل المكرى له وشيد سدة من اللوح مساحتها 40 متر مربع وقسم محله على قسمين أحدهما للتصوير المهني والآخر لتجارة المرطبات والحلويات كما سجل نفسه في السجل التجاري في: 12 جوان 1978 وضم فيه مهنته الثانية أي بيع المرطبات والحلويات.

وحيث بسبب مرض أصابه اضطر لمعالجته في الخارج أعار الجزء من المحل المعد لبيع المرطبات والحلويات لأخيه الموظف بالمدرسة الشبه طبية بمعسكر يستغل فيه مؤقتا ابن أخيه المذكور ورغم ذلك بقي يسدد ايجار جميع المحل الذي رفع من 150 دينار شهريا الى 300 دينار بسبب مما رسته المهنة الثانية وذلك ابتداء من فاتح جانفي 1981 كما ذلك ثابت بالقرار الولائي المؤرخ في 29 مارس 1981.

وحيث أن الطاعن طلب في 21 جوان 1981 عند صدور الامر المتضمن تنازل الدولة عن الأملاك العقارية شراء المحل المكري له وسجل طلبه في 23 من الشهر المذكور تحت رقم 245 وقومت مصالح الأملاك العقارية المحل المذكور ذي مساحة 85.80 متر مربع بما قدره 109.058 دينار.

وحيث وافقت لجنة دائرة معسكر بتاريخ فاتح جوان 1982 تحت رقم 208 على رغبته في شراء المحل وسدد بعد ذلك 3.271.74 دينار مقابل الدفعة الاولى كما سدد أيضا للادارة العقارية ماقدره 44.200.00 دينار مقابل شراء القاعدة التجارية المعدة للتصوير المهني ولبيع المرطبات والحلويات كما ذلك ثابت بشهادة من مفتش الادارة المذكور المؤرخة بتاريخ 25 فورار 1981.

وحيث يستفاد مما سبق أن الطاعن أصبح مالكا لجدران المحل التجاري المكرى له كما ذكر في فاتح أفريل 1972 ومالكا أيضا للقاعدة التجارية التي اشتراها من إدارة الأملاك العقارية كما ثبت من شهادة 25 فورار 1981 المذكورة.

وحيث أن أخ الطاعن رفض الخروج من الجزء من المحل الذي أعاره له مؤقتا وعليه فقام عليه أمام محكمة معسكر ملتمسا إرجاع الجزء المذكور.

وحيث أن أثر قيامه على شقيقه تسلم رسالة من دائرة معسكر بتاريخ: 17 مارس 1984 مصحوبة بقرار آخر رقم 208 مؤرخ في فاتح جوان 1982 من لجنة دائرة معسكر الذي غير تماما القرار الأول الصادر في نفس التاريخ وتحت نفس الرقم وحاملا على الهامش هذه الإشارة قرار جديد في 17 مارس 1984 وهذا القرار الجديد يشير أنه يتعلق بالجزء من المحل المعد للتصوير المهني ذي مساحة 31.16 متر مربع بقيمة 26،516،00 د ج.

وحيث أن المطعون ضده رد طلب شقيقه بأنه استفاد من رئيس الدائرة بقرار في 27 جوان 1983 يرجع أثاره إلى فاتح أفريل 1972 بمحل تجاري لبيع المرطبات والحلويات وبقبو وسدة مساحتها 40 متر مربع وأنه قدم طلب لشراء كل ذلك في 21 جوان 1983.

حيث أن السيدة شيدها كما ذكر أعلاه الطاعن الذي أحدث أيضا القاعدة التجارية المعدة لبيع المرطبات والحلويات بعد الإذن من مصلحة السكن بتاريخ: 28 ماي 1978.

وحيث رغم جميع الوثائق الرسمية المقدمة للمناقشات رفضت محكمة معسكر طلب الطاعن الرامي إلى استرجاع الجزء من محله وأيد المجلس الحكم المذكور.

وحيث أن الطاعن كانت له الأولوية في كراء وشراء المحل المتنازع فيه وعليه فكان على قضاة الموضوع أن يطبقوا المادة 485 في فقرتها الأولى من القانون المدني التي تنص: إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها بدون غش.

وحيث أن الطاعن استأجر المحل في تاريخ المحل في فاتح أفريل 1972 واشتراه في فاتح جوان 1982 كما اشترى القاعدة التجارية قبل 25 فورار 1981 بين أن شقيقه المطعون ضده استفاد بقرار إداري للإيجار في 27 جوان 1983 وأنه قدم طلب لشراء المحل في 1983/06/21 وعليه فكانت الأولوية للطاعن.

وحيث فضلا عن ذلك فمصلحة أملاك الدولة باعت المحل المتنازع فيه للمطعون ضده في 27 ماي 1984 بعد أن كانت باعته للطاعن الأكحل قدور بتاريخ فاتح جوان 1982 وعليه فقد باعت شيئا غير مملوك لها.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما رفض دعوى الطاعن الرامية إلى استرداد الجزء من محله خرق المادة 485 من القانون المدني وجاء منعدم الأسباب والأساس القانوني مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى درس الوجه الأول من الطعن.

قرر المجلس الأعلى:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس القضاء بسيدي بلعباس للفصل في القضية من جديد طبقا للقانون.

. وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

علي غفار: الرئيس
مالك محمد رشيد: المستشار المقرر
قباص محمود: المستشار

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروى محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 51263 قرار بتاريخ: 1989/04/30

قضية: (ر ع ومن معه) ضد: (ر أ)

إستعجال . قضاء في أصل الحق . خرق القانون.

(المادة 186 ق ا م)

متى نصت المادة 186 من ق ا م، أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، ومن ثم فإن قضاة الاستعجال لما أمروا بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه بالرغم من أن هذا النزاع يتعلق بتسديد مبلغ الإيجار يكونون قد قضوا في مسألة تمس أصل الحق وتجاوزوا السلطة المخولة لهم قانونا.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 24 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين (ر ع) و(ب أ) طعنا بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ كاتب عبد القادر بتاريخ: 1986/04/24 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/11/24 قضى فيه نهائيا، بقبول الإستئناف شكلا، والغاء الأمر المستأنف الصادر بتاريخ: 05/22/ 1985 عن محكمة باب الوادي، وأمر المستأنف عليها بتسديد مبلغ الكراء المتأخر من 09/19/ 1983 إلى 1984/08/19 في مدة شهر واحد بعد تبليغ هذا القرار، وفي حالة الرفض طردهما من المحل المتنازع عليه، وكل من يحل من أجلها وعلى المستأنف تقديم توصيل القرار في الوقت الازم وفقا للمادة 498 من ق م، فيما يخص الكراء الجاري وأبقى المصاريف على المستأنف عليها.

وحيث أن الطاعنين استندا في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها يتفرع إلى ثلاثة فروع والمأخوذة من مخالفة القواعد الجوهرية الإجراءات ذلك القضايا الإستعجالية تتميزبطابع الاستعجال، ولا يشير القرار المطعون فيه أصلا الاستعجال، ولا يبرر وجوده. مخالفا بذلك مقتضيات المادة 183 من ق ا م، ثم أن القرار المطعون فيه لاينوه بالنصوص التي طبقها مخالف أحكام المادة 144 فقرة 5 من ق ا م، ومن جهة ثالثة فإن القرار المطعون فيه جاء مناقضا لقرار1981/07/06 وذلك أ ن المجلس قضاء الجزائر سبق له أن أصدر في نفس النزاع قرارا يوم1981/07/06قضى فيه بالموافقة على أمر صادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ: 1980/12/09 قضى بعدم الاختصاص، وأن مجلس الجزائر أصدر يوم 09/19/ 1983 قرارا ألغى به أمر صادر عن محكمة باب الوادي يوم 1982/12/10، الا أن المجلس الأعلى نقض بقراره الصادر يوم 1986/01/04 هذا القرار، والقرار المطعون فيه أسس قضاءه على هذا القرار المنقوض، فهو منعدم الأساس.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، ذلك أن الطاعنين عرضا مطولا على المجلس جميع الدعاوي القائمة بين الأطراف والأحكام الصادرة فيها واحتجا بأن الخصام لا يزال مطروحا أمام قضاة الموضوع، ولا يجيب القرار المطعون فيه أصلا على هذه الدفوع مما يجعله منعدم الأسباب، وهذا يحتفظ الطاعنان بحقهما في ايداع مذكرة شارحة.

ولم يقدم الطاعنان هذه المذكرة الشارحة رغم مرور أكثر من شهر من تقديم عريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ محند اسعد بتاريخ: 1986/12/02 طلب فيها برفض الطعن بالنقض أثر مناقشه لوجهي الطعن قصد دحضهما.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية.

وعليه فإن المجلس الأعلى: وعن الفرع الأول من الوجه الأول المأخوذ من مخالفة المادة 183 من ق ا م.

وحيث أن القرار المطعون فيه قرر إلغاء الأمر الصادر بتاريخ: 1985/05/28 من محكمة باب الوادي والقاضي بعدم الاختصاص دون أن يعطي تبريرا بوجود أية حالة من حالات الاستعجال وفقا لما تقتضيه المادة 183 من ق ا م، ما دام النزاع يتعلق حسب حيثيات القرار المطعون فيه بتسديد مبلغ الكراء المتأخر من 1979/01/01 الا يوم 1983/09/19 وبمبلغ الكراء المتواصل ورغم ذلك قضى بطرد المستأنف عليها الطاعنين من المحل التجاري المتنازع عليه خلال شهر إذا لم يسددا مبلغ الكراء المتأخر فتجاوز بذلك قضاة الاستعجال السلطة المخولة لهم قانونا، بالفصل في مسألة تعني أصل الحق خلافا لما تقتضيه المادة 186 من ق ا م، فالقرار المطعون فيه يلتزم أوضاع الاستعجال وخرق نص المادتين 183 من ق ا م، حيث قرر اختصاصه في نزاع لأصله له بالاستعجال، والمادة 186 من ق ا م، حيث قضى قضاته بصفتهم قضاة الاستعجال في مسألة تمس بأصل الحق، فاستحق قرارهم النقض بدون إحالة نظرا إلى أن قرار المجلس الأعلى بما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، وبدون مناقشة للوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/11/24 بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أفريل سنة تسعة وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

غفار علي: الرئيس
دحماني محمد: المستشار المقرر
بيوت النذير: المستشار

بحضور السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 53630 قرار بتاريخ: 1989/04/30

قضية: (ب ف) ضد: (ع ش)

وعد ببيع القاعدة التجارية، لايثبت الا بعقد رسمي.

(المادة 79 ق ت)

من المقرر قانونا، أن الوعد ببيع القاعدة التجارية يستوجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه غير مؤسس.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قرروا رفض دعوى المدعية التي طلبت من المدعي عليها تنفيذ الوعد ببيع القاعدة التجارية مستندين في ذلك على كون المدعية لم تقدم ما يبرر اتفاق الطرفين مع انعدام العقد الرسمي وفقا لما تشترطه المادة 79 ق ت، يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 25 أمت 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنة (ب ف) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ عبد الله بوشن بتاريخ: 1986/08/25 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1985/12/30 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وبعدم صحته موضوعا، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ: 1985/04/17 عن محكمة الجزائر والقاضي برفض دعوى المدعيه (ب ف)، ورفض طلب التعويض المطلوب من المدعي عليها.

وحيث أن الطاعنة إستندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها يتفرع إلى فرعين، والمأخوذ من قصور وعدم كفاية الأسباب، وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة بعد أن دفعت لاثبات البيع تسديد مبلغ 250،000 د ج إلى وكيل المطعون ضدها وزوجها (ع ق) وبشهادة (م ب) إقترحت أن تؤدي اليمين الحاسمة، فلم يرد القرار المطعون فيه على طلبها بالقبول أو الرفض، فجاء قرارهم باطلا لقصور الأسباب كما أن النزاع يتعلق بالوعد البيع، لا بالبيع في حد ذاته، ومع ذلك فقضاة الموضوع برفض طلب الطاعنة المستند على المادة 72 من ق م، بإصدار حكم يكون بمثابة عقد البيع في حالة ما إذا رفض أحد المتعاقدين إبرام العقد، وأسس القضاة قناعتهم على عدم وجود عقد توثيقي، فتجاهلوا إرادة الطرفين، ولم يفرقوا بين البيع المقبول فور تبادل الاتفاق، وبين الاشكال الرسمية التي تتبع البيع بإرادة المطعون ضدها، فلم يعللوا حكمهم ولم يعطوه قاعدة قانونية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون وتطبيقه السيئ، ذلك أن تفسيرات المطعون ضدها بأن المبالغ المسددة جاءت لتغطية القرض لا تعتبر جدية، ولا يؤخذ بها، وأن الطاعنة استندت على المادة 59 من ق م، فلم يستجب المجلس بذلك بحجة أن القانون المدني لا يطبق على القضايا التجارية، مع أنه قانون عام فأخطأ قضاته في تطبيق القانون، وحيث أن المطعون ضدها أجابت على عريضة الطعن بمذكرة وضعها محاميها بتاريخ: 1982/10/26 الأستاذ حسين أبركان طالبه رفض الطعن، ومبلغ 50،000 د ج تعويضا.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية وعليه فإن المجلس الأعلى وعن الوجهين معا المأخوذين من عدم كفاية الأسباب وانعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه، المنوه بها أعلاه لكن وحيث أن اليمين الحاسمة لا يطلبها من يريد تأديتها لنفسه، بل توجه له من طرف خصمه، الذي يقرر اعتمادها لحسم النزاع إذا ما رأى ضرورة لذلك كما أن القضاة غير مخولين قانونا بتوجيه اليمين الحاسمة تلقائيا، وان كان من حقهم أن يمنعوا توجيهها إذا كان الخصم متعسفا في تزجيهها أو كانت منصبه على واقعة مخالفة للنظام العام، وفق ما قررته المادتان: 343، 344 من ق م فقضاة الموضوع الذين لم يطلب منهم توجيه اليمين الحاسمة وفقا للقانون، محقون في أعمال مناقشة طلب غير وارد في منطوق عريضة الاستئناف.

وحيث أن الوعد بالبيع تنكره المطعون ضدها، ولم تقدم الطاعنة ما يبرر اتفاق الطرفين عليه شرط، وفق ما تقتضيه المادتان: 59، و72 من ق م، المحتج بها الامانية مطالبة المطعون ضدها بتنفيذ الوعد بالبيع وعلما أن موضوع بيع القاعدة التجارية أو الوعد ببيعها يخضع لأحكام المادة 79 من ق ت، التي تشترط إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، فالقرار المطعون فيه لم يخالف بقضائه القانون، ولم يخطئ في تطبيقه، وتوفر على الأساس القانوني الأسباب الشرعية، ويرفض الوجهان معا.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ: الثلاثين من شهر أفريل سنة تسعة وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

علي غفار: الرئيس
دحماني محمد: المستشار المقرر
بيوت النذير: المستشار

بحضور السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 55255 قرار بتاريخ: 1989/04/30

قضية: (خ ب) ضد: (ب م)

تسبيب . تشويه وقائع الدعوى . انعدام التعليل.

(المادة 379 ق أ م)

من المقرر قانونا، أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع خرقوا الوقائع بقرارهم اخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر مع حق الأولوية في العودة إليه بعد انتهاء أمد الترميمات مع أن موضوع الدعوى هو اخلاء المحل مقابل تعويض الاستحقاق، ومن ثم فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا الوقائع المساوية لانعدام التسبيب.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 257/244/239/233/231 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 ديسمبر 1987.

بعد الاستماع الى السيد / غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن خ ع، بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء مستغانم في السادس عشر جويلية 1986 ايد حكما مستأنف لديه صادر عن محكمة مستغانم في الثالث ديسمبر 1985 القاضي افراغا للحكم التمهيدي المؤرخ في الخامس جوان 1984 بالمصادقة على تقرير الخبرة التي قام بها الخبير بن عابد محمد والمودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ الخامس سبتمبر 1984 ونتيجة لذلك حكمت على المدعي عليه باخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر لتمكينه من القيام خلالها باشغال الترميم والاصلاح التي تتطلبها حالة المحل مع اعطائه حق الأولية في العودة بعد انتهاء هذه المدة.

وحيث قد استوفى الطعن أوضاعه القانونية شكلا واجلا مما يجعله مقبولا شكلا.

وحيث قد استند الطعن الى اربعة أوجه.

وحيث لم يجب المطعون ضده.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 1989/02/04 طلبت فيها نقض القرار.

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الأول على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 144 فقرة (3) / ق ا م بدعوى عدم ذكر النصوص القانونية التي طبقها القضاة سواء في الحكم الابتدائي أو القرار.

عن الوجه الأول:

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية ليس سببا من أسباب النقض اذ المعول عليه هو تطبيق مضمون هذه النصوص تطبيقا صحيحا.

والوجه في غير محله.

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الثاني على القرار المطعون فيه مزج المواضيع.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اشار الى حكم تمهيدي مؤرخ في 14 أفريل 1984 الذي عين الخبير بن عابد عبد الله، وعلى أساس هذا الحكم قضى بطرد الطاعن مؤقتا مع أن الحكم المشار اليه يتعلق بتقدير تعويض الاستحقاق، لكن لا توجد علاقة بين الحكم النهائي وتعويض لاستحقاق.

وحيث ينعى الطاعن بالوجهين الثالث والرابع على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 459 / ق ا م، بانعدام المصحلة بالنسبة للمدعي المطعون ضده، وتناقض المنطوق مع الحيثيات بدعوى أنه من الثابت أن خ ب، قد عرض استعداده للقيام باشغال الترميم والاصلاح تجري داخل المحل الذي يملك الطاعن قاعدته التجارية.

وان ب ج، قد انتهز تلك الفرصة من أجل محاولة استرجاع المحل بوسائل احتيالية والدليل على تلك النية تتجلى من الحكم الصادر في 14 أفريل 1984 الذي طلب فيه بتقدير تعويض الاستحقاق.

والا هي مصلحة ب م، اذ ان السيد خ ب مالك القاعدة التجارية والذي تهمه صيانة ملكيته قد رضي بالقيام باشغال الترميم والاصلاح على نفقته وبذلك تنعدم مصلحة المطعون ضده القانونية.

وبدعوى ان القرار اشهد للطاعن على عرضه القيام بالأشغال الدائر حولها النزاع على نفقته وايد في نصه غلق المحل مؤقتا من أجل القيام بتلك الأشغال، واذن فمن الواضح أن الطاعن مسموح له بالقيام بالأشغال من نفقته، وهذ ما ينفي كل اخلاء مؤقت أو نهائي.

ومن ثم يوجد تناقض مفاجئ في منطوق القرار الذي بتاييده الحكم المستأنف قد يلزم الطاعن بالأخلاء المؤقت، مما يعتبر تناقض بين منطوق القرار وحيثياته.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع معا:

وحيث أن موضوع الدعوى اخلاء المحل التجاري مقابل تعويض استحقاق وقد عين خبير بحكم تمهيدي مؤرخ في 14 أفريل 1984 لتقدير منحة الاستحقاق وقد نفذ الحكم واجريت الخبرة وحرف القضاة الوقائع فاصدروا الحكم المؤيد من المجلس بالقرار محل الطعن وقضوا بالاخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر لتمكينه من القيام بأشغال الترميم والأصلاح التي تتطلبها حالة المحل مع اعطائه حق الأولوية في العودة بعد انتهاء هذه المدة وهو تشويه للوقائع يساوي انعدام التسبيب وخطأ في تطبيق القانون في مواده 178 وما بعدها من القانون التجاري ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 16 جويلية 1986 وحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وحفظت المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

غفار علي: الرئيس

مالك محمد الرشيد: المستشار

بيوت نذير: المستشار

وبمساعدة السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبحضور السيد محمد عروش كاتب الضبط.

ملف رقم: 55663 قرار بتاريخ: 1989/04/30

قضية: (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل . الديوان الوطني للتجارة اناكو)ضد: (الشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري كلترام)

معاينة البضاعة – ثلاثة أيام من تاريخ التفريغ، رفض طلب التعويض

(المادة 790 قانون البحري)

من المقرر قانونا، أنه في حالة الفساد الظاهر للبضاعة يحدد يوما واحدا للمعاينة وفي حالة الفساد الخفي تحدد ثلاثة أيام للمعاينة وتكون عمليات المعاينة والخبرة حضوريا من الأطراف المعنية، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الاساس القانوني وقصور الأسباب غير مؤسس.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الشركتين لعدم قيامهما بالمعاينة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تفريغ الشحنة يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231. 233. 239. 244. 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 25 ديسمبر 1986.

بعد الاستماع الى السيد بيوت التدير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركتان: (1) كات، (2) واناكو ضد القرار الصادر 18 مارس 1986 من مجلس قضاء عنابة المقرر الغاء الحكم المتخذ 7 جوان 1984 وفصل من جديد برفض طلب الشركتان المدعيتان في الطعن للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء فساد وخسارة البضائع.

حيث تتمسك الشركتان المذكورتان في عريضتها بوجه واحد.

الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني وفي المجموع من انه

حيث أن الشركتان المدعيتان تمسكتا ان معاينة الخبير جرت من تاريخ 11 الى 22 جانفي 1983 وكان ذلك خلاف تفريغ الشحنة وعليه فعن خطأ اشار القرار المطعون فيه أن الخبرة جرت في تاريخ لاحق أي بعد ثلاثة (03) أيام عقب تسلم البضائع.

حيث أن هذا الوجه أثير لأول مرة أمام قضاء المجلس الاعلى وعليه فمن هذه الوجهة يتعين التصريح في شأنه بعدم القبول من جهة.

ومن جهة أخرى يستخلص من عناصر الملف لاسيما من تقرير الخبرة التي تبين أن البضاعة كانت على ذمة الشركتين المذكورتين منذ تاريخ 11 الى 22 جانفي 1983 وأن محضر معاينة الشركة الوطنية للملاحة البحرية كان محررا بتاريخ يوم 13 فيفري 1983 أي بمدة تزيد على شهر من تاريخ يوم تفريغ الشحنة.

حيث أن المادة 790 من القانون البحري يحدد يوما واحد للمعاينة في حالة الفساد الظاهر وبثلاثة أيام في حالة الفساد الخفي وتكون عمليات المعاينة والخبرة حضوريا من الاطراف المعنية.

حيث برفض القرار المطعون فيه دعوى الشركتان الرامي الى اصدار حكم بناء على طلبها الحصول على تعويضات عن الخسارة التي لحقت بها لعدم قيام الشركتان المدعيتان خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تفريغ الشحنة كان بذلك مطبقا أحكام المادة 790 من القانون البحري مما يستتبع رفض هذا الوجه والطعن في مجموعه.

لهذه الاسباب

قبول الطعن لصته شكلا . والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على الشركتين الوطنيتين المدعيتين في الطعن. 1 شركة كات. 2 شركة اوناكو باداء المصاريف سويا وبالتضامن بينها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر أفريل سنة تسع وثمانين وتعسمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

علي غفار: الرئيس
بيوت النذير: المستشار المقرر
مالك محمد الرشيد: المستشار

وبحضور السيد / يوسفي ين شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 60672 قرار بتاريخ: 1990/01/04

قضية: (مؤسسة توزيع المواد الغذائية اديبال) ضد: (ب ب)

ايجار بناية لاستغلال فلاحي مسيرة ذاتيا – اعتماده – خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 859 ق م)

من المقرر قانونا، أن الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا لايمكن أن تكون موضوعا للايجار، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على ايجار بناية تابعة للاستغلال الفلاحي مسير ذاتيا يكون بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 244/239/235/233/231 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 08 أوت 1987.

بعد الاستماع الى السيد / محرز محند المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المؤسسة توزيع المواد الغذائية طعنت بنقض القرار الصادر في 1987/03/15 الذي بموجبه أمر مجلس قضاء وهران طردهما من المحل المتنازع عليه.

حيث انه وتدعيما لطعنها تستند الى وجه وحيد:

الوجه الوحيد: مأخوذ من خرق أو خطأ تطبيق القانون على هذا النحو من جهة: .إن القرار باللغة الأجنبية ومن جهة أخرى فإن المجلس القضائي اعتمد محردا على اسبقية لحق شغل المدعي عليه بدون أن يأخذ بعين الأعتبار واقعة أن المدعية قد وضعت اليد على المحل المتنازع عليه واستغلته منذ ستة (06) سنوات، بعقد ممضي مع لجنة التسيير ب ب، المالك للاماكن.

وبناء على ذلك فإنه اساء في تطبيق المادة 485 الفقرة 1 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه وبدون الحاجة الى الاجابة عن هذا الوجه، فان المحكمة العليا تثير تلقائيا وجها مأخوذا من خرق القانون، على هذا النحو فان مجلس قضاء وهران كان من واجبه أن يفصل على اساس المادة 859 من القانون المدني التي بموجبها تنص على أن الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا لايمكن أن تكون موضوعا للايجار.

بدل من أن يعتمد بفصله على المادة 485 الفقرة 1 من نفس القانون والغير القابلة للتطبيق في الدعوى الحالية.

مما يستتبع أن هذا القرار الذي اسس حكمه على ايجار لبناية تابعة لاستغلال الفلاحي مسير ذاتيا، يستدعي نقضه لكونه خرق القانون.

حيث انه وعلاوة عن ذلك فان حكم المحكمة العليا هذا لايترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

ونتيجة لذلك وبتطبيق المادة 269 من ق ا م، فان القرار المطعون فيه يستدعي نقضه دون احالة.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل بقبول الطعن لكونه قانوني في الموضوع نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/03/15 دون احالة.

الحكم على المدعي عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

تقية محمد: الرئيس
محرز محند: المستشار المقرر
قباص محمود المستشار

وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام.
وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 63942 قرار بتاريخ: 1990/02/24

قضية: (ب ل) ضد: (د أ)

طلب جديد أمام المجلس – قبوله مخالفة القانون.

(المادة 107 ق ا م)

من المقرر قانونا، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف مالم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن طلب إيجار التسيير الحر قدم لاول مرة أمام المجلس ومن ثم فان قضاة الاستئناف لما أيدوا هذا الطلب واعتبروا أن العلاقة بين طرفي النزاع غير قانونية يكونون قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، و233، و235، و239، و244، و257، وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 19 أوت 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ب ل) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ/ بكوش مصطفى بتاريخ: 1988/01/19 في قرار أصدره مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ: 1987/12/15 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالموافقة على الحكم المستأنف فيما قضى به من طرد المستأنف من المحل المتنازع عليه.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم نقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون، ذلك أن قضاة الاستئناف يعتبرون أن الرابطة القانونية بين الطرفين منعدمة مؤسسين قرارهم على المادتين 204، و203 من ق ت لانعدام العقد الرسمي وهذا القرار تنقصه القاعدة القانونية إذ أن الطاعن يقيم بالمحل منذ 1965 طبقا لايجار لتسيير الحر الشفوي، وهذا الايجار يحميه القانون وخاصة المادة 172 بفقراتها الأربعة من ق ت علما أن المادة 203 منه لا تطبق لأن القانون التجاري أصبح ساري المفعول منذ 1975/09/26، والمادة 12 من ق التوثيق لا تطبق الا ابتداء من 1971/01/01 طبقا للمادة 53 بينما الطاعن مقيم بالمحل منذ 1965 والعقد الشفوي المبرم في هذا التاريخ يبقى مقبولا، فالقرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد خرق القانون في مادته 172 بفقراتها الأربعة من ق ت التي تعطي الطاعن صفة المقيم الشرعي لتوفير عدة ايجارات شفاهية متتالية، وخرق المادة 173 من ق ت بفقراتها الخمسة لأن تطبيقها من النظام العام وعدم احترامها يجر بطلان كل الإجراءات واتبع عريضته بمذكرة وضعها بتاريخ: 1989/04/08 طالب فيها بالموافقة على محتوى عريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ/ بن عبد القادر أحمد بتاريخ: 1988/11/22 طالب فيها برفض الطعن بالنقض أثر مناقشة لوجه الطعن قصد دحضه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا وعن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون في مواده: 203، و172، و173، من ق ت، والمادة 12 من ق التوثيق المنوه به أعلاه، وحيث أن الطاعن يعتبر من جهة أخرى أن العلاقة الرابطة للطرفين هي علاقة ايجار بالتسيير الحر، وأن المادة 203، من ق ت ، والمادة 12من ق التوثيق لا تتطبقان على هذا النزاع لانعدام الأثر الرجعي لهما، ويؤكد بذلك على خرق المجلس للمادة 203 من ق ت، وتبعا لذلك يطالب من جهة أخرى باعتباره مستأجرا شرعيا وفق ما تقتضيه الفقرات الأربعة من المادة 172 من ق ت ليؤكد بذلك على أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده هي علاقة ايجار تجاري، وأن ذلك يترتب عليه حتما تطبيق المادة 173 من ق ت بفقراتها الخمسة لتعلقها بالنظام العام، وأن تطبيقها لم يحترم في التنبيه بالإخلاء الموجه للطاعن يوم: 1985/10/15 لاجل 1986/04/15 مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

لكن وحيث أن الطاعن بهذا التصور المزدوج يحاول الجمع بين الايجار التجاري وايجار التسيير الحر لتكييف العلاقة بين الطرفين ويخلط بينها بينما الأول تنظمه حصرا المواد 69 إلى غاية 202 من ق ت والثاني تنظمه حصرا المواد 203 لغاية 214 من ق ت في باب آخر فلم يلتزم بوقائع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة كما لم يلتزم بالاتجاه الذي اتبعه المجلس وأن هذا الخلط يدعوا إلى رفض الوجه، وعن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون وتحريف الوقائع وحيث أن الدعوى تأسست أمام المحكمة على أساس المطالبة بانهاء الطاعن لانهاء الايجار المبرم شفاهيا بين مورثهم المذكور والطاعن وصدر الحكم المستأنف على أساس مناقشة حيثياته للوقائع الأصلية التي تأسست عليها الدعوى أصلا، لكن حيثيات القرار المطعون فيه حرفت وقائع الدعوى الأصلية من ايجار من الباطن إلى ايجار بالتسيير الحر الذي لم يتعرض له الطرفان أمام المحكمة، وطالب به الطاعن لأول مرة أمام المجلس في مذكراته حسبما يفهم ذلك من حيثيات القرار ذاته الذي انساق مع هذا الطلب الجديد ليقرر بأن العلاقة التي تربط بين طرفي النزاع غير قانونية لعدم إفراغ عقد الايجار التسيير في الشكل الرسمي وفق ما تقضيه المادة 2/203 من ق ت، فالقرار المطعون فيه بابتعاده عن موضوع الدعوى الأصلية وقبوله بطلب جديد لم يسبق عرضه أمام المحكمة من الطرفين يكون قد حرف الوقائع وخرق أحكام المادة 107 من ق ا م، فاستحق النقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ: 1987/12/15 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل أحالى القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر: الرئيس

دحماني محمد: المستشار المقرر

بيوت نذير: المستشار

وبحضور السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 65976 قرار بتاريخ: 1990/03/25

قضية: (أ أ) ضد: (أ أ)

تسبيب، عدم مناقشة الدفع المثار، نقض في التعليل.

(المادة 144 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدى من دفوع في الدعوى يكون مشوبا بالقصور في التسبيب المساوى لانعدامه.

لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لم يناقشوا الدفع المثار من الطاعن المتعلق بإرسال نسخة على الأقل من التنبيه بالاخلاء بعد وفاة والده. قبل استنفاذ المهلة القانونية لهذا التنبيه يكونوا قد شابوا قرارهم بنقض في التعليل.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، و233، و235، و239، و244، و257، وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 9 أفريل 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (أ أ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ/ ذيب توفيق بتاريخ: 1988/04/09 في قرار أصدره مجلس قضاء سعيدة بتاريخ: 1987/07/13 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ: 16/ 1985/04 والقاضي ابتدائيا بالمصادقة على التنبيه بالاخلاء الموجه يوم 1984/01/04 وتعين الخبير عدة حنيني الميلود لمعاينة المحل التجاري المتنازع بشأنه وتحديد قيمته التجارية وفقا للعرف المهني مع ما قد يضاف إليها من مصاريف طبقا لنص المادة: 176 من ق ت وتحرير تقرير بذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الحكم، وعلى من يهمه الأمر ايداع مبلغ 2000 د ج بكتابة الضبط.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعن مأخوذ من نقض التعليل وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 233 من ق ا م، فالطاعن أثار أمام المجلس بطلان التنبيه بالاخلاء بسبب ما، ولكن القرار المطعون فيه لم يجب على صحة الدفع أو بطلانه، مع أن واجب قضاة الموضوع الرد على كل دفع يثار أمامهم.

وحيث أن المطعون ضدهم ورثة التازى أجابوا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميهم الأستاذ/ مولاي بتاريخ: 1989/02/28 طالبوا فيها بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة عريضة الطعن للفقرتين 1، 2 من المادة 241 من ق ا م فالعريضة لتراع الشكل المنصوص عليه صراحة في المادة المذكورة ولمخالفة المادة 233 من ق ا م، فالطاعن يدعم طعنه بنقض في التعليل لكن هذا الوجه غير منصوص عليه صراحة في المادة 233 من ق ا م، فالطاعن غير مقبول لعدم تأسيسه على أحد الأوجه المحددة بالمادة المذكورة.

هذا وطالبوا برفض الطعن بالنقض، وبمبلغ (50،000 د ج) تعويضا عن التعسف، اثر مناقشة لوجه الطعن الوحيد قصد دحضه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا وعن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا في فرعيه والمثار من المطعون ضده، ولكن وحيث أن هذا الأخير لم يوضح الشكل أو الإجراء الذي لم يراع في عريضة الطعن، علما أن إسم المستأنف ولقبه ومهنته المنوه بها مع عرضه في القرار المطعون فيه قد أعيد بعريضة الطعن بالنقض، كما أن نسخة من هذا القرار قد ارفقت بالعريضة المودعة يوم: 09/

1988/04، والتي جاءت مستوفية الإجراءات والاشكال المنصوص عليها بالفقرتين 1، 2 من المادة 241 من ق ا م، ويرد بذلك الفرع الأول من الدفع.

وعن الدفع الثاني من الدفع المنوه به أعلاه لكن وحيث أن عبارة (نقض التعليل) الواردة بالعريضة، منصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة 233 من ق ا م، كوجه من أوجه الطعن بالنقض التي جاء فيها (انعدام أو قصور أو تناقض الاسباب) وعبارة (قصور الاسباب) انما تعني قطعا نقض التعليل، ويرد بذلك الفرع الثاني من الدفع.

وعن الوجه الوحيد: المأخوذ من نقض في التعليل المنوه أعلاه، وحيث أن الطاعن أثار أمام المجلس دفعا ببطلان التنبيه بالاخلاء الموجه الى أبيه المستأجر الأصلي، على اعتبار أن مهلة التنبيه أنتهت بوفاة الاب الذي وجه التنبيه له، وباسمه وكانت وفاته قد حصلت قبل استنفاد المهلة القانونية، فوجب دفع الطاعن على المطعون ضدهم أن يرسلوا له نسخة على الاقل من هذا التنبيه فلم يتم ذلك وحيث أن قضاة المجلس لم يناقشوا هذا الدفع، ولم يشيروا إليه اطلاقا في حيثياتهم فلم يجيبوا عنه، وان ذلك يعتبر نقصا في التعليل أو التسبيب بمثابة انعدامه يتخذ عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1987/07/13، واعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل احال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتكبة من السادة:

بوفامة عبد القادر: الرئيس
دحماني محمد: المستشار المقرر
مستيري فاطمة: المستشارة

وبحضرو السيد/ يوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/ عروش محمد كاتب الضبط.

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم: 45694 قرار بتاريخ: 1988/01/25

قضية: (ب ع) ضد: (ب أ)

سقوط حق البقاء. الاستفادة منه. وجوب مراعاة إجراءات الانذار.

(المواد 474 و475 و514 ق م)

من المقرر قانونا أنه على المستفيد من سقوط حق البقاء مراعاة إجراءات الانذار مع وجوب رفع دعوى للمصادقة عليها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده قام بدفع قانوني للانتفاع بسقوط حق البقاء دون مراعاة لاجراءات الانذار المنصوص عليها في القانون وأن قضاة المجلس بتأييدهم لقرار الطرد خرقوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 26 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد قارة مصطفى عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث بموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 26 من شهر ماي 1985 من طرف الأستاذة نجاة عابد المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى طعن السيد (ب ع) في القرار الصادر في 10 ديسمبر 1984 الذي بمقتضاه مجلس قضاء سيدي بلعباس أيد الحكم بالطرد الصادر من محكمة عين تموشنت بتاريخ 13 نوفمبر 1983.

حيث يثير الطاعن في مذكرته ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم أو قلة الأسباب المادة 144 ق ا م.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادتين 474، 475 من القانون المدني.

الوجه الثالث: خرق المادتين 514، 515 من القانون المدني.

عن الوجهين الثاني والثالث لتشابههما: الراميان كلاهما الى حق البقاء في السكن والشروط الملزوم ملاحظاتها في اجراء استرجاع الامكنة.

حيث يستنتج من الاطلاع على حكم قاضي الدرجة الأولى والقرار المؤيد له إن قضاة الموضوع أسسوا حكمهم من باب شكلية القواعد الجوهرية للاجراءات أن طلب المطعون عليه لا يخص استرجاع الأمكنة وانما اخلاء السكن كسبب لفسخ عقد الإيجار وموضوعا على عناصر واقعية وشهادات على ان الطاعن أهمل الشقة التي أصبحت تشغلها ابنته الشيئ الذي يمكن في مفهوم القرار المنتقد المدعي في الطعن أو الحائز الاستفادة من مضمون المادة 515 من القانون المدني.

لكن حيث أن الطاعن يشغل الشقة المتنازع فيها بحسن النية وبصفته مستأجرا قانوني بكل أركان الايجار.

حيث اذا ما كان للمطعون ضده الحق لتحاشي لزومية متابعة اجراءات التنبيه المنصوص عليها في المادتين 474، 475 من القانون المدني في رفع دعوى تحت مظهر شرعي كتسليم مفاتيح الشقة والطرد فللطاعن المدعى عليه الحق في استعمال كل الدفوع لصالحه.

حيث يتبين من أوراق الملف انه قام بادئ ذي بدأ بدفع قانوني للانتفاع بحق البقاء ومن قم لزومية الطالب مراعاة إجراءات الانذار المنصوص عليها في المواد 474، 475، 514 من القانون المدني والشكليات الناجمة عنها والا كانت دعوة المطعون ضده معرضة للبطلان.

حيث اذا ما كان للمطعون ضده الحق في سقوط حق البقاء لخصمه على أساس إهمال السكن ومن ثم فسخ عقد الايجار فلابد للحصول عليه من ملاحظة:

أولا: اجراءات الانذار لانها لزومية.

ثانيا: رفع دعوى للحصول على المصادقة عليها ونتيجة لما تقدم وبدون حاجة لمناقشة الوجه الأول فالوجهين المثارين سديدين.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 10 ديسمبر 1984، واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى.

وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جانفي سنة ثامن وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

قارة مصطفى عبد المجيد: المستشار المقرر

حمودة عمار: مستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 46081 قرار بتاريخ: 1988/03/21

قضية: (الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية صوبيك) ضد: (م ب)

تبليغ – شخص اعتباري – الى ممثله القانوني – مخالفة ذلك – خرق القانون.

(المادة 467 من ق ا م.

من المقرر قانونا أن تبليغ الشخص الاعتباري لا يتم الا لممثله القانوني ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تبليغ الشركة المدعية في الطعن قد تم بدون ذكر شخصية ممثلها القانوني خلافا لمقتضيات المادة 467 من قانون الاجراءات المدنية.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية، والمادة 271 من نفس القانون.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 17 جوان 1985 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

بعد الاستماع الى السيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية (صوبيك) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في 7 ديسمبر 1983 قضى بمقتضاه بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلا لحكم محكمة الحراش الصادر في 25 فبراير 1979 والذي قضى بارجاع المطعون عليه الى عمله ودفعه الاجر ابتداء من فاتح ماي 1978.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث أن الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ يحى شريف عبد النور المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المبني على اختراق القانون في تطبيق المواد 23، 98، 102 من قانون الاجراءات المدنية في فروعه الثلاث الذي يعاب فيهم شروط تبليغ الحكم المعاد.

حيث بالرجوع الى الاطلاع على محضر تبليغ الحكم المعاد المحرر في 14 جويلية 1979 يتبين بوضوح أن هذا الاجراء تم بموطن الشركة الطاعنة الكائن مقرها بالحراش كما هو منصوص عليه في المادة 102 من ق ا م. علما أن مضمونه خلافا لما تدعيه الطاعنة ذكر فيه أنه بانقضاء مهلة 10 أيام يسقط حق المعارضة عملا بما نصت عليه المادة 98 من ق ا م.

ولكن حيث يتبين من نفس المحضر أن الكاتب المبلغ أخبر ومكن الشركة الوطنية للصناعات السيلولوزية الشخص المعنوي بدون ذكر شخصية ممثلها الذي تسلم الوثيقة كما تنص عليه المادتين 23 و467 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار.

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا، ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، في 7 ديسمبر 1983 واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وحمل المصاريف القضائية على الخزينة عملا بمضمون المادة 18 من الأمر رقم 75 . 32 المؤرخ في 1975/04/29.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
مصطفى قارة: المستشار المقرر
تحلايتي السعيد: المستشار
حمودة عمار: المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 46393 قرار بتاريخ: 1988/04/25

قضية: (ع م) ضد: (الشركة اليبانية للغاز)

تسريح تأديبي . النطق به . قبل تقريرالعقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي . خطأ في تطبيق القانون.

١ المادة 37 من الأمر رقم 75/31 الصادر في 75/04/29 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

من المقرر قانونا أن تسريح العامل بموجب تدبير تأديبي لغير أسباب الخطأ الخطير أو الجسيم لا يمكن اتخاذه الا عند ما يتبين أن العقوبات الاخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي لم ينتج الأثر المنتظر ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن يحال لأول مرة على لجنة التأديب وأن قضاة الموضوع الذين قضوا بابطال دعواه خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جويلية 1985، وعلى مذكرة الرد التي قدمها في حق المطعون عليها الأستاذ روجي سعيد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مستخلصا فيها رفض الطعن.

وبعد الاستماع الى السيد عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (ع م) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الأغواط في 30 أفريل 1985 قضى بمقتضاه بالغاء حكم محكمة نفس المقر الصادر في 19 ديسمبر 1984 ومن جديد حكم بإبطال الحكم المستأنف فيه ودعوى الطاعن.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوزار عبد القادر المحامي المعتمد لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم كفاية الأسباب يعاب فيه على القرار المنتقد أن المجلس اعتبر بصيغة سطحية الخطأ المنسوب للعارض جسيم.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون يعاب فيه على القرار المنتقد.

الفرع الأول: عدم إثارة الشرط القانوني لصحة مداولة المجلس التأديبي.

الفرع الثاني: عدم إثارة المخالفة التي ارتكبها المجلس التأديبي الذي صرح بالطرد.

الفرع الثالث: عدم إثارة الصيغة التعسفية للطرد.

الفرع الرابع: عدم الأخذ بعين الاعتبار كون الطرد تعسفي.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات على أن القرار لا يشير أنه صدر في المادة الإجتماعية.

عن الوجه الثالث بالأسبقية:

حيث أن الاغفال المحتج به مجرد خطأ مادي بالامكان تصليحه عن طريق التماس إعادة النظر عملا بمقتضيات المادة 194 ق ا م.

عن الوجه الأول والثاني معا لارتباطهما.

حيث أن جسامة الخطأ استنبطه قضاة الموضوع من محضر لجنة التأديب المؤرخ فى 26 أوت

1984 التي عملا بمضمونه والمادة 12 من الأمر رقم 75 – 65 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المحتج بها لها سلطة التحري المطلقة قصد التحقق في مادية الوقائع وظروف ارتكابها لصالح العامل أو على عاتقه.

حيث أن فصل الطاعن من الشغل تم على أساس المادة 38 من الأمر رقم 75، 31 المؤرخ في 29 أبريل 1975.

لكن حيث أن المادة 36 من نفس الأمر حددت بالاضافة إلى الأخطاء الخطيرة التابعة للتشريع الجزائي ستة حالات فقط التي ارتكبها ينجر عنها تسريح مرتكبها.

حيث لم يتبين من إدلات الملف ولا من القرار المنتقد على أن الطاعن أحيل فيما قبل لأي سبب على لجنة التأديب بل هذه هي المرة الأولى.

حيث عملا بالمادة 37 من الأمر المذكور بتسريح عامل بموجب تدبير تأديبي لغير الأسباب المذكورة في المادة 36 لا يمكن اتخاذه الا في آخر الأمر عندما يتبين أن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي لم تنتج الأثر المنتظر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الأغواط في 30 أبريل 1984. واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الخامس والعشرون من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين تسعماة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
قارة مصطفى عبد المجيد: المستشار المقرر
حمودة عمار: المستشار
تحلايتي السعيد: المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 47425 قرار بتاريخ: 1988/05/23

قضية: (مؤسسة البناء بقسنطينة) **ضد:** (ش ط ت)

علاقة عمل . اثباتها . بكل الوسائل القانونية.

(المادتان 4 و5 من القانون رقم 82/06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

من المقرر قانونا أنه تنشأ علاقة العمل بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة ومن المقرر أيضا أنه تثبت علاقة العمل بكل الوسائل القانونية ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي إلى نفي علاقة العمل لعدم وجود وثيقة التوظيف مطبقا في قضائه كذلك المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه التي تقضيان باثبات علاقة العمل في هذه الحالة بكل الوسائل القانونية يكونوا بذلك قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240/ إلى 264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية.

بمقتضى المادتين رقم : 4 و5 من القانون رقم : 82/06 الصادر في 27 فيفري 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل.

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 10 أكتوبر 1985 وكذا المذكرات وطلبات الأطراف.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض شركة بناء قسنطينة ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 14 أفريل 1985 المؤيد مبدئيا للحكم المستأنف فيه المتخذ في 09 جوان 1984 من محكمة نفس المدينة مع تعديله بتصريح أن الشركة المدعية يتعين عليها أن تدفع إلى المدعي عليه السيد/ (ش ط ت) مبالغ أجوره على أساس مبلغ 98، 4817 دينار عوض مبلغ 2600 دينار.

حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: وتأييدا للطعن تتمسك المؤسسة المدعية بوجهين: مأخوذين من انعدام الأساس القانوني مع إنعدام وقصور الأسباب مع التناقض.

مناقشة الوجهان المقترنان: يعاب على القرار المطعون فيه ما يلي :

أولا: تأكيده في أسبابه دون أي إثبات عن حجة تقدمها مؤسسة بناء قسنطينة على وجود علاقة بين الطرفين بقرار توظيف المدعي عليه ضمن المؤسسة بينما لا وجود لقرار التوظيف وأن وثيقة المقرر المتخذة من المدير الجهوي للمديرية الوطنية للبناء هي الموجودة وحدها ضمن الملف والمؤرخ في 16 أكتوبر 1978 المعين بمقتضاها المدعي عليه (ش ط ت) بصفة مسؤول الرياضة الانتقائية على الوحدة الا أن هذا المقرر حسبما تعتبره وتلاحظه مؤسسة بناء قسنطينة لا يستند على أية وثيقة أو قرار للتوظيف، وتضيف موضحة :

1) أن المدعي عليه في الطعن لم يكن موظفا من قبل المديرية الوطنية للبناء ولكنه عين فقط كمسؤول على وحدة الرياضة.

ومن ثم ارتكب مجلس قضاء قسنطينة الخلط المعيب باعتباره أن مقرر التعيين المشار إليه يعد قرار توظيف للمدعي عليه المذكور ونظرا لذلك :

2) امره بارجاع المدعي عليه (ش ط ت) إلى مركز عمله في حين أن مركز العمل صار ملغى فيما بعد، ومن هذا الواقع لم يكن مجلس القضاء المذكور مسببا قراره: لكن مؤسسة بناء قسنطينة لا تبرر التأكيدات المدلى بها والتي تتعارض وأحكام المادتين رقم: 5 و4 من القانون رقم: 06/ 82 الصادر في 27 فيفري 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، وهذه الأحكام تنص: تنشأ علاقات العمل من واقع واحد أن يعمل شخص لصالح مؤسسة مستخدمة، وفي حالة عدم وجود وثيقة تشغيل أو في حالة أن علاقة العمل نشأت في وقت لاحق للتاريخ الوارد في الوثيقة المسلمة فيمكن إثبات الحجة على وجود علاقات العمل بكافة طرق ووسائل الاثبات المنصوص عليها في القانون.

وعليه فالوجهان غير مؤسسين وبفضل قضاة الاستئناف حسبما قضوا كان قرارهم غير مسبب واستعمالهم لسيادة السلطة التقديرية التي يتمتعون بها كان قرارهم ينبو عن مراقبة قضاء المجلس الأعلى لمشروعية قرارهم من هذه الوجهه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن لصحته شكلا و التصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا والحكم على مؤسسة بناء قسنطينة المدعية في الطعن بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

تحلايتي السعيد: المستشار المقرر

حمودة عمار: المستشار

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 51293 قرار بتاريخ : 1988/10/31

قضية : (ق ع م) ضد : (مدير الديوان الوطني للخضر والفواكه وحدة بوفاريك)

عمل موسمي . فصل عن العمل غير قانوني . الحق في المرتبات.

(المادة 67 من القانون رقم 82/06 المؤرخ في 1982/02/27 المتضمن علاقات العمل الفردية.

من المقرر قانونا أنه يتقاضى العامل المؤقت أو الموسمي الذي يفصل بوجه غير قانوني كامل أجره خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله الى غاية اعادة دمجه أو تاريخ حلول أجل عقده ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن عاملا موسميا وأن قضاة الاستئناف الذين رفضوا الحكم بالمرتبات المستحقة الأداء له أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 أفريل 1986.

بعد الإستماع إلى السيد/ عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ق ع) طعن بالنقض في القرار الناطق بالإلغاء الصادر في 1985/04/20 عن المجلس القضائي بالبليدة المتضمن رفض طلبه والحكم لصالح الديوان الجزائري للخضر والفواكه وحدة بوفاريك المدعي عليها في الطعن.

حيث أن المدعي يثير تأييدا لطعنه وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه ولا سيما المادة 67 من القانون رقم (82/06) المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتضمن علاقات العمل الفردية.

حيث أن المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه تنص على أن يتقاضى العامل المؤقت أو الموسمي الذي يفصل بوجه غير قانوني كامل أجره خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله إلى غاية إعادة ـ ته أجل أو تاريخ حلول دمجه عقده.

حيث أن المدعي عليه في الطعن يتمسك دوما بكون الطاعن كان عاملا موسميا ولم يدرج بصفته عاملا دائما الا في 1981.

وأن قضاة الاستئناف الذين رفضوا المدعي في الطعن في طلبه الرامي إلى الحكم له بالمرتبات المستحقة الأداء له، قد أخطأوا في تطبيق القانون ولا سيما المادة المذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى وبدون حاجة لفحص الوجه الآخر للطعن.
بنقض وإبطال القرار الصادر في 1985/04/20 عن مجلس قضاء البليدة إحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
بالحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر اكتوبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

عروة حسان: المستشار المقرر

حساني نادية: المستشار

بحضور السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد/ علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 49103 قرار بتاريخ: 1989/03/06

قضية: (ب ع) ضد: (الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية)

فصل عن العمل . تكييف الخطأ . وجوب مراعاة الظروف المحيطة بالعمل

(المادة 76 من الأمر رقم 06/82 المؤرخ في 1982/02/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية).

متى كانت أحكام المادة 76 من الأمر 06/82 تقضي أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد وتكييف الخطأ الجسيم المرتكب من العامل ظروف إرتكابه ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه وسلوك هذا العامل تجاه عمله وأملاك المؤسسة المستخدمة الى غاية ارتكابه للخطأ فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن قضاة الموضوع برفضهم لدعوى الطاعن لم يراعوا الظروف المحيطة بالعمل.

وبقضائهم كذلك خالفوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان . الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 جانفي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان (ب ع) طلب بتاريخ 08 جانفي 1986 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 30 جانفي 1984 قضى بالمصادقة على الحكم الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 18 أفريل 1983 والقاضي برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه الى وجهين:

عن الوجه الأول:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القواعد الجوهرية في الأجراءات بمخالفة المادة 141 من قانون الأجراءات المدنية اذ بالرغم من أن النزاع يخص مؤسسة وطنية فانه لم يقع اطلاع النيابة العامة على الملف.

ولكن حيث أن الاحتجاج بالمادة 141 من قانون الأجراءات المدنية انما يكون من الطرف الذي يجب اطلاع النائب العام على الملف من اجله لا من الطرف الآخر.

وعليه فهذا الوجه غير مبرر.

عن الوجه الثاني:

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه اذ بالرغم من أن المطعون ضدها شركة وطنية من القطاع العام ولا تنتمي الى القطاع الخاص فالقرار المطعون فيه طبق على النزاع الأمر رقم 31/75 في 29 أفريل 1975.

حيث لئن أن الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 كان ساري المفعول حتى على القطاع العمومي بالرغم من أنه متعلق بالقطاع الخاص، وقت وقائع الدعوى أي بتاريخ 31 ماي 1982 بالنسبة لما لم يرد في القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 فان المادة 76 من هذا القانون ما يجب اعتباره لعدم وجوده بالأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 اذ

تنص المادة السابقة الذكر أنه يجب على المؤسسة المستخدمة ان تأخذ بعين الاعتبار في تحديد وتكييف الخطأ الجسيم الذي أرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه وكذا السلوك الذي كان يسكله العامل إتجاه عمله واملاك المؤسسة المستخدمة الى غاية ارتكاب الخطأ.

وحيث ان ليس بالقرار المطعون فيه أية اشارة الى هذا النص وبالتالي لم يؤخذ بعين الاعتبار من طرف المحكمة ولا المجلس القضائي ولا المؤسسة المطعون ضدها التي لم تراع عند اتخاذها قرار الفصل الضرر الناجم عن الخطأ ولا السلوك الذي كان يسلكه المطعون ضده تجاه عمل هواملاك المؤسسة الى غاية ارتكاب الخطأ كما يوجه النص السابق الذكر وخاصة انه كان وقت الوقائع رئيس مركز الانتاج مما يدل على الثقة التي وضعتها فيه المؤسسة المطعون ضدها من جهة وانه من جهة أخرى يحال لأول مرة على ما يبدو من الملف على لجنة التأديب.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 30 جانفي 1984 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور، على نفس المجلس القضائي للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المرتكبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
حمودة عمار: المستشار المقرر
عروة حسان: مستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 49178 قرار بتاريخ: 1989/03/20

قضية: (م س) ضد: (أ س)

استئناف – رفعه – ينقل القضية إلى جهة قضائية أعلى – إستئناف من طرف دون الآخر – القرار ينصرف إليه وحده – عدم رفعه من بعض الأطراف – لا يؤثر على المستأنف

(مبدأ قضائي المادتان 81 و148 من ق ا م)

من المقرر قضاء أن الإستئناف هوالطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراءحكم الدرجة الأولى ينقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.

ومن المقرر أيضا أنه بشأن الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف فإن القرار الذي سيصدر فعلا في الإستئناف ينصرف إليه وحده، وأن حكم أول درجة يحوز قوة الشيء المقضى فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة ومن المقرر كذلك أن إدخال طرف في القضية لم يكن مستأنفا لا يؤثر على قبول أو عدم قبول الإستئناف المرفوع من طرف المستأنف، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا على أساس إدخال طرفا كان في الدعوى الأولى مخالفا للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 جانفي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة/ حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (م س) يطلب نقض القرار الصادر في 06 مارس 1985 عن المجلس القضائي بالجزائر المتضمن التصريح بعدم قبول استئنافه على أساس أن إدخال المدعو (م ع ر) مالكة عبد الرحمان في القضية مخالف للقانون.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق أوضاع إجرائية جوهرية.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيق المادتين (148، 81) من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث أن مجلس قضاء الجزائر منتقد على كونه علق قبول الإستئناف المرفوع من طرف (م س) على إدخال (ع ر) في القضية على أساس أن هذا الأخير كان طرفا في الدعوى الأولى.

حيث أن الإستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى ينقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال إلغاء الحكم المطعون فيه.

وأنه وإذا كان الإستئناف مرفوعا من أحد الطرفين فقط فإن القرار الذي سيصدر فصلا في الإستئناف ينصرف إليه وحده، ذلك أن حكم قضاة الدرجة الأولى يحوز قوة الشيئ المحكوم فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة.

وأن إدخال طرف في القضية لم يكن مستأنفا لا يؤثر على قبول أو عدم قبول الإستئناف المرفوع من طرف (م س).

وأن القرار الذي حكم بما هو مخالف لهذا مستوجب للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 مارس 1985 بإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس

حساني نادية: المستشارة المقررة

عروة حسان: المستشار

وبمحضر السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 51588 قرار بتاريخ: 1989/05/29

قضية: (مدير شركة الأشغال بولاية سيدي بلعباس) ضد: (م ق)

التقادم. الدفاع في الموضوع. لا يعد تنازلا ضمنيا عنه.

(اجتهاد قضائي المادة 321 ق م)

من المقرر قانونا أنه يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الأستئنافية.

ومن المستقر عليه قضاء أن التنازل الضمني ينتج عن أعمال صادرة طوعا عن المدين يبين بصفة لا يشوبها إلتباس نية المتنازل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون والمبادئ القضائية المعمول بها.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المؤسسة الطاعنة قامت بالدفاع في الموضوع وأن قضاة المجلس إعتبروا ذلك تنازلا ضمني منها على التقادم بقضائهم عليها بأداء المبالغ المستحقة للمدعي عليه في الطعن وبقضائهم كذلك خالفوا القانون والمبادئ القضائية المستقر عليها.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 10 ماي 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/ حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن مدير شركة الأشغال لولاية سيدي بلعباس طلب بتاريخ 10 ماي 1986 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 03 فبراير 1986 قضى:

أ) بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس في 10 جانفي 1985 مبدئيا.

ب) وبوجه التعديل على شركة الأشغال لولاية سيدي بلعباس بأدائها للمستأنف عليه (م ق) مبلغ سبعة عشر ألف وثلاثة دنانير واثنين وخمسين سنتيما (17003،52) مقابل الساعات الاضافية التي اشتغلها لديها:

حيث أن حكم أول درجة قضى على المدعى عليه بأن يدفع للمسمى (م ق) أجرة مائتين وأربعين ساعة (240) إضافية.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه الى وجهين:

عن قابلية الطعن بالنقض.

حيث أن المطعون ضده يتقدم بجميع التحفظات بشأن قبول الطعن شكلا وذلك مراعاة للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أن المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية تنص على مايلي : تقصر المواعيد المنصوص عليها في هذا القسم الى النصف ..... وفي منازعات العمل الفردية وفي حوادث العمل .....

وحيث أن هذه المادة تبين بوضوح أن المواعيد التي، تقصر هي المواعيد الموجودة بالقسم الثالث الذي بدأ بالمادة 244 من قانون الإجراءات المدنية وينتهي بالمادة 251 السابقة الذكر ولا يمكن اذن أن تكون المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية أية صلة بأجل الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فالطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه في الأجل القانوني.

عن الوجه الأول:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وخاصة المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية فيما أن القرار المطعون فيه قدر أن الطاعن بالنقض طرح المرة الأولى خلال الدعوى الاستئنافية التقادم بسنة بشأن المبالغ المستحقة من طرف العمال مقابل عملهم كما هو منصوص عليه في المادة 321 من القانون المدني وبالتالي فقد أغفل المجلس الإشارة الى الحكم المؤرخ في 10 جانفي 1985 الصادر غيابيا لأن العارض لم يستدع ولم يستطع أن يقدم مذكرة.

حيث أن قضاة الإستئناف اقتصروا بشأن الدفع بالتقادم على ذكرهم أن الشركة المستأنفة أثارت مسألة التقادم لأول مرة أمام المجلس القضائي وعندما ردت على جواب المستأنف عليه بعدما رفع هذا الأخير استئنافا فرعيا إلتمس فيه الحكم عليها بأدائها المقدار الحقيقي عن كل الساعاب الإضافية التي اشتغلها....من دون:

أ) أن تناقش الدفع بالتقادم في ضوء المادة 321 من قانون المدني الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه: يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية.

ب) ولا أن يبينوا أن الشركة الطاعنة بالنقض تنازلت ولو ضمنيا عن التقادم طبقا لنص المادة 321 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

وحيث لئن أن مثل هذا التنازل الضمني كما جرى به العمل القضائي يرجع تقدير ظروفه الى سلطة قضاة الموضوع فان هذا التنازل لا يمكن أن ينتج الا عن أعمال صادرة طوعا عن المدين وهو على بينة من أمره تبين بصفة لا يشوبها إلتباس نية المتنازل وأنه لايمكن أن يعتبر المدين بمجرد قيامه بالدفاع في الموضوع متنازلا تنازلا ضمنيا.

وعليه فهذا الوجه مبرر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 3 فبراير 1986 وباطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي سنة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
حمودة عمار: المستشار المقرر
تحلايتي السعيد: المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 51691 قرار بتاريخ: 1990/01/15

قضية: (ط ن): ضد: (ر ع)

ايجار – اثباته بدليل مكتوب – حق البقاء – شاغل بحسن نية – انتفاع مستمد من ايجار مشروع.

(المواد 514 و467 ق م جديد و42 و1715 ق م قديم)

من المقرر قانونا وقضاء أنه لا يستفيد من حق البقاء الا الشاغل عن حسن نية الذي يستمد انتفاعه من ايجار مشروع، ومن المقرر أيضا أن ايجار الأماكن المعدة للسكن لا يقبل الاثبات الا بالدليل الكتابي ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت. في قضية الحال. أن قضاة المجلس أفادوا المطعون ضده من حق البقاء على أساس أنه كان يحتل الأمكنة منذ فترة طويلة احتلالا مؤقتا خالفوا المادتين 467 ق م و1715 ق م قديم ولم يؤسسوا قراراهم التأسيس القانوني السليم.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان. الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد بن أحمد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ط ز) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 10 مارس 1984 القاضي استئنافيا بالغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة الجزائر في 10 ماي 1980 الذي قضى بطرد المطعون ضده (ر ع) من الشقة المتنازع عليها وأدائه التعويض عن الاحتلال اللامشروع على أساس 80 د.ج في الشهر اعتبارا من أول أفريل 1967 الى يوم الاخلاء الفعلي زيادة على 1000 د.ج تعويضا مدنيا مع النفاذ المعجل، وفصلا من جديد قضى المجلس بابطال دعوى الطاعنة.

وحيث يستند الطاعن الى وجهين اثنين.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 233 اجراءات مدنية والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن القرار الطعون فيه استند الى المادة 514 مدني في حين أن الشروط المتطلبة منعدمة في المطعون ضده ولا يمكن بالتالي افادته من أحكام تلك المادة بدليل أن عمليات الخبير الذي تم انتدابه خلال مرحلة الخصام الابتدائية، أثبتت بكل وضوح أن احتلال المطعون ضده للسكن موضوع النزاع يتسم بالاحتلال المؤقت على أساس أنه استلمه وحل به على سبيل العارية ولم يكن يوما مستأجرا لذلك السكن ويتضح اذن أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض والابطال.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 5/233 اجراءات مدنية ذلك أن قضاة الموضوع أقدموا على تطبيق القانون المدني الجديد وخاصة المادة 8 منه في حين أنه كان يتعين عليهم تطبيق أحكام القانون القديم نظرا للتاريخ الذي تم فيه الاتفاق المتنازع عليه.

وعليه من حيث الشكل:

وحيث أن الطعن جاء في ميعاده القانوني مستوفيا أوضاعه تعين القول بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأثنين مجتمعين لترابطهما:

وحيث من الثابت فقها وقضاء أنه لا يستفيد من حق البقاء المقرر سواء بالمادة 514 مدني جديد أو المادة 42 من مرسوم 9 أغسطس 1953 مدني قديم الذي كان ساري المفعول وقت ابرام الاتفاق موضوع النزاع، إلا للشاغل عن حسن نية الذي يستمد انتفاعه من ايجار مشروع.

وحيث أنه من الثابت أيضا فقها وقضاء أن ايجار الأماكن المعدة للسكن لايقبل الأثبات الا بالدليل المكتوب وهذا سواء وفقا لأحكام المادتين 333 و467 مدني جديد أو تحت ظل المادة 1715 مدني قديم.

وحيث بالنسبة لقضية الحال، من الملاحظ عليه أن قضاة الموضوع قرروا افادة المطعون ضده من حق البقاء المستنبط من المادة 514 مدني على أساس أنه يحتل الأماكن منذ سنة 1967 وأن عمليات الخبرة التي أجريت في الخصام أثبتت أنه كان يدفع ثمن الكراء.

لكن، وحيث أن الخبرة التي أشار اليها قضاة الموضوع في قرارهم أثبتت عكس ماذهبوا اليه من استنتاج ذلك أنها تضمنت تصريحات ثلاثة شهود الذين حضروا ابرام الاتفاق المتنازع عليه والذين أكدوا أن هذا الاتفاق تعلق ليس بايجار الأماكن وانما باحتلالها مؤقتا يسوغ للطاعنة استعادة تلك الأماكن عند أول وهلة كما أثبتت أن مبلغ 50 د.ج شهريا الذي تعهد المطعون ضده بتسديده يعتبر تعويضا عن الاحتلال وليس بثمن ايجار.

وحيث أنه وعلى الأكثر من هذا يوجد بتقرير الخبير اعتراف المطعون ضده بتعهده اخلاء الأماكن متى يجد محلا آخر الشيء الذي يدعم عند الاقتضاء زعم الطاعنة بخصوص طبيعة الاحتلال المتفق عليه.

وحيث أنه ومن جهة أخرى، يجدر التذكير أن ايجار المحلات السكنية ينعقد طبقا لما نصت عليه المادة 467 مدني جديد وكذلك المادة 1715 مدني قديم وليس على أساس الاحتلال المؤقت مهما طالت مدته.

وحيث أن قضاة الاستئناف بتقريرهم افادة المطعون ضده من حق البقاء على أساس خاصة أنه يشغل الأماكن منذ سنة 1967 وعلى أسس تقرير خبرة شوهوا مضمونه، يكونون قد اخترقوا القانون في مجال استحقاق حق البقاء ولم يعطوا بالتالي قرار الأساس القانونية المطلوبة الأمر الذي يستوجب معه نقض وابطال القرار المطعون فيه في جميع تراتيبه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

. قبول الطعن شكلا

. وفي الوضوع : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 10 مارس 1984 واحالة الأطراف والقضية على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور، لدى نفس المجلس القضائي المشكل تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده حمل مصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو: الرئيس
بن أحمد عبد القادر: المستشار المقرر
عبد المجيد مصطفى قارة : المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم : 58789 قرار بتاريخ : 1990/07/09

قضية : (المؤسسة الوطنية للتأثيث وتغيير الخشب) ضد (م ي)

تخفيض في رتبة العامل . ضعف الكفاءة المهنية.

(المادتان 20 و21 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل.

من المقرر قانونا أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة قبل تخفيض رتبة العامل بسبب ضعف الكفاءة المهنية التأكد من استحالة استفادته من فترة تربصية لاستدراك تأهيله المهني وأن تتأكد من عدم وجود أي منصب مماثل لمستوى تصنيف المنصب الذي يشغله العامل ويطابق مؤهلاته وكفاءته ويمكن تعيينه فيه ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المؤسسة المستخدمة عند تخفيض رتبة المدعي عليه في الطعن لم تراع الشروط القانونية في ذلك وأن قضاة الاستئناف بقضائهم باعادة ادراجه في منصب عمله الأصلي طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 إلى 264 إجراءات مدنية ، 20 و21 من المرسوم رقم 82 . 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 07 ماي 1987 وعلى مذكرات ومقالات أطراف النزاع.

بعد الاستماع إلى السيد/ تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث طلبت المؤسسة الوطنية للتأثيث وتحويل الخشب نقض وابطال القرار الصادر في 22 نوفمبر 1986 عن مجلس قضاء البليدة بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بوفاريك في 25 ديسمبر 1985 بادراج المطعون ضده (م ي) إلى منصب عمله كرئيس قسم التموين والحكم عليها بدفعها له 1477 د ج في الشهر اعتبارا من شهر أفريل 1984 إلى يوم استئنافه لعمله.

وحيث استوفى الطعن أوضاعه شكلا وأجلا القانونية.

في الموضوع:

وحيث تستندالطاعنة دعما لطعنها، إلى إنتهاك ومخالفة القانون، بالقول أن النزاع الذي نشأ بينها وبين العامل كان يدور حول طبيعة التقهقر وأن المحكمة وبعدها المجلس القضائي لما استجاب كلاهما لطلبات (م ي) يكونان قد شوها تماما هذه الوضعية القانونية على اعتبار الخلط الذي وقع لكل منها بين تقهقر العامل بناء على المادتين 20 و21 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والتقهقر التأديبي وتضيف الطاعنة بأنه لا نقاش في كون القرار المتخذ ضد (م) مستنبط من نقص المعني بالأمر لا غير وأن القصد من ذلك القرار هو ضمان السير الحسن للمؤسسة الذي يشكل الدافع الأساسي في وجودها.

لكن وحيث أنه وعلى ما تم تأكيده، يتجلى من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف من جملة الأسباب التي اعتمادوها، أسسوا قرارهم على عجز المؤسسة الطاعنة إقامة الدليل على ما تذرعت به من نقص مهنيا في مستخدمها (م ي).

ومن جهة أخرى، وحيث من الجدير بالملاحظة أنه في حالة حدوث تقهقر بسبب النقص المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 20 من المرسوم رقم 82 . 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعين على رب العمل، قبل أن يصرح بتقهقر العامل، أن يخضع إلى أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 21 من نفس المرسوم والتي تنص على أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة

قبل التصريح بقرار تقهقر العامل، أن تتحقق من استحالة إستفادته من فترة تربصية في التكوين المهني تساعده على تكييف مستواه التأهيلي مع متطلبات منصب الشغل المحتل، كما يتعين على المؤسسة المستخدمة قبل التصريح بقرار التقهقر، التحقق من إنعدام وجود اي منصب يشبه مستواه الترتيبي للمنصب الذي يشغله العامل ويناسب كفاءته ومؤهلاته ويمكن تعيينه فيه.

لكن، وحيث لم تقم المؤسسة الطاعنة الدليل بأنها استوفت الواجبات المذكورة أعلاه حتى يتسنى لها التأكيد بأن الأمر يتعلق بتقهقر تأديبي بسبب نقض مهني حسبما جاء بالمادتين 20 و21 من المرسوم رقم 82. 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 ويتضح أن الوجه منعدم التأسيس وأن قضاة الاستئناف لم يخترقوا القانون فيما قضوا به بل تبين أنهم طبقوه تطبيقا سليما.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

. قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

. تحميل الطاعنة جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
تحلايتي السعيد: المستشار المقرر
الذيب عبد السلام: المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم: 63310 قرار بتاريخ: 1990/07/09

قضية: (ش ج ومن معه): ضد: (الشركة الصناعية للحديد والبلاستيك بوهران)

وكالة . ثبوتها أمام المحكمة . عدم الأخذ بها على مستوى الاستئناف . مخالفة القانون.

(المادة 16 من الأمر رقم 32/75 المتعلق بالعدالة في العمل)

من المقرر قانونا أنه يمكن للعامل أن يمثل أمام العدالة اما من محام أو مدافع قضائي واما من وكيل أو مندوب نقابي وذلك بتفويض مكتوب ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الوكالات الفردية المعطاة من طرف العمال لممثليهم قد اختفت على مستوى الاستئناف وأن قضاة الاستئناف بالغائهم للحكم المستأنف على على أساس عدم ثبوت هذه الوكالات بالرغم من أن الحكم المستأنف أثبت في حيثياته وجودها قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 235، ومن 240 إلى 260 و140 و142 اجراءات مدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 23 ديسمبر 1981 بعد الاستماع الى السيد الذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدين (ش ج) و(م م) طعنا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 27 مارس 1986 الذي الغى حكم محكمة وهران المؤرخ في 7 أفريل 1976 الذي قضى بالا شهاد على رفض الشركة للامتثال الى مقرر التحكيم الصادر عن الوالي ومنح العمال المطرودين حقهم في المرتبات الشهرية ابتداء من 24 ديمسبر 1974.

وحيث أن الطعن استوفى الاشكال والاجال القانونية.

وحيث أن الطاعنين يثيران وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث أن الطاعنين يعيبان على المجلس مخالفة المادة 16 من الأمر رقم 75 . 32 الصادر في 29 أفريل 1975 الذي يسمح للعامل أن يمثل أمام العدالة بواسطة محام أو ممثل نقابي، وعلاوة على ذلك فان الحكم الصادر 7 أفريل 1976 يذكر بأن كل العمال فوضوا أمرهم بنص مكتوب الى ممثلاهم وأن هذا النص اختفى فجأة على مستوى المجلس الذي نطق بعدم وجوده.

وحيث أن المادة 16 من الأمر رقم 32/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 تمنح فعلا للعمال الحق في التمثيل أمام العدالة من طرف محام أو وكيل أو مندوب نقابي وذلك بواسطة وكالة.

وحيث أن الحكم المستأنف يثبت في حيثياته وجود وكالات فردية أعطيت من طرف العمال الى المدعين في الطعن، وعلاوة على ذلك فان المدعي عليها بنفسها ناقشت شرعية هذه الوكالات.

وحيث أن العمال لا يتحملون نتيجة الاسباب التي أدت الى اختفاء هذه الوثائق من الملف، لذا كان ينبغي على المجلس أن يبت في الدعوى تبعا لما جاء في الحكم المستأنف فيما يتعلق بالوكالات.

وحيث أن بتأسيسه الغاء الحكم المستأنف على عدم ثبوت الوكالات يكون المجلس قد عرض قراره للطعن.

وحيث أن الطاعنين يثيران أيضا مخالفة المجلس للمادة 220 وما يليها من ق ا م، الذي أثير تطبيقها من طرف المدعي عليها والتي لم تجد ردا من المجلس. ولكن حيث أنه لايمكن للطاعنين أن يتمسكا بالدفوع التي تقدم بها خصمهما أمام المجلس.

وحيث أن الطاعنين يثيران في الأخير مخالفة المجلس لنصوص الدستور والميثاق الوطني لتحريره قرارا باللغة الفرنسية.

ولكن حيث أن الطاعنين لم يبينا النصوص التي وقعت مخالفتها، لذا فان هذا النفي غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا ،في الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 27 مارس 1986 من مجلس قضاء وهران، واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلة من هية أخرى طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمرو: الرئيس
الذيب عبد السلام: المستشار المقرر
عبد المجيد مصطفى قارة: المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة علالي علي كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية

ملف رقم: 48609 قرار بتاريخ: 1987/02/28

قضية: (شركة سوناطراك): ضد: (شركة دراقادوس)

الرجوع عن حكم سبق النطق به – نفس الأطراف – نفس الموضوع – خرق القانون.

(اجتهاد قضائي)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الاداري أنه لا يحق لجهة قضائية أن ترجع عن حكم سبق لها النطق به حتى ولو استندت فيما بعد الى أسباب أخرى غير الأسباب السابقة.

ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن نفس الجهة القضائية الناظرة بالقضية من طرف نفس المكلف بالضريبة ونفس الطلب أصدر قرارين متتاليين متناقضين ومن ثم فان القرار الأخير يعد خطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه.

بمقتضى القانون رقم (218 . 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد: 07، و277، و283، و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة: 403 من القانون الجزائري للضرائب المباشرة.

بعد الاطلاع على المادتين: 33 و34 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد جنادي عبدالحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 11 ديسمبر 1985 استأنفت شركة سوناطراك القرار الصادر في 18 سبتمبر 1985 عن المجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الادارية المصرح بعدم قبول الطلب الذي قدمته لاستعادة المبالغ المقبوضة بدون وجه حق من طرف الادارة الضريبية بعنوان الرسم الجزافي والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المتعلقين بالفوائد المترتبة عن قرض مؤجل الدفع على أساس أن الادارة الضريبية ابلغت شركة دراقادوس ( ) التلقائي في 1977/11/09 ومن ثم فانه كان يتعين على هذه الشركة أو شركة سوناطراك ايداع عريضة الطعن القضائي في أجل شهرين (02) ابتداء من التاريخ الذي رفضت فيه شكوى شركة (دراقادوس) وهو 1978/12/31 هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المساعي التي قامت بها شركة سوناطراك لا تؤثر على آجال الطعن المقررة قانونا ولا تحل محل الاجراءات القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال.

حيث أن المستأنفة تذكر بأنه أبرم عقد بينها وبين شركة (دراقادوس) لبناء منشأة لضخ مياه البحر بسكيكدة وهو العقد الذي ينص على أن تتحمل شركة سوناطراك الرسم الجزافي والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الواجبي الدفع في الجزائر، والمرتبطين بتنفيذ المشروع.

وان هذا العقد المزود بقرض تموين ممنوح من طرف ( ) طرح فيما بعد مشكل الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروض على الفوائد المتعلقة بالدفع المؤجل.

وانه وبعد أستيفاء الطرق الودية لحل النزاع عرضت القضية في 1981/11/30 على المجلس القضائي بقسنطية حال فصله في القضايا الادارية الذي صرح بموجب قرار صدره في 30 مارس 1983 بعدم قبول العريضة على أساس انها سابقة للاوان ذلك لان التقدير التلقائي لم يبلغ لا لشركة سوناطراك ولا لشركة (دراقادوس).

وانه وبتاريخ 1984/02/05 وانطلاقا من اقتناعها بعدم جواز اعتبار العريضة سابقة للاوان بعدما قامت الادارة الضريبية بتحصيل المبالغ التي كانت ترى بأنها مستحقة الاداء من طرف المتعاقدين مع شركة سوناطراك فان هذه الأخيرة طلبت من الجهة القضائية الأنفة الذكر، الحكم باستعادة المبالغ المقبوضة بدون وجه حق من طرف نائب مدير الضرائب لولاية سكيكدة.

وانه وبموجب القرار المطعون فيه الصادر في 1985/09/18 ثم التصريح بعدم قبول العريضة على اساس أن الادارة الضريبية ابلغت شركة (دراقادوس) بالتقدير التلقائي في 1977/11/09 ومن ثم فانه كان يتعين على هذه الشركة أو على شركة سوناطراك ايداع عرضة الطعن القضائي في أجل شهرين ابتداء من التاريخ الذي رفضت فيه شكوى شركة (دراقادوس) وهو 12/31/ 1978.

عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه الطعن الواردة في العريضة:

حيث أن شركة ( ) التي انجزت لصالح سوناطراك وحدة لليوليثيلين بمركب المواد البلاستيكية بسكيكدة خضعت لتدقيق ضريبي، تمخض عن تصحيح ( ) تمت تسويته بالاعتماد أساسا على إخضاع الفوائد المقبوضة في مقابل القروض الممنوحة لشركة سوناطراك في إطار للضرائب.

حيث أن الشركة سوناطراك ومن منطلق اقتناعها بالضرر اللاحق بما قدمت في 12/13/ 1982 طلبا إلى المجلس القضائي بقسنطينة يرمي إلى استعادة المبالغ المقبوضة بدون وجه حق من طرف إدارة الضرائب بعنوان الرسم الجزافي والرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج المتعلقين بالفوائد على القرض الذي تحصلت عليه شركة سوناطراك في إطار عقد مبرم في: 1973/08/01 بينها وبين الشركة الايطالية ( ) .

حيث أنه لا يحق لجهة قضائية، حسب مبدأ ثابت ومعمول به، أن ترجع عن حكم سبق لها وأن نطقت به، حتى ولو استندت فيما بعد إلى أسباب أخرى غير الأسباب السابقة.

حيث أنه يستخلص من مستندات الملف أن نفس الجهة القضائية المخطرة بالقضية من طرف نفس المكلف بالضريبة وبنفس الطلب، اصدرت على التوالي في: 30 مارس 1983 وفي: 18 سبتمبر 1985 قرارين ذهبت فيها بعدما أقرت بمصلحة المدعية في التقاضي إلى أن العريضة كانت غير مقبولة على أساس أنها كانت من جهة سابقة للأوان أن لإدارة الضرائب لم تبلغ التقدير التلقائي ولم تخضع الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة: 33 و34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ومن جهة أخرى لا يداعها بعد فوات الميعاد القانوني لأن الضرائب المتابع تحصيلها عن طريق ... ير التلقائي من طرف إدارة الضرائب، بلغت بها شركة ( ) في 1977/70/03 ومن ثم فإن كان يتعين على المكلف بالضريبة اخطار الجهة القضائية الانفة الذكر، قبل إنقضاء آجال المادة: 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

حيث أنه وبالرغم من أن التبليغ الذي كان يتعين إرساله إلى شركة سوناطراك لم يقع فإن هذه الشركة تمكنت من اخطار القاضي الاداري مباشرة بمجرد علمها بالضرائب التي اقتطعت من الشركة المتعاقدة معها وهذا تطبيقا للمادة: 34 الانفة الذكر.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن المستأنف محق في ما ذهب إليه من حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه بالقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإلغاء القرار المطعون فيه بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الادارية بالحكم على الدولة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر: الرئيس
جنادي عبد الحميد: المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ: المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم: 45570 قرار بتاريخ: 1987/03/21

قضية: (ع د): ضد: (م ص)

مسكن حضانة الأولاد – حق الانتفاع – لا يكتسي طابع نهائي.

(المادة 5 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07)

من المقرر قانونا وقضاءا أن حق الانتفاع لا يعد سندا للملكية. ومن ثم فان الحق الناجم عن الحضانة لا يكتسي طابع نهائي وأن منح المسكن في هذه الحالة يحلل على أنه مجرد حق انتفاع طوال مدة حضانة الأولاد.

ومن ثم فان القرار الاداري المطعون فيه المتضمن التنازل لصالح المستفيد قانونا من عقد الايجار يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية، أصدر القرار الأتي بيانه بمقتضى القانون رقم (213 . 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد: 07، 231، 274، 275، 278 الى 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر بونابل في تلاوة تقريره المكتوب، والى المحامي العام السيد الحصار في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ (18) ماي 1985 طعنت السيدة (ع د) بالبطلان في القرار المتخذ في 21 نوفمبر 1984 من طرف لجنة الطعن لولاية الجزائر المتضمن رفض طلبها الرامي الى ابطال التنازل الحاصل لزوجها السابق (م ص) المنصب على مسكن يقع بـ 126 شارع ديدوش مراد.

حيث أن المدعية تذكر بانها وبموجب حكم صادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 19 مارس 1976 تحصلت بعد الطلاق على حضانة أبنائها الثلاثة وعلى منحها المسكن وهو الحكم الذي ايده نهائيا، قرار المجلس الأعلى الصادر في 1983/12/12.

وانه وفي تلك الأثناء تحصل زوجها السابق في 16 ماي 1983 من لجنة دائرة سيدي أمحمد على التنازل له وبأسمه، عن المسكن الأنف الذكر، وان الطعن الذي طعنت به في هذا القرار رفض في 21 نوفمبر 1984 على أساس إنها لم تتمكن من الأتيان في الوقت الملائم وبالرغم من تأجيل البت في الملف مرات عديدة بالدليل المثبت لمنح المسكن العائلي لها.

حيث أن المدعية ترى بالتالي بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة ومستوجب بالنتيجة للابطال على أساس أن السلطة القضائية اعترفت لها بحق شغل الأمكنة وعلى أساس أن زوجها ساكن في جهة أخرى بل وتحصل على قطعة أرض هي الأن بصدد البناء.

حيث أن وزير الداخلية والمجموعات المحلية، يطلب اخراجه من القضية ذلك أن الوالي ومنذ صدور المرسومين رقم 558 . 53 المؤرخ في 08 جوان 1983 ورقم 385 . 84 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 صار في هذا المجال الممثل المباشر لوزير السكن وأن المسير هو ديوان الترقية والتسيير العقاري.

حيث أن المذكرة المودعة بأسم والي الجزائر في 18 فيفري 1987 بعد ابلاغ الملف للنيابة العامة وتقديم هذه الأخيرة طلباتها، وفي الوقت الذي كانت فيه القضية مهيأة للفصل فيها، غير جديرة بقبولها.

وعليـــه.

حيث أن المدعية تؤسس دعواها على حكم صادر في 12 ديسمبر 1983 اسند حضانة الأولاد المشتركين لها ومنحها الحق في المسكن العائلي.

حيث أن هذا الحق الناجم عن الحضانة لا يكتسي، كمبدأ الحضانة أي طابع نهائي.

حيث أن منح المسكن في هذه الحالة يحلل على أنه مجرد حق إنتفاع طوال مدة حضانة الأولاد التي يتحمل والدهم جميع مصاريفها.

حيث أن حق الانتفاع هذا لايعد سندا للملكية بالنسبة لتلك التي تنتفع مجرد إنتفاع بالأمكنة التي تأوى الأولاد.

حيث أن التنازل الحاصل لصالح السيد م ص، المستفيد قانونا من عقد الايجار غير مخالف للقانون وغير مشوب بأي عيب وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 05 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 7 فيفري 1981.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

برفض طعن المدعية.

بحمل المصاريف على عاتق هذه الأخيرة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة سبعة وثمانين وتسعماة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر: الرئيس المقرر
جنادي عبد الحميد: المستشار
مختاري عبد الحفيظ: المستشار

وبحضور السيد، الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد، عمر عبد الرحمٰن كاتب الضبط.

ملف رقم: 54150 قرار بتاريخ: 1987/07/11

قضية: (ق ع): ضد: (السلطة)

عزل المدير من طرف نفس السلطة – المخولة قانونا تعيينه.

(المادة 18 من الأمر رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس 1983.

من المقرر قانونا أن الوالي يختار المدير من بين الاعوان العموميين الذين يتمتعون بسنتين من الخبرة على الأقل وعلى أن يتم وضع حد لمهامه وفق نفس الأوضاع.

ومن ثم فان النعي على القرار الاداري المطعون فيه لعيب تجاوز السلطة غير مؤسس.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن عين بموجب قرار صادر عن الوالي بتاريخ 6 أكتوبر 1985 بصفته مديرا للمقاولة ما بين البلديات ثم تم عزله عن مهامه بموجب قرار أصدرته نفس السلطة من أجل عدم الكفاءة المهنية والتأخر في انجاز المشاريع يكون هذا القرار قانوني.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07، و231، و274، و275 الى 278، و281، و283، و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 201 . 83 المؤرخ في 19 مارس 1983.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد / جنادي عبد الحميد المستشار المقرر تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / الحصار المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 4 أكتوبر 1986 طعن المدعى البطلان في القرار الذي اتخذه والي ولاية باتنة بتاريخ 06 نوفمبر 1985 المتضمن عزله عن مهامه كمدير عام للمقاولة مابين البلديات للاشغال لبلديات دائرة تازولت.

حيث أن الطاعن يذكر بأنه وبموجب مقرر مؤرخ في 06 أكتوبر 1985 تم تأسيس مقاولة ما بين البلديات للاشغال يجمع بلديات دائرة تازولت، على أن يكون مقرها بتازولت.

وأنه وبمقتضى قرار متخذ من طرف والي باتنة في 1986/10/06 تم تعيينه بصفته المدير العام للمقاولة الأنفة الذكر غير أن نفس السلطة أصدرت قرارا اخر في 06 نوفمبر 1986 وضعت به حدا لمهامه.

حيث أن المعني يثير وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون وأشكال اجرائية جوهرية.

حيث أن القرار المطعون فيه اتخذ من طرف الوالي بدون تمكينه من الاطلاع على ملفه لتحضير دفاعه.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون ولاسيما مقتضيات المادة رقم 10 من المرسوم 201/83 المؤرخ في 19 مارس 1983، من حيث أن القرار متخذ على أثر البرقية التلغرافية المؤرخة في 26 أكتوبر 1985 التي وجهها والي باتنة الى رئيس دائرة تازولت والتي يسجل فيها التأخر الكبير في إنجاز المشاريع، وهذا بصورة مخالفة لمقتضيات المواد 120 مكرر و105 من القانون البلدي.

حيث أن المعني الذي يطلب ابطال القرار المطعون فيه، يلتمس الحكم على المدعي عليها بدفع مبلغ (00،000،200 د.ج) كتعويض له عن الضرر اللاحق به.

حيث أن والي باتنة يذكر بأنه وطبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 83 . 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 تم تعيين المدعي بصفته مديرا لمشاريع الولاية وبالتالي بصفته مدير للمقاولة مابين البلديات للاشغال على مستوى دائرة تازولت.

وانه ونظرا لعدم كفائته المهيئة وللتأخير الحاصل في انجاز المشاريع الأنفة الذكر عزل من مهامه.

حيث أن الوالي يرد على الوجهية المثارين في العريضة بالتأكيد بخصوص الأول بأنه وبالرغم من التوجيهات التي أعطيت في الإجتماعات المنعقدة بمقر الولاية في 5 أكتوبر 1985 والقرارات التي اتخذها مكتب التنسيق في اجتماعه بتاريخ 6 جانفي 1986 بمقر دائرة المعذر فان المعنى لم يستجب لما طلب منه وبخصوص الثاني بأن المادة 18 من المرسوم رقم 83 . 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 تنص على أن الوالي هو السلطة المتمتعة بسلطة تعيين مديري جميع المؤسسات التابعة للولاية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها أن المدعي عين بموجب قرار صادر عن والي باتنة بتاريخ 6 أكتوبر 1985 بصفته مديرا للمقاولة ما بين البلديات الجامعة للبلديات الخمس بدائرة تازولت وذلك بموجب قرار أصدره الوالي في 06 أكتوبر 1985 وتم عزله عن مهامه بموجب قرار أصدرته نفس السلطة من أجل عدم الكفاءة المهنية والتأخر في انجاز المشاريع، بموجب قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 1986.

حيث أن المادة 18 من الأمر رقم 83 . 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 تنص على أن يقوم الوالي باختيار المدير من بين الأعوان العموميين الذين يتمتعون بسنتين من الخبرة على الأقل وعلى أن يتم وضع حد لمهامه وفق نفس الأوضاع.

حيث أن المعنى الذي عزل هنا عن مهامه أثناء سير أجل الطعن القضائي غير محق في تمسكه بكون القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض العريضة . بالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر: الرئيس

جنادي عبد الحميد: المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ: المستشار

بمساعدة السيد / عنصر عبدالرحمٰن كاتب الضبط ، وبحضور السيد / الحاصر المحامي العام.

ملف رقم: 44038 قرار بتاريخ: 1987/07/11

قضية: (ق م): ضد: (السيد وزير السكن والبناء)

ملكية شاغرة – لأجنبي غادر التراب الوطني – الدولة من الوارث القانوني له.
(أمر رقم 65 . 182 بتاريخ 10 ماي 1965)

من المقرر قانونا أن الدولة هي الوارث القانوني للملكية الشاغرة للمالك الأجنبي ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس بموافقته على الحكم المستأنف لديه القاضي بالخروج من الأمكنة المتنازع عليها وإعادة الايجار المقبوض بدون وجه حق باعتبار أن الطاعن تصرف كمالك للأمكنة دون وجه حق طبق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في: 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد: 7، و277، و280، و281، و283، و285، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر مختاري في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة المجلس الأعلى بتاريخ: 1985/02/25 طعن السيد (ق م) بالنقض في القرار الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بوهران في 04/16/ 1983 حال فصله في القضايا الإستعجالية.

في الشكل:

حيث أن الطعن رفع وفق الأوضاع والإجراءات المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث أن المدعي يذكر بأنه وبموجب عقد رسمي مؤرخ في 1962/11/10 استأجر من أحد الأوروبيين بناية لمدة 3، 6، 9سنوات وهذا ابتداء من 1962/11/10.

وأنه كان بمقتضى العقد الرسمي الآنف الذكر، يسير العقار ويسدد الضرائب المتعلقة به بالإدارة الضرائب.

وأنه وفجأة قامت مصالح السكن بولاية وهران سنة 1981 أى بعد 19 سنة من إبرام العقد الآنف الذكر برفع دعوى قضائية عليه أمام محكمة وهران حال فصلها في القضايا الاستعجالية بهدف الحكم عليه بالخروج من الأمكنة المتنازع عليها وإعادة الايجار المقبوض منه بدون وجه حق، وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها مائة دينار.

حيث أن السيد (ق) أثار أمام قاضي الدرجة الأولى دفعا بعدم الاختصاص لانعدام الاستعجال.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى قرر في 11 أفريل 1982 رفض ادعاءات المدعي.

حيث أن (ق م) قرر استئناف الحكم الأول.

حيث أن المجلس القضائي قرر بدوره رفض طلبات هذا الأخير وأوضح بأنه ولما كان العقار شاغرا، فقد تم ادراجه طبقا للقانون في تراث الدولة وأنه ليس من حق (ق) قبض الايجار.

وأن ما سبق ذكره هو فحوى القرار المستأنف.

حيث أن السيد (ق) يثير تأييدا لطعنه وجهين:

عن الوجهين مجتمعين المأخوذين من خرق المادة 183، و459 من قانون الإجراءات المدنية من حيث أن الاستعجال لم يكن قائما ومن حيث أن الدولة لم تأت بالدليل على الطبيعة العمومية للعقار محل النزاع، أمام قضاة الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

ولكن حيث يستخلص من الملف أن العقاركان في أصله ملكا لأحد الأوروبيين وغادرالتراب الوطني سنة 1963.

وأنه وبناء على هذا فإن العقار صار بما لا يداع مجالا للشك ملكا شاغرا.

حيث أن تعيين السيد (ق) في 1962/11/10 من طرف المالك الأصلي لقبض الايجار، لا يكسب البتة، للجزائري صفة مالك البناية.

حيث انه تم زيادة على ذلك وادراج العقار في تراث الدولة طبقا للقانون.

وأن السيد (ق) خالف القانون، عندما تصرف كمالك للأمكنة وقبض الايجار.

وأن قضاة الموضوع طبقوا القانون التطبيق الصحيح عندما رفضوا طلبات المدعي عليه المستأنف.

وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيسه الأوجه، لأن الاستعجال من جهة كان انذاك قائما، ولأن الدولة من جهة أخرى هي الوارث القانوني بحقوق المالك الأوروبي.

وأنه يتعين من أجل هذه الأسباب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

بقبول الطعن.

في الموضوع: بعدم تأسيسه وبرفضه وبالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر: الرئيس
مختاري عبد الحفيظ: المستشار المقرر
جنادي عبد الحميد: المستشار

وبمحضر السيد/ الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم: 55061 قرار بتاريخ: 1988/11/05

قضية: (د ع): ضد: (السلطة)

قرار اداري – منح حقوقا – ابطاله بقرار إداري آخر – خرقا للحقوق المكتسبة – تجاوز السلطة.

(المادة 233 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن القرار الاداري الذي يبطل قرار إداري سابق إكتسب حقوقا لشخص ما، يعد مخالفا لمبدأ أسبقية القرارات الادارية والحقوق المكتسبة، ويعتبر مشوبا بعيب تجاوز السلطة يستوجب البطلان.

لما كان من الثابت . في قضية الحال . أن الطاعن يملك القطعة المتنازع عليها بموجب عقد إداري محرر في 1981/12/01 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن ثم فان المقرر المتخذ من طرف نفس السلطة الادارية المؤرخ في 1986/05/24 الامر بأبطال القرار الأول ومنح القطعة المتنازع عليها للغير، يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة وخرقا للحقوق المكتسبة.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218 . 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، و231، و274، و275، و278 الى 281، و283، و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة مرابط المحامية العامة في طلباتها.

فصلا في القضية غيابيا تجاه السيد صادق بطل.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/11/23 طعن المدعي بالبطلان في المقرر الذي اتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي ببوزريعة بتاريخ 24/ 1986/05 المتضمن ابطال القرار الاداري للتنازل عن قطعة أرض لصالحه ومنحه للغير.

حيث أن الطاعن يذكر بأنه صار مالكا لقطعة أرض للبناء تحمل رقم (21) تقع في المكان المعروف باسم حضيرة ميرموت. طريق بوزريعة، مناخ فرنسا وتعد جزءا من الاحتياطات العقارية البلدية بوزريعة.

وانه تمت الموافقة على ترشحه لشراء القطعة المذكورة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 1980/11/08 وتم تنفيذها بموجب القرار الاداري للتنازل ابتداء من 1981/12/01.

وانه تحصل على رخصة للبناء مؤرخة في 1984/04/24.

حيث أن المعنى يثير تأييدا لطعنه وجهين.

أحدهما: مأخوذ من مخالفة مبدا حجية الشيء المحكوم فيه.

وثانيها: من عدم اختصاص الملجس الشعبي البلدي وخرق الحقوق المكتسبة.

حيث أن والي الجزائر يثير وجهين احدهما في الشكل مأخوذ من عدم قبول العريضة تطبيقا للمادة (279) من قانون الاجراءات المدنية وثانيها في الموضوع: مأخوذ من كونه لامصلحة له في الدعوى ومن ثم فهو يطلب اخراجه من القضية

عن مسألة إخراج أو عدم إخراج والي الجزائر من القضية:

حيث ان القرار المطعون فيه في هذه القضية، مقرر متخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ببوزريعة ومن ثم فان المدعي لم يخالف القانون عندما ادخل الوالي في الخصام بصفته الرئيس الأعلى لمصدر القرار.

عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث أنه وعلى عكس ادعاءات الوالي فان الطعن غير موضوع على احدى مداولات المجلس الشعبي البلدي وانما على قرار اداري للتنازل عن قطعة أرض للبناء مدرجة في الاحتياطات العقارية البلدية ومن ثم فان الطاعن الذي اودع طعنه القضائي لدى الجهة القضائية قبل انقضاء الآجال القانونية لم يخالف المقتضيات القانونية المقررة.

في الموضوع:

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يستخلص من مستندات الملف ان السيد ب ع، يملك القطعة المتنازع عليها بعدما اشتراها بموجب عقد اداري محرر في 1981/12/01 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بوزريعة.

حيث ان السلطة الادارية الانفة الذكر وفي حالة منح القطعة الأرضية المتنازع عليها لشخص آخر، ستخالف كما فعلت بواسطة قرارتان مبدأ أسبقية القرارات الادارية والحقوق المكتسبة.

حيث يستخلص مما سبق أن المدعي على حق في ذهابه الى أن مقرر 1986/05/24 مشوب بعيب تجاوز السلطة والى المطالبة بابطاله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بقبول العريضة شكلا.

. بتأسيسه موضوعا، بابطال المقرر المؤرخ في 1986/05/24.
. بحمل المصاريف على عاتق بلدية بوزريعة.

بهذا صدر القرار وورقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة.

جنادي عبد الحميد: الرئيس المقرر
ابركان: المستشار
توافق: المستشارة

وبحضور السيد / مرابط مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمٰن كاتب الضبط.

ملف رقم : 62731 قرار بتاريخ : 1990/02/10

قضية : (ر س) : ضد : (المدير الفرعي للضرائب المباشرة بسطيف)

ضرائب – طلب احتياطي لتعيين خبير – عدم قبوله – مخالفة القانون.

(المادة 1/400 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

من المقرر قانونا أنه يمكن أن تأمر الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي باجراء الخبرة أما تلقائيا وأما بناء على طلب المكلف وأما بناء على طلب نائب المدير، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس برفضهم الطلب الاحتياطي للطاعن الرامي الى تعيين خبير لتسند اليه مهمة البحث في النزاع القائم حول معدل الضريبة الخاصة بصيدليته خالفوا القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب الغاء القرار المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7 و277 و281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد لعروبي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بتاريخ 1987/11/26 رفع المدعو (ر س)، استئناف أمام المحكمة العليا ضد القرار الصادر في 1987/10/31 عن مجلس قضاء سطيف (الغرفة الادارية).

حيث ان العارض رافع ادارة الضرائب المباشرة من أجل الغاء الضريبة المكملة المسلطة عليه والمتعلقة بسنوات 1980/1979 و1981 والخاصة بصيدليته.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

حيث أن المستأنف يذكر بأن الضريبة المسلطة عليه مبالغ فيها اذ ان الصيدلية المركزية التي تموله تحدد الفائدة بنسبة 24٪ بينما الضريبة احتسبت بنفس النسبة، وانه سبق له تقديم طعن اداري أمام نائب مدير الضرائب المختص اقليميا واخر امام اللجنة المركزية للضرائب لكنها بقيا بدون جدوى.

وحيث أن للمستأنف يطلب بصفة اصلية الغاء مقرر الرفض المؤرخ في 1987/02/23 الصادر عن المستأنف عليه، وبالتبعية الغاء الضريبة المكملة المحددة بمبلغ 3086045 دينار والتصريح ببراءة ذمته من المبلغ المذكور، وبصفة احتياطية تعيين خبير تسند له مهمة البحث في القضية والتأكيد من مزاعيم الطرفين.

رد السيد وزير المالية وادارة الضرائب التصريحات التي أدلى بها المستأنف على سبيل السنوات المتنازع من أجلها غير كافية حيث كان الملتمس يطبق نسب الهامش الإجمالي للربح بمعدل 23 ٪ فيما يخص سنة 1980، 50، 25 ٪ فيما يخص سنة 1981 و5، 26 ٪ فيما يخص سنة 1982 بينما الهامش القانوني الممنوح من طرف الصيدلية المركزية هو 5، 27 ٪ على الأقل وبالاضافة الى ما سبق ذكره فإن الزيادة المقترحة بلغت للمعني بالأمر في تاريخ: 1983/03/22 ضمن رسالة مضمنة طبقا لأحكام المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة قصد تقديم ملاحظاته أو قبوله في

المواعيد القانونيةالا ان جوابه لم يحتوي على عنصر جديد يبرر إعادة النظر في الضريبة المفروضة ويطلب الموافقة على القرار المطعون فيه.

وعليه:

من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف وقع طبقا للشروط القانونية أجلا وشكلا لذا فهو صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف يناقش معدل الضريبة ويزعم بأن النسبة التي تحددت بها الضريبة مرتفعة وليست قانونية حيث أنه ليس للمحكمة العليا المعطيات لحسم النزاع بصفة نهائية.

حيث أن المستأنف يطلب بصفة إحتياطية تعيين خبير للبحث في القضية حيث أن المادة 400 من قانون الضرائب المباشرة تخول هذا الحق للمكلف.

وحيث أن رفض هذا الطلب من طرف قضاة الموضوع غير مبرر، وأن الأسباب الواردة في القرار المطعون فيه كافية، لذا يراى المحكمة العليا إلغاء القرار المستأنف فيه وإحالة القضية من جديد على مجلس قضاء سطيف من أجل تعيين خبير.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الاستئناف:

في الأصل: إلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على مجلس قضاء سطيف من أجل تعيين خبير للبحث في القضية، والمصاريف محفوظة.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس

لعروبي: المستشار المقرر

عياضات ابوداود: المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبدا كاتب الضبط.

ملف رقم: 72894 قرار بتاريخ: 1988/02/10

قضية: (ف ع): ضد: (والي ولاية عنابة)

قرار اداري – غير قانوني – سحب القرار قبل إنقضاء أجل الطعن القضائي تطبيق صحيح القانون.

(الإجتهاد القضائي)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الاداري أنه يجوز سحب القرار الاداري إذا كان قرارا غير قانوني وذلك قبل إنقضاء أجل الطعن القضائي.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن القرار لجنة الدائرة المؤيد لطلب شراء الشقة المتنازع عليها والمقدم من طرف الطاعن تم سحبه بموجب قرار جديد عن نفس اللجنة لكونه ينصب على شقة وظيفية وذلك قبل إنقضاء أجل الطعن القضائي.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم تأسيس المحكمة العليا.

بعد الإطلاع على المواد: 7، و281، 283، و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة/ أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة/ مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 1988/02/18 طعن السيد (ف ع) بالبطلان في قرار ضمني رفض طعنه الإداري المسبق.

حيث أنه يوضح بأنه يشغل شقة كائنة بعنابة 48 نهج أول نوفمبر 1954 والتي هي واحدة من حصة شقق منحت لوزارة العدل وهذه الاخيرة وضعتها تحت تصرف القضاة.

وأنه فيما بعد منحت هذه المساكن للقضاة شخصيا الذين تكلفوا بدفع اتاوات الايجار وترشحوا لشرائها.

وأن الطاعن استفاد هو الأخير بهذه المقتضيات وسدد اتاوات الايجار.

وأنه وفي إطار مقتضيات القانون المؤرخ في 1981/02/07 قدم طلبه لشراء الشقة المذكورة للجنة الدائرة التي وافقت على طلبه في اجتماعها المنعقدة في 1988/04/07.

وأنه وعلى هذا الأساس سدد الطاعن 50 ٪ من ثمن الشقة ومصاريف تحرير العقد الإداري.

وأنه وخلافا لما كان متوقعا، فصلت لجنة الدائرة من جديد في ملفه بتاريخ: 1988/08/24 وقررت إلغاء قرار بيع الشقة المؤرخ في: 1988/04/27.

حيث أن الطاعن قدم طعنه أمام لجنة لولاية في: 1988/11/08 البلديات تصبح غير مختصة بالفصل في القضية من جديد بمجرد انتهائها من الفصل في الطلب وأن أى طعن يطعن به في القرار الذي أصدرته يرفع وجوبا أمام اللجنة الولائية للطعن.

حيث أن سكوت المدعي عليه في الطعن قد أيد قرار مشوب بعيب في الشكل وهو ما يسمح بالتالي بالبطلان.

وأن الطاعن لم يطلع على طلب الابطال المعروض على لجنة ما بين البلديات وهو ما حرمه من حق تقديم دفاعه.

حيث أن المقرر المطعون فيه وفيما يتعلق بالوجه الثالث المثار من قبل الطاعن يمسك بحق ملكية مكتسب وأن المدعي في الطعن وبعد تبادل الرضا وحتى ولو كان جزئيا بخصوص الثمن صار مالكا الشقة المتنازع عليها.

حيث أن المقرر المطعون فيه وكما يضيف الطاعن غير معلل.

حيث أن الطاعن يذهب إلى أن المقرر المطعون فيه يهدف إلى حرمان المدعي في الطعن من حق اعتراف به لأشخاص أخرين يوجدون في نفس الوضعية.

حيث أن والي عنابة يرد متمسكا بأن الشقة المتنازع عليها هي سكن وظيفي وتم شغلها دوما بهذه الصفة من قبل كافة النواب العامين المتعاقبين على مدينة عنابة.

وأن الطاعن نفسه اعترف باستمرار بطابع السكن الوظيفي الذي تكتسيه الأمكنة المتنازع عليها وهو ما يتضح على الخصوص من الرسالة التي أرسلها لمدير ديوان الترقية والتسيير العقاري بعنابة في: 1987/12/06 والتي طلب فيها تحرير عقد باسم المستأجر الرئيسي وهو وزارة العدل.

وأن الطاعن طلب فيما بعد من ديوان الترقية والتسيير العقاري تعديل العقد لصالحه وهذا في غياب تنازل وزير العدل عن حقوقه كمستأجر.

وأن لجنة ما بين البلديات تراجعت فيما بعد عن قرار المنح طبقا للمرسوم رقم (82/415 الصادر في: 1982/12/04 المتضمن تحديد قائمة المستفيدين من الحق في المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع:

حيث أنه يتضح من الملف بأن النزاع ينصب على عقد إداري.

حيث أنه قرار الدائرة المؤيد لطلب شراء الشقة المتنازع عليها والمتقدم من طرف الطاعن والصادر في 1988/04/27 عن نفس اللجنة.

حيث أن وحسب الاجتهاد القضائي المستقر عليه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرارا غير قانوني وتم السحب قبل انقضاء أجل الطعن القضائي.

حيث أنه وبخصوص الدعوى الحالية تم سحب قرار لجنة الدائرة الصادر في 1988/04/27 في 1988/08/24 اى قبل انقضاء الأجال القانونية وأن قرار لجنة الدائرة الصادر في 04/27/ 1988 غير قانوني.

حيث أنه يستخلص من الوثائق المرفقة بالملف بأن الشقة المتنازع عليها قد شغلت دوما من طرف النواب العامين المتعاقبين على مجلس قضاء عنابة كمسكن وظيفي.

حيث أن الطاعن نفسه اعترف في مراسلته الموجهة لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عنابة بطابع السكن الوظيفي الذي تكتسيه الأمكنة والذي تعتبر وزارة العدل هي المستفيدة منه.

حيث أنه لا يمكن للطاعن الاستفادة من ديوان الترقية ومن استئجار ملك مؤجر، بدون تنازل من المستفيد الأصلي.

حيث أن المرسوم رقم 82/415 المؤرخ في 1982/12/04 تحدد قائمة المستفيدين من الحق في السكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة.

حيث أن النائب العام في نطاق وزارة العدل الحق في سكن وظيفي وبالتالي فإن الطاعن استفاد على هذا الأساس من السكن المتنازع عليه.

وأن الامتياز الممنوح له مرتبط بالتالي بالمدة التي يمارس فيها مهام النائب العام وليس منحا نهائيا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: رفضه لعدم تأسيسه.

الحكم على الطاعن بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: السابع والعشرين من شهر جانفي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس
أبركان فريدة: المستشارة المقررة
توافق مليكة: المستشارة

وبحضور السيدة/ مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان.

ملف رقم: 64255 قرار بتاريخ: 1990/04/07

قضية: (وزير المالية): ضد: (م م)

الضرائب – دعوى غير مرفقة باشعار التبليغ – عدم قبول.

(الإجتهاد القضائي)

من المقرر قانونا أن كل طلب يجب أن يحتوى صراحة على عرض للوسائل، وعندما يكون تابعا لقرار نائب مدير الضرائب للولاية، يجب أن يكون مرفقا بأشعار التبليغ الخاص بالقرار المتنازع فيه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس بقبولهم العريضة الافتتاحية للطاعن ضده رغم أن الطالب لم يكون مرفقا باشعار التبليغ الخاص بقرار نائب المدير، خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218، 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الأطلاع على المواد 7، و277، و281، و283، و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيدة توافق مليكة المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1988/02/02 فإن وزير المالية، المديرية الفرعية للضرائب المباشرة لولاية قسنطينة، استأنفت القرار الصادر عن الغرفة الادارية.

بمجلس قضاء قسنطينة في 1987/07/01 الذي استجاب.

للطالب المقدم من قبل المكلف بالضريبة م م.

حيث أن المستأنفة يثير وجها وحيدا للطعن مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

ان العريضة الموجهة لكتابة ضبط الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 11/17/ 1986 ليست موقعة من صاحبها.

وانها كتبت على ورق غير مدموغ مخالفا بذلك مقتضيات المادة 397 من قانون الضرائب المباشرة.

وأن هذه العيوب في الشكل صححت اثناء سير الدعوى، كما يسمح به نفس القانون.

وحينئذ فان المادة 2/397 من قانون الضرائب المباشرة يقتضي أن يكون الطلب مرفقا باشعار التبليغ الخاص بقرار نائب المدير.

وان المستأنف عليه لم يذكر الضريبة المنازع فيها، كما انه لم يبين رقم المادة الجدول الذي وردت فيه هذه الضريبة.

وبهذا فان القرار المطعون فيه ارتكز فقط على العيوب في الشكل المتعلقة بالتوقيع والذمغة متجاهلا العيب المتعلق بتقديم اشعار التبليغ القرار المنازع فيه.

ويلتمس إلغاء القرار المستأنف فيه والتصريح بعدم قبول طلب المستأنف عليه حيث أن العريضة بلغت للمستأنف عليه ووجهت له تذكرة أيضا الا أنه لم يجب.

وعليــه

في الشكل:

حيث أن الاستئناف مقبول لكونه قدم وفقا للاشكال وفي الاجال المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث انه طبقا لفحوى المادة 2/397 فان كل طلب يجب أن يحتوي صراحه على عرض للوسائل وعندما يكون تابعا بقرار نائب مدير الضرائب للولاية يجب ان يكون مرفقا باشعار التبليغ الخاص بالقرار المنازع فيه.

حيث أن العيب في الشكل لم يتم تصحيحه أثناء سير دعوى الدرجة الأولى، فان قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا اذن عندما قضوا بأن عريضة السيد م م، مقبولة وهذا خرقا للمادتين 391 / 397 / 2 من قانون الضرائب المباشرة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل:

قبول الاستئناف لكونه قانوني.

الغاء القرار الصادر لكونه اتخذ خرقا لمقتضيات المادتين 4/391 و2/397 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وبعد التصدي القول بأن العريضة الأفتتاحية للدعوى الدرجة الأولى

المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس
توافق مليكة: المستشارة المقررة
عياطات بوداود: المستشار

وبحضور مليكة مرابط المحامية العاصة وبمساعدة عنصر عبد الرحمٰن كاتب الضبط.

ملف رقم : 64745 قرار بتاريخ : 1990/04/07

قضية : (ص ب) : ضد : (رئيس دائرة القليعة ومن معه)

تصريح بشغل الدومين العام – ذو طابع وقائي.

(الإجتهاد القضائي)

من المستقر عليه في القضاء الاداري أن تصريح شغل الدومين العام يسوده طابع الوقاية وبالتالي فان الادارة تستطيع أن تضع له حدا في أي وقت ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن أقام مركبا تجاريا صغيرا بدلا من كوخ لصيادين كما هو مقرر في تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن الدومين العام يخضع مبدئيا لحماية حقيقة غير قابل للتصرف فيه فان قرار رئيس الدائرة الآمر بهدم بناية العارض اتخذ بصفة قانونية.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07 و281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيدة توافق مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1988/02/23 طالب السيد ص ع، رئيس صيادين بابطال القرار الأصلي المتخذ من قبل لجنة دائرة القليعة في 22/ 10/ 1986 بالاضافة الى قرار الرفض الضمني لوالي ولاية تيبازة، وباحالة الطاعن إلى تسوية وضعية البناء المتنازع عليه (م 785 من القانون المدني).

ويطلب احتياطيا، الحكم على المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوسماعيل بأن يدفع له مبلغ 240.000 د.ج كتعويض.

وهذا حيث:

إنه وجه طعنا إداريا تدرجيا لوالي ولاية تيبازة، ملتمسا ابطال قرار لجنة دائرة القليعة المؤرخ في 1986/10/22 الآمرة بهدم بناية الطالب بتسوية وضعيتها، وأن سكوت الوالي يعني الرفض.

بأنه يستغل منذ 10 سنوات بيوتا قصديرية للصيادين بميناء خميستي (أكواخا).

وأنها هدمت من طرف بلدية بوسماعيل التي لم تمنحه قطعة أرض أخرى لاقامة بناية عليها.

وأنه أودع طلبا لتسوية الوضعية لدى دائرة القليعة التي رفضت طلبه بموجب القرار الصادر في 1988/10/22 وأمرت بهدم البناية على أساس أن الارض تابعة لأملاك الدولة.

ويشرح بأنه يشغل الأرض بناء على تصريح إداري سلمه له رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعود له الاختصاص في اختيار الارض المزمع منحها.

حيث أنه أجاب في مذكرته المودعة حسب ما هو مذكور أعلاه في 1988/04/10 مما يلي.

بأن الطاعن استفاد من تصريح لشغل الأرض لاقامة بيت قصديرين للصيادين.

وأنه بعد تحقيق، تبين بأنه أقام بناية من الأسمنت المسلح مكونة من طابق أول للسكن، وطابق أرض لفتح مكتبه.

وانه منذ صدور الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 1985/08/13 المتضمن تسوية وضعية المساكن المبنية بصفة فوضوية، ورفع الطاعن الأمر للجنة الدائرة التي رفضت تسوية بناء على القانون رقم 84/16 المؤرخ في 1984/06/30 وأمرت بهدم البناء.

بأنه طعن أمام لجنة الولاية التي أيدت بموجب مقرر مؤرخ في 1987/04/06 قرار لجنة الدائرة.

وان البناية أقيمت فوق الدومين البحري الذي يعد ملكا للدولة المحمي بالقانون رقم 16/84 الصادر في 1984/06/30.

وأنه أعيدت دراسة ملفه ثانية من طرفا اللجنة الولاية التي منحت له قطعة أرض مساحتها 3000 م^2 كائنة بفوكة من أجل إقامة كوخ للصيادين.

وأن الطاعن لم يحترم فحوى التصريح الذي سلم له من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وأنه باقامته بناية كبيرة على الدومين العام (ملك للدولة) فإن هذه لا تحتمل أية تسوية.

ويلتمس رفض طعن السيد (ص).

حيث أنه بموجب مراسلة مؤشر عليها من قبل كتابة الضبط في 1989/01/21، أجاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بأنه كان عليه أن يشرع في تمديد وحدته لميناء خميستي، وأنه طلب من (ص) باخلاء الأمكنة تاركا كوخ الصيادين الذي كان يشغله فوق قطعة الأرض التي كانت تصلح للتمديد (التوسيع).

وبالمقابل، وضعت بلدية بوسماعيل تحت تصرف قطعة أرض ذات 7 ×

وأنه منذ 1985/10/01، فان «شيفالوا» تكون جزءا من بلدية خميستي وليست معنية اذن بالنزاع.

وعليـــه

في الشكل: القول بأن العريضة مقبولة.

في الموضوع:

حيث أن الترخيص الذي يتمسك به الطاعن سلم له فعلا من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ببواسماعيل وتعويضا للكوخ الذي هدم، الا أن هذا التصريح يؤكد بأنه (.....) يصرح ببناء كوخ لصيادين مساحة 10 م/7 م، وهذا تعويضا لكوخي الصيادين الذين هدمتها شركة ( ).

الا أن هذا الترخيص قد غير عن موضوعه الأصلي، خاصة وأن الطاعن أقام مركبا تجاريا صغيرا معد كمكتبه، وبيع السجائر والجرائد، وليس كوخا للصيادين.

حيث أن الدومين العام الخاضع مبدئيا لحماية حقيقية، غير قابل للتصرف فيه.

حيث أن أي تصريح لشغل الدومين العام يسوده طابع الوقاية، وبالتالي فان الادارة تستطيع أن تضع له حدا في أي وقت.

وأنه يتعين القول بأن قرار لجنة الدائرة أتخذ بصفة قانونية، ورفض طعن السيد (ص) لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

ومن أجلها تقضي المحكمة العليا: برفض العريضة، والحكم على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس
توافق مليكة: المستشار المقرر
أبركان فريدة: المستشارة

بحضور السيدة / مرابط مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمٰن كاتب الضبط.

ملف رقم: 71121 قرار بتاريخ: 1990/04/07

قضية: (ب إ): ضد: (والي ولاية الجزائر ومن معه)

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة – لم تتلق التخصيص المقرر لها – اعادة التنازل لفائدة المالك.

(المادة 48 من الامر الصادر في 25/05/ 1976)

من المقرر قانونا أن المالك يمكنه الحصول على إعادة التنازل لفائدته عن الملك لذى انتزعت ملكيته، اذ لم يتلق هذا الأخير التخصيص المقرر له أصلا من أجل المنفعة العامة.

ومن ثم فان القرار الاداري المخالف لهذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الارض المتنازع عليها والتي انتزعت ملكيتها من أجل النفعة العامة لم تتلق التخصيص المقرر لها خلال الخمس سنوات التالية لتبليغ مقرر نزع الملكية كما يقتضيه القانون.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 . 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07، و281، و283، و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد / جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة / مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1988/11/28، طعن المدعون بالبطلان في مقرر صادر عن والي ولاية الجزائر في 1983/06/07 المتضمن نزع مليكة قطعة أرض مملوكة لهم من أجل المنفعة العامة، وهذا لاقامة مركز استشفائي جامعي عسكري عليها.

حيث أن المعنيين يثبتون:

بأنهم مالكين عن طريق الأرث، من مورثهم المشترك (ب.ا)، المتوفى في 1943/10/06 لقطعة أرض مساحتها 5 هكتارات و60 آر، ذات طبيعة فلاحية، كائنة بالقبة.

وأنه بموجب مقرر من والي ولاية الجزائر، مؤرخ في 1983/06/07 ومبلغ من 8 من نفس الشهر، انتزعت ملكية القطعة الارضية المذكورة وصرحت على أنها للمنفعة العامة لفائدة وزارة الدفاع الوطني، لانجاز مشروع بناء مركز استشفائي جامعي عسكري بالجزائر.

وأن هذا المشروع الأصلي قد عدل وانجز ليس على قطعة الأرض المتنازع عليها ولكن على قطعة أرض أخرى كانة ببني مسوس.

حيث أن الطاعنين يثيرون وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة 48 من الأمر الصادر في 25/ 1976/05، من حيث أن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة، اذ لم يتلق المقرر له خلال الخمس (05) سنوات التالية لتبليغ مقرر نزع الملكية، فانه يجوز للمالكين التماس اعادة التنازل لهم عن لقطعة المتنازع عليها.

حيث أن والي ولاية الجزائر يوضح:

بأن النطاق الترابي للمستشفى الجامعي بعين النعجة لم يكن أيدا مخصصا لأكمله لاقامة المبني الرئيس فقط، وانما كان من المقرر أيضا أن تتضمن هذا النطاق موقف للسيارات، مساكن، حديقة ومباني للاستغلال والصيانة

وأن اشغال التهيئة في طريق الانجاز لكون أن الامر يتعلق باستثمار كبير الحجم، تقرر انجازه على فترة طويلة.

وأن قطعة الأرض المطالب بها توجد داخل محيط المؤسسة الاستشفائية وانها تستلقي التخصيص المحدد لها بموجب مخططات التهيئة.

وأنه كانت هناك حيازة في الحين.

وحيث أن وزير الداخلية يصرح بأنه يتبنى ما جاء في مذكرات والي ولاية الجزائر.

وعليـــه

عن المذكرات الرامية ابطال مقرر 1983/06/07.

حيث ان المدعيين، اللذين ورثوا قطعة الارض، يلتمسون من جهة، ابطال المقرر الصادر عن والي ولاية الجزائر بتاريخ 1983/06/07 المتضمن من نزع مليكة هذه الارض من أجل المنفعة العامة، من وضع اليد على أرض من الحين ومن ناحية أخرى إعادة التنازل لفائدتهم عن هذه القطعة المذكورة.

وان هذا المقرر المذكور، المتخذ لفائدة وزير الدفاع، من أجل بناء مركز استشفائي جامعي عسكري، فان المعنيين يتمسكون بأن هذا المشروع قد عدل وتم انجازه على قطعة أرض أخرى كائنة ببني مسوس، وبالتالي ومادامت هذه الأرض لم تتلق التخصيص المقرر لها، من أجل 5 سنوات المقرر بالمادة 48 من الأمر الصادر في 1976/05/25 فانهم يلتمسون اعادة التنازل لهم عنها.

حيث أن المدعي عليها ببيان، بأنه بما أن الأمر يتعلق بمشروع هام لابد من انجازه على مدى طويل فانه قد شرع رغم ذلك في تنفيذه إلا أنها لم يقدما الدليل على ذلك، ولا يقترحان تقديم الدليل على صحة ادعاءاتيها.

وحينئذ واذا اعتمدنا على مقتضيات المادة 48 من الأمر الآنف الذكر فان المالك يمكنه الحصول على اعادة التنازل لفائدته عن الملك الذي انتزعت ملكيته، اذا لم يتلق هذا الاخير التخصيص المقرر له أصلا من أجل المنفعة العامة.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بابطال المقرر المطعون فيه والحكم على المدعي عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الادارية والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد: الرئيس المقرر

توافق مليكة: المستشارة

أبركان فريدة: المستشارة

بحضور السيدة / مرابط مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمٰن كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم: 50977 قرار بتاريخ: 1987/03/10

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة) **ضد:** (غ ر)

محكمة الجنايات – عدم ذكر الوقائع موضوع الاتهام – مخالفة القانون.

(المادة 6/314 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على الوقائع موضوع الاتهام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت. في قضية الحال. أن محكمة الجنايات أدانت المتهم بجريمة السرقة الموصوفة دون ذكر الوقائع موضوع الاتهام الواردة في قرار الاحالة والتي تشتمل على الأقل في ذكر الشيئ المختلس وهوية الضحية والظروف التي وقعت فيها الجريمة تكون قد خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار بشير ميموني في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة ضد الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات القاضي على (غ ر) بثلاث سنوات حبسا موقوف التنفيذ من أجل السرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه خمسة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون بالقول ان الحكم المطعون فيه لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

حيث يتعين فعلا أن الحكم يكتفي بالقول أن (غ ر) متهم بالسرقة الموصوفة دون ذكر الوقائع موضوع الاتهام والواردة في قرار الاحالة والتي تتمثل على الأقل في ذكر الشيء أو الأشياء المختلسة وهوية الضحية والظروف التي وقعت فيها الجريمة.

وحيث أن السهو عن ذكر هذه البيانات تجعل الحكم مخالف لمقتضيات

ج فقرتها السادسة ويترتب عنه البطلان.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الأوجه الأخرى.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
بشير ميموني: المستشار المقرر
عبد القادر قسول: مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 58153 قرار بتاريخ: 1988/02/02

قضية: (ن ع): ضد: (ع ع)

حكم – بعدم الاختصاص – وجوب احالة الدعوى الى غرفة الاتهام.

(المادة 363 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا على أنه اذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي أحالت النيابة العامة الدعوى مباشرة الى غرفة الاتهام ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا الاجراء يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن طلب النائب العام المتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق المتضمن باحالة القضية أمام محكمة الجنح، وبين قرار المجلس المتضمن عدم الاختصاص باعتبار أن القضية جناية، غير سليم لعدم وجود تنازع يمنع السير في الدعوى بل كان عليه أن يحيل الدعوى على غرفة الاتهام وفقا للمواد 363 و437 ق ا ج.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطلب.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الاولى، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 02/02/ 1988، بعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط طالبا فيها من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى الفصل في التنازع في الاختصاص الحاصل بين أمر قاضي التحقيق بالاغواط المؤرخ في 1985/04/17 المتضمن احالة المتهم ع ع، اما محكمة الجنح بنفس الجهة القضائية من أجل الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات من جهة وبين قرار الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الأغواط المؤرخ في 28/ 1986/07 القاضي بتأييد الحكم المعاد بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع تكون الجناية المنصوص عليها بالمادة 264 من القانون المذكور من جهة أخرى.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى الفصل في هذا التنازع وفقا لاحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه اذا كانت فعلا تحول هذه المادة للغرفة الجنائية الاولى بالمجلس الأعلى صلاحية الفصل في النزاعات القائمة بين جهات قضائية مختلفة فان ذلك لايعني ان الحالة المطروحة في قضية الحال تكون تنازعا في الأختصاص حسب مفهوم المادة 545 من نفس القانون لأن ليس هناك في الأمر ما يمنع السير في الدعوى خلافا لما تعتقده النيابة العامة التي يوجبها القانون في مثل هذه الحالة باحالة القضية مباشرة على غرفة الاتهام للجهة القضائية نفسها التي يتعين عليها بدورها إحالتها أمام محكمة الجنايات للفصل فيها طبقا للقانون أما على أساس جناية أو جنحة أو مخالفة حسب ما ينتهي إليه اقتناعها وذلك تماشيا مع أحكام المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فانه لا يوجد تنازع في الاختصاص مما يترتب عنه رفض الطلب المعروض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى برفض طلب النيابة العامة الرامي الى الفصل في التنازع في الإختصاص واحالتها الى تطبيق مقتضيات المادتين 363 و437 من قانون الاجراءات الجزائية التي تخول صلاحية البت في هذا النزاع الى غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القضائية كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
فاتح محمد التيجاني: المستشار المقرر
قسول عبد القادر: مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 61782 قرار بتاريخ: 1988/11/08

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء وهران) ضد: (ب ب) ومن معه

ترك أطفال في مكان خالي – سؤال غير مبين لعنصر المكان – سؤال ناقص.

(المادة 305 ق ا م والمادة 314 ق ع.)

متى كان من المقرر قانونا أن الرئيس بعد اقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة ويوضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت . في قضية الحال . أن السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم لم يذكر عنصر المكان لاعتباره عنصر مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس ومن ثم فان السؤال كان ناقصا وعليه فان المحكمة باحتمالها لعنصر المكان تكون خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

اصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 1988، وبعد المداولة القانونية القرار الاتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء وهران ضد الحكم الصادر في 5 مارس 1987 من محكمة الجنايات القاضي على المطعون ضد ب ب، بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى س م، بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل ارتكابها الأول الاختطاف مع التعذيب ومحاولة الاختطاف واغتصاب قاصرات وهتك عرضهن بالعنف وتركهن بمكان خال من الناس الأفعال المعاقب عليها بالمواد 291، و393، و2/336 و2/335 عقوبات الثاني عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر الأفعال المعاقب عليها عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام بوهران تقريرا ضمنه ثمانية أوجه للنقض.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برايها انتهت فيها الى نقض الحكم التأسيس الطعن.

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه في الوجه المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن السؤال رقم «5» والخاص بترك البنات القاصرات وهن (ف ع)، (ب ب)، (ر م)، (ن ت) كان ناقصا لا يشتمل على كافة الاركان المكونة لجريمة ترك الأطفال العاجزين في مكان خال من الناس اذ وضع وطرح على الشكل التالي (هل المتهم (ب ب) مدان كونه في نفس الظروف الزمانية والمكانية ترك (ف ع) وهي انذاك طفلة عاجة غير قادرة على حماية نفسها بسبب حالتها البدنية فكانت الاجابة عليه بنعم بالأغلبية وكان من المفروض أن ينص السؤال على المكان الذي تركت فيه الضحية هل هو مكان خال من الناس أوغير خال من الناس الا أن ذلك لم يحصل.

حيث أن ما تنعي به الطاعنة في هذا الوجه وجيه اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبين أن السؤال الذي وضع ودانت به المحكمة المطعون ضده (ب ب) بتركه الأطفال غير القادرين على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية في مكان خال من الناس الفعل المعاقب عليه بالمادة 314 عقوبات كان ناقصا لايشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة وخاصة المكان الخالي من الناس فالقانون ينص على عقوبة أشد عندما يكون ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس لأن المجني عليه في هذه الحالة في الغالب يكون معرضا لخطر أكبر وعلى هذا كان يتعين النص على المكان الخالي أو عدم خلوه من الناس لأن العقاب يختلف في كلتا الحالتين.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال المتعلق بترك الاطفال في مكان خال من الناس ناقصا وأن المحكمة اهملت فيه «المكان» الذي هو عنصر اساسي في الجريمة يكون ما تنعى به النيابة العامة في محله ويتعين نقض الحكم هذا من دون حاجة الى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما يخص (ب ب) وحده وباحالته على نفس محكمة الجنايات بوهران مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون – كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي: الرئيس
قسول عبد القادر: المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني: المستشار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم: 53150 قرار بتاريخ: 1989/02/14

قضية: (س ع ي) ضد: (م ع ن ع)

غرفة الاتهام الوقائع بطبيعتها لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة – حكم بالأوجه للمتابعة – تطبيق سليم للقانون.

(المادة 195 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أولا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم أوكان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة غرفة الأتهام لما قضوا بالأوجه لمتابعة المتهم كان ذلك على أساس اقتناعهم وتطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، وبهذا يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989، وبعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (س ي) و(م ص) اطراف مدنية. ضد القرار الصادر بتاريخ 02/07/ 1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة القاضي بالأوجه لمتابعة المتهم (م ع) من أجل السرقة.

وحيث ان الطاعنة (س ي) لم تقدم مذكرة لتدعيم طعنها طبقا لمقتضيات المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فان طعنها غير مقبول شكلا.

حيث أن طعن (م ص) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ بوعبدالله رشيد استند فيها الى وجه وحيد للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي الى ابطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات والتطبيق السيىء للقانون مقسما الى فرعين:

عن الفرعين معا: والمستفاد منها ان مسيكر عمار مدان وانه لابد من تعديل القرار.

حيث انه بعد الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين وانه مسبب بما فيه الكفاية وانه قد طبق القانون تطبيقا سليما فبعد المداولة واقتناع الغرفة بانه لاوجه لمتابعة المتهم اصدرت القرار المطعون فيه وان اقتناع غرفة الاتهام لا يدخل تحت رقابة المجلس الأعلى مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

وقد رد (م ع)، بمذكرة بواسطة محاميه الاستاذ محند اسعد ترمي في مجملها الى رفض الطعن.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف النيابة العامة لدى المجلس الاعلى: المأخوذ من خرق القانون بالقول أن غرفة الاتهام قد خرقت القانون لما قضت بالاوجه للمتابعة وكان عليه ان تحيل القضية وجوبا على محكمة الجنايات وبقرارها هذا تسببت في احداث تنازع في الاختصاص يتعين على الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى فكه بابطال قرار غرفة الاتهام وهذا وبعرض القضية عليها من جديد لتحيلها الى محكمة الجنايات.

حيث انه بالرجوع الى قرار غرفة الاتهام المطعون فيه يتبين ان هذه الأخيرة قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم ترتكب أي خطأ كما تدعيه النيابة العامة.

وحيث أن الغرفة الجزائية بالمجلس قررت عدم صحة الاجراءات ولم تفصل في موضوع الدعوى وأنه لا مجال هنا لتنازع الاختصاص الذي أشارت إليه النيابة العامة فيما أن غرفة الاتهام تشكل الاطار الطبيعي والملائم لعبور هذه القضية ولها حق البحث والمراقبة وأصدر القرار بإحالة القضية على أية جهة تراها أو بأن لا وجه للمتابعة كما هو الشأن في قضية الحال وأن هذه النتيجة التي توصلت إليها تكونت بناء على اقتناع اعضائها وتطبيقا لمقتضيات المادة: 195 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن اقتناع غرفة الاتهام لا يخضع لرقابة المجلس الاعلى مما يجعل هذا الوجه المثار في غير محله ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بعدم قبول طعن (س ي) شكلا وبقبول طعن (م ص) شكلا وبرفضه موضوعا ويلزم الطاعن بالمصاريف القضائية بالتضامن فيما بينهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي: الرئيس
بوسنان الزيتوني: المستشار المقرر
قسول عبد القادر: المستشار

بمساعدة السيدة شبيرة كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان عبد

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ج أ)، ضد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بسعيدة القاضي عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وذلك من أجل المساهمة في اختلاس أموال الدولة مع المتهم (ب ش).

حيث أن الطاعن قدم بواسطة محاميه الاستاذين قدور ومحمد ساطور وبوشتة حماد مذكرتين للطعن تتضمن كل واحدة منها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم.

مذكرة الاستاذ / ساطور:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 500 الفقرة 7 الجزائية بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يصدر بإسم الشعب الجزائري مخالفا المادة 167 من الدستور.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه انه لم يصدر باسم الشعب الجزائري مخالفا بذلك القانون الاساسي للبلاد الذي ينص على ان الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري.

عن الوجه الثالث مسبقا: وبدون النظر الى الأوجه الاخرى المثارة في المذكرتين مأخوذ من التطبيق الخطأ للمادة 42 من قانون العقوبات بدعوى ان السؤال المطروح المتعلق بالطاعن يقصد المشاركة في المخالفة دون أن يبين عنصر المعرفة والوسيلة من أجل المساعدة في تحضير وارتكاب المخالفة بدون المشاركة المباشرة لهذه المخالفة كما تتطلبه المادة المذكورة.

حيث يتبين فعلا من السؤال الخاص بالطاعن الذي احيل على أساس المشاركة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات ان محكمة الجنايات لن تطرح سؤالا يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك كما تقتضيه المادة 42 من قانون العقوبات وخاصة منها عناصر العلم الذي هو العنصر الاساسي في جريمة المشاركة.

حيث ان السؤال المطروح هو كالأتي: هل المتهم (ج أ)، قام بارتكابه جريمة المشاركة في إختلاس أموال الدولة مع (ب ش).

حيث متى كان ذلك فالوجه مؤسس ويتعين نقض الحكم.

ملف رقم: 64287 قرار بتاريخ: 1990/03/27

قضية: (ب ش) ومن معه: ضد: (مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي الشيخ النيابة العامة)

المشاركة في الجريمة – عدم طرح السؤال حول العناصر والشروط المتوفرة في الشريك – خطأ في تطبيق القانونون.

(المادة 42 ق ع)

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن محكمة الجنايات لم تطرح سؤالا يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك كما تقتضيه المادة المذكورة في المرجع أعلاه هذا مع كون الطاعن أحيل أمامها على أساس المشاركة، وبقضائها هذا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 1990، وبعد المداولة القانونية القرار الاتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد بومعزة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: المأخوذ من خرق المادة 5 من قانون العقوبات.

حيث أن المحكمة حكمت على الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات في الحين أن عقوبة السجن تكون من خمس سنوات فصاعدا فكان على المحكة ان تقضي بالحبس وليس بالسجن مادام انها حكمت عليه بثلاث سنوات مخالفة بذلك المادة المذكورة أعلاه ويتعين نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
بومعزة رشيد: المستشار المقرر
قسول عبد القادر: المستشار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط، وبحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم: 69473 قرار بتاريخ: 1990/03/27

قضية: (النائب العام لدى مجلس سعيدة) :ضد: (م ع)

محكمة الجنايات – تخلف المتهم عن الحضور – عدم تطبيق مقتضيات المادة 317 ق ا ج خرق اجراءات جوهرية.

(المادة 317 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه اذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا أو اذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن محكمة الجنايات أغفلت عن الاجابة على طلبات النيابة العامة وعدم قيامها بالاجراءات التي يجب اتخاذها ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام القضاء حسب ما تقتضيه المادة المذكورة أعلاه، فتكون بعملها هذا قد خالفت قواعد جوهرية في الاجراءات.

مما يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

اصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى، في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 03/27/ 1990.

بعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس سعيدة ضد الحكم الصادر في 15 جوان 1988 من محكمة الجنايات بنفس المدينة القاضي على المتهم (م ع)، المتخلف عن الحضور بالحبس لمدة خمس سنوات من أجل تكوين جمعية اشرار والفعل المخل بالحياء بالعنف على المسماة (د م) وبدفعه تضامنا مع المتهمين الأخرين ثلاثين ألف دينار لوالد الضحية على وجه التعويض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات واغفال الفصل في طلبات النيابة العامة باعتبار ان المحكمة لم تطبق على المتهم (م ع) المتخلف عن الحضورة مقتضيات المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي الى النقض.

عن الوجه المثار من طرف النائب العام لدى مجلس سعيدة.

حيث يتبين فعلا من محضر المرافعات ان النيابة العامة طالبت بتطبيق المادة 317 اجراءات جزائية على المتهم (م ع)، المتخلف عن الحضور وان محكمة الجنايات لم تجبها عن ذلك.

حيث ان اغفال المحكمة عن الاجابة وعدم قيامها بالاجراءات التي يجب اتخاذها ضد المتهم المتخلف عن الحضور امام . القسم العادي . يترتب عليها النقض لان في ذلك اهدار لحقوق الدفاع وحقوق المجتمع معا.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من خرق المادة 319 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان محكمة الجنايات بسعيدة قضت على المتهم (م ع)، بالحبس لمدة خمس سنوات بعد افادته بالظروف المخففة في حين ان القانون لا يسمح لها بذلك.

وحيث ان عملها هذا يعد تجاوزا في السلطة وينجر عنه النقض أيضا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده (م ع)، وباحالة هذا الأخير وحده الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
قسول عبد القادر: مستشار
فاتح محمد التيجاني: مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 70303 قرار بتاريخ: 1990/04/24

قضية: (وكيل الجمهورية العسكري) :ضد: (ك ع)

رد الإعتبار – وجوب طلبه أمام المحكمة العسكرية – لمحل إقامة مقدم العريضة.

(المادتان 233 و685 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن عريضة رد الاعتبار توجه إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالاجراءات، يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لدى المحكمة العسكرية بورقلة قضت بعدم اختصاصها في طلب رد الاعتبار على أساس أن الطاعن تمت محاكمته بالمحكمة العسكرية بوهران بالرغم أن مقدم الطلب يقيم بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بورقلة، وبقضائها هذا تكون غرفة الاتهام قد خرقت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 10/24/ 1990.

وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم بعدم الاختصاص الصادر في 08 ماي 1988 من المحكمة العسكرية بورقلة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن وقائع الدعوى تتخلص في أنه وقعت متابعة المدعو (ك ع) أمام المحكمة العسكرية بوهران من أجل السرقة الموصوفة وأن هذه الجهة قررت إدانته وقضت عليه في 27 جانفي 1974 بالحبس لمدة ثلاث سنوات كما أن بتاريخ 08 ديسمبر 1987 بعث هذا الأخير برسالة إلى وكيل الجمهورية العسكري بورقلة يطلب فيها رد اعتباره وبعد التحقيق الذي أجرى في القضية عرض طلبه هذا على المحكمة العسكرية بورقلة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام التي قررت في 08 ماي 1988 عدم اختصاصها على أساس أن الطالب مولود ببلدية برج بونعامة ولاية تسمسيلت وأن محاكمته في 1974 قد حصلت بالمحكمة العسكرية بوهران.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات باعتبار أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 233 من قانون القضاء العسكري والمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 233 من قانون القضاء العسكري تنص فعلا على أن مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار تنطبق على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية غير أن عريضة رد الاعتبار توجه إلى وكيل الدولة العسكري الذي يهيئ لها ملفا ثم يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.

وحيث يستخلص من هذا النص أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار المقدم من طرف (ك ع) هي المحكمة العسكرية التي يقيم بها الطلب.

وحيث يتبين من أوراق الملف وبالأخص من المحضر رقم 23 المحرر في 11 جانفي 1988 من فرقة الشرطة العسكرية للدرك بورقلة أن الطالب كان يعمل آنذاك كسائق بمؤسسة نقل المسافرين كما أنه كان يقيم بحي بني ثور بورقلة.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه غير سديد ويستحق النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه بإحالة القضية إلى وكيل الدولة العسكري بورقلة ليعرضها على المحكمة العسكرية بنفس المدينة إن كان الطالب لا يزال مقيما بها.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس المقرر
قسول عبد القادر: المستشار
بومعزة رشيد: المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم: 73251 قرار بتاريخ: 1990/04/24

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة) :ضد: (غرفة الأحداث بنفس المجلس)

الموضوع – غرفة الإتهام – استئناف الطرف المدني أمر الاوجه للمتابعة – عدم الاختصاص – خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 173 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا على أنه يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن غرفة الاتهام التي قضت بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع لديها من الطرف المدني ظنا منها بأن المتهم حدث لا يسمح لها بالنظر في القضية وبقضائها هذا تكون قد تجاهلت أحكام المواد 170 – 173 ق ا ج وأخطأت في تطبيق القانون.

مما يستوجب إبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من طرف النائب العام بالمحكمة العليا، مفادها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وتعيين الجهة المختصة للفصل في الدعوى.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف النائب العام بمجلس قضاء باتنة التي يلتمس فيها من المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين القرار الصادر في 06/07/ 1988 القاضي بعدم الاختصاص للنظر في الاستئناف المرفوع من الطرف المدني ضد أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة فيما يخص (ج ع) من تهمة هتك العرض – الإغتصاب – تطبيقا للمادة 474 إجراءات جزائية التي تعطي الاختصاص في حالة كهذه إلى غرفة الإتهام.

حيث يستخلص من أوراق ملف الدعوى ما يلي أنه بتاريخ: 1988/05/08 تقدمت (ج ف) إلى فرقة رجال الدرك بباتنة وأخبرتهم بأن إبنتها (ج ن) البالغة من العمر 18 سنة هتك عرضها من طرف (ج ع)، فتوبع هذا الأخير بجريمة هتك العرض – الإغتصاب – الفعل المعاقب عليه بالمادة 336 وأحيل على قاضي التحقيق الذي أصدرت أمرا في 1988/05/30 بانتفاء وجه الدعوى، فاستئناف الطرف المدني أمر قاضي التحقيق هذا امام غرفة الاتهام التي اصدرت قرارا في: 88/07/06 قضت فيه بعدم اختصاصاها بدعوى ان المتهم (ج ع) حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي واحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه فاحالت هذه الاخيرة الدعوى على غرفة الاحداث بالمجلس التي اصدرت قرارا في 88/11/26 قضت فيه بعدم الاختصاص بدعوى ان المادة: 474 اجراءات لا تجيز لها ذلك.

حيث مما تقدم يتضح ان النزاع في واقعة الحال سلبي وانه قائم بين جهتين مختلفتين وان قراريها اصبحا نهائيين.

حيث ان هذا النزاع هو من اختصاص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فهي صاحبة الولاية بمقتضى المادة: 546 اجراءات جزائية في تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى.

حيث ان غرفة الاتهام تكون اخطأت لما قضت بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع لديها من طرف الطرف المدني، ظنا منها انه مادام المتهمحدث فانه لا يسمح لها بالنظر في القضية متجاهلة أحكام المواد: 170، 173 – اجراءات جزائية التي تجعل استئناف اوامر قاضي التحقيق من اختصاص غرفة الاتهام وكان عليها ان تنظر في الاستئناف المرفوع لديها حتى ولوكان المتهم حدث مادام قاضي التحقيق هو الذي حقق في الدعوى الأمر الذي يتعين بموجبه ابطال قرارها وباعادة الدعوى اليها من جديد للفصل فيها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طلبات النيابة العامة شكلا وموضوعا الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة بابطال قرار غرفة الاتهام الصادر في: 88/07/06 وباحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون، كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
قسول عبد القادر: المستشار المقرر
بومعزة زشيد: المستشار

بحضور السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.
بحضور السيد / بن عثمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم : 65890 قرار بتاريخ : 1990/06/05

قضية : (ب م) : ضد : (النيابة العامة)

تعدد الجرائم . تطبيق العقوبة الأشد.

(المادة 35 ق ع)

من المقرر قانونا أنه اذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ، فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات وغرفة الاتهام برفضها لطلب ضم العقوبات وتطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05/06/ 1990 ، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 24 جانفي 1988 الذي رفعه (ب م) ضد القرار الصادر في 20 جانفي 1988 من مجلس قضاء الأغواط (غرفة الاتهام) والذي قضى برفض طلبه المتضمن دمج العقوبات المحكوم بها عليه بتاريخ 1987/06/12 من طرف محكمة الأغواط الجنائية.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جمال شنتوف المحامي بالجزائر مذكرة اثار فيها وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القرار لقواعد الأختصاص المتعلقة باختصاصات غرفة الاتهام واختصاصات النيابة العامة قائلا بأن الطاعن وجه طلبه اساسا الى النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بوصفه الجهاز القضائي المكلف بمهمة تنفيذ العقوبات وذلك من اجل الاستفادة من أحكام المادة 35 من قانون العقوبات الذي تنازل عن اختصاصاته المكرسة قانونا في هذا المجال وقدم الطالب الى غرفة الاتهام.

حيث ان المادة 90 من الأمر رقم 72 . 2 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون عادة تربية المساجين تنص ما يلي: إن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترجع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم على طلب النيابة العامة.. كما تختص غرفة الاتهام بالاصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وهذا ما يجعل لغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الاغواط الاختصاص في النظر في طلب دمج العقوبات الذي تقدم به (ب م) لاسيما ان العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه صدرت في 17 جوان 1987 من طرف محكمة الاغواط الجنائية ولذا فان الوجه المثار غير سديد ويجب رفضه.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام المادة 35 من قانون العقوبات قائلا أن حق الطاعن في الاستفادة من أحكام المادة 35 من قانون العقوبات مؤكد لم يضف عليه القانون أي شكل ولم يربطه لا بطبيعة الجرم المعاقب عليه ولا بالسوابق القضائية للمحكوم ضده حقيقة.

حيث أن المادة 35 الفقرة الاولى من قانون العقوبات جاءت بما يلي اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

وحيث انه طبقا للمادة 33 من قانون العقوبات يعتبر تعددا في الجرائم ان ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل فيها حكم نهائي.

حيث حكمت محكمة الأغواط الجنائية بتاريخ 17 جوان 1987 على (ب م)، بسعبة سنوات سجن وهذه العقوبة هي اشد من العقوبتين المحكوم بها عليه بتاريخ 05 جانفي 1987 من طرف محكمة الاغواط بثلاثة سنوات وسنتين حبس نافذة.

حيث انه كان من الواجب على غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الاغواط أن تأخذ بعين الأعتبار طلب الطاعن طبقا للمادة 35 الفقرة الاولى من قانون العقوبات مهما كانت حالته الاجرامية السابقة.

حيث ان عدم مراعاة هذه المادة يترتب عليه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المجلس (غرفة الاتهام) مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
بوعبدالله العربي: المستشار المقرر
قارة مصطفى محمد: المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم: 72149 قرار بتاريخ: 1990/03/27

قضية: (ل ف ومن معها): ضد: (ز ع ومن معه)

غرفة الاتهام. عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ نظر الجلسة. خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 182 و200 ق ا م)

متى كان من المقرر قانونا أن يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعي مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهملة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون واخلالا بحق الدفاع.

ولما كان الثابت. في قضية الحال. أن النائب العام لم يبلغ الى الطاعنين تاريخ نظر القضية بالجلسة سواء اليها شخصيا أو لمحاميها.

كما أنه لم يبلغ منطوق قرار الاحالة وفقا لما تقضي به المادة 200 ق ا ج.

إن المحكمة العليا

اصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الاولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 1990، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد قسول عبيد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من ز ع، ول ف، ضد القرار الصادر في 1989/07/12 من غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر القاضي باحالة المتهم ز ع، على محكمة الجنايات بنفس المجلس بتهمة القتل العمدي مع سبق الاصرار والجرح العمدي .

حيث أن النيابة العامة بالمحكمة العليا أودعت مذكرة برايها القانوني انتهت فيها الى رفض طعن ز ع، موضوعا، وفيما يخص طعن ل ف، بعدم جواز طعنها وقالت لبيان ذلك مادام القرار المطعون فيه لم يقرر عدم قبول دعوى الطرف المدني ومادام لم يوضع حد لدعواه المدنية وكان من حيث الشكل مستوف للشروط المقررة قانونا لصحته ومادامت النيابة العامة لم تطعن بالنقض فان الطرف المدني لا يجوز له الطعن فيه بالنقض.

حيث أن هذا الدفع من النيابة العامة مردود وذلك لان القانون لم يضع شروطا تلزم الطرف المدني المقيد بها عند طعنه بالنقض في قرار الاحالة كما ان طعنه في القرار لا يتوقف بتاتا على طعن النيابة العامة وأن الشروط التي ذكرتها النيابة العامة تخص في الواقع الطعن في قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة ولا تنطبق اصلا على الطعن بالنقض في قرار الاحالة الامر الذي يجعل دفع النيابة بعدم جواز طعن الطرف المدني في غير محله.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث ان الطاعن الأول (ز ع)، أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ مدور الصديق اثار فيها وجهين للنقض وأودع في حق الطاعن الثاني (ل ف)، الاستاذ عبد القادر كاتب مذكرة بأوجه الطعن أثار فيها وجهين للنقض كما أودعت في حق م ج، . ولد الضحية . الاستاذة دواجي نضيرة مذكرة ردت فيها على أوجه الطعنين والتمست رفضهما.

حيث أن من بين الاوجه المثارة الوجه المأخوذ من مخالفة المادتين 182، 200 اجراءات جزائية بالقول انه لم يبلغ الى الطاعنين تاريخ نظر الجلسة لغرفة الاتهام سواء اليها شخصيا أو لمحاميها، ولا يوجد بالملف ما يثبت أن التبليغ قد وقع قانونا، كما أنه من جهة أخرى لم يبلغ منطوق قرار الاحالة الصادر في 1988/07/12 الى محاميها كما تنص على ذلك المادة 200 اجراءات جزائية.

حيث أن المادة: 182 اجراءات جزائية تنص على ان النائب العام يبلغ بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعي مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف المتهمين المدعيين المدنيين.

حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه والأوراق المثبتة له لا يتبين منه أن الاجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة قد روعيت وأن الأطراف المعنية قد بلغت قانونا تاريخ نظر القضية بالجلسة.

حيث أن هذا الاغفال وعدم القيام بالاجراءات قد يمنع الأطراف من استيفاء دفاعهم أمام غرفة الاتهام لبطلان في اجراءات الحضور الأمر الذي نشأ عنه حرمانهم من تقديم مذكرات بدفاعهم وهذا الخطا في الاجراءات يعد اخلالا بحق الدفاع مما ينجر عنه البطلان ويستوجب نقض القرار.

هذا وبدون حاجة الى مناقشة الاوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي: الرئيس
قسول عبد القادر: المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني: المستشار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط. بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم: 46172 قرار بتاريخ: 1988/03/15

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة) :ضد: (ب ب)

استئناف . متهم . تشديد العقوبة . مخالفة القانون.

(المادة 2/433 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه لايجوز للمجلس القضائي اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بعدم الاختصاص في الدعوى لكون الفعل يشكل جريمة هتك عرض قاصر بالعنف طبقا للمادة 335 ق ع فانه يكون قد شدد العقوبة على المتهم مما يكون قد خالف أحكام المادة 2/433 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

صدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 1988، وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد موساوي عبدالقادر، في تلاوة تقريره الى المحامي العام السيد بوفامة عبدالقادر، في تقديم طلباته الرامية الى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 4 جانفي 1984، من طرف النائب العام لمجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 3 جانفي 1984، من مجلس قضاء بسكرة (الغرفة الجزائية) الذي صرح بالغاء حكم محكمة الجنح لمدينة طولقة المؤرخ ب 30 أكتوبر 1983 الذي حكم على المسمى (ب ب)، الملاحق قضائيا من أجل أرتكابه جريمة هتك العرض على قاصرة عمرها 16 سنة الجريمة المعاقب عليها بالمادة 334 من قانون العقوبات وحكمت عليه المحكمة المذكورة بعقوبة سنتين حبسا نافذة وفصل مجلس قضاء بسكرة من جديد في القضية بالتصريح بعدم اختصاصه مصرحا بان الوقائع تشكل جريمة هتك العرض المتركبة بعنف على قاصرة يقل عمرها عن 16 سنة بمقتضى المادة 335 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن كان مبلغا الى الاطراف الاخرى.
حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية وعليه فهو مقبول.

حيث قدم النائب العام المجلس قضاء بسكرة المدعي في الطعن عريضة تتضمن وجها واحدا.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية لتصريح مجلس قضاء بسكرة المذكور بعدم اختصاص وترائ له أن الوقائع المواخذ عليها تشكل جريمة هتك العرض طبقا الأحكام المادة 335 من قانون العقوبات. وقرر التشديد على مصير المتهم الستأنف الوحيد ضد الحكم المستأنف ضده.

وفعلا الحكم أول درجة المتخذ من القضاة الاولين كان موضوع استئناف من طرف المتهم.

وحيث بتأسيس مجلس قضاء بسكرة قراره على عدم الاختصاص نظرا لان الوقائع المواخذ عليها تشكل جريمة، هتك العرض المرتكبة بعنف على قاصرة يقل عمرها على 16 سنة وهذه جريمة تنص عليها المادة 335، من قانون العقوبات وبهذا كان المجلس القضائي مشددا العقوبة على مصير المتهم وكان بذلك مخالفا أحكام المادة 433 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فهذا الوجه أوجه المثار نتيجة لما سبق ذكره مؤسس وتترتب بمقتضاه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي:

قبول الطعن لصحته شكلا، والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة تاريخ 3 جانفي 1984.

إحالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

ترك المصاريف على ذمة الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاولى التابعة للملجس الاعلى والمتركبة من السادة:

مراد بن طابق: الرئيس

موساوي عبد القادر: المستشار المقرر

حسان السعيد. المستشار

وبحضور السيد المحامي العام بوفامة عبدالقادر وبمساعدة شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 50727 قرار بتاريخ: 1988/04/19

قضية: (ا ج) :ضد: (م ط ن ع)

1 – قرار الاحالة – القضاة مقيدون في النقطة القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى.

(المادة 524 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية بعد النقض تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع بها المجلس الأعلى، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس الاعلى أصدر قرارا قضى بنقض قرار المجلس الذي أغفل عن النطق بمصادرة المركبة التي استعملت لنقل المواد المهربة، فان جهة الاستئناف في قرارها بعد النقض بعدم مصادرة وسيلة النقل، خرقت القانون.

2 – الاكبات المادي للجريمة – مصادرة وسيلة النقل.

المادة 324 من قانون الجمارك.

متى كان مقررا قانون وقضاء ان مصادرة وسيلة النقل مرتبطة بأي وقاعة تهريب بوسطة مركبة عند الاثبات المادي للجريمة، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهم (م ط) ضبط في المركز الحدودي وهو مخبأ داخل سيارته كمية من المخدارت فان قضاء المجلس بالغائهم حكم الدرجة الأولى ومن جديد القضاء بادائه غرامة جبائية دون النطق بمصادرة وسيلة النقل خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

إن المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 19/ 1988/04 وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد محمد حبيش المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد احمد فراوسن المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1986/03/17 من طرف ادارة الجمارك، الطرف المدني، ضد القرار الصادر في 1986/03/12 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية. الذي ألغى حكم الدرجة الأولى وحكم على المتهم (م ط)، بغرامة جبائية بـ 00، 89100 د.ج دون أن ينطق بمصادرة وسيلة النقل من أجل جنحة استيراد البضائع المحظورة حظرا باتا (الكيف) دون تصريح الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد324 و327 من قانون الجمارك والمادة 321 من قانون الصحة.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن مستوف للأوضاع القانونية فهو اذن مقبول.

حيث أودعت ادارة الجمارك، الطرف المدني، والمدعية في الطعن مذكرة بواسطة محاميها الاستاذ بودربال المقبول لدى المجلس الاعلى يثير فيها وجها واحدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادتين 324 من قانون الجمارك و524 من قانون الاجراءات الجزائية، في أن القرار المطعون فيه بملاحظته وجود جريمة مختلطة متكونة من جنحة من القانون العام وجنحة جمركية، لم يمتثل لقرار المجلس الاعلى لعدم النطق بمصادرة وسيلة النقل.

حيث انه قبل الاجابة على الوجه، تجدر الاشارة الى انه ينتج عن قرائة القرار المطعون في انه عند تفتيش المسمى (م ط)، في المركز الحدودي لزوج روى على الحدود الجزائرية المغربية اكتشفت مخباءة داخل سيارته من نوع بيدفورد رقم 152 . 591، كمية 700، 29 كلغ من الكيف المعالج قدرت قيمته بـ 00، 445500 د.ج وقيمة وسيلة النقل بـ 00، 000، 40 د.ج.

حيث أنه باحالته أمام محكمة مغنية حكم عليه بمقتضى المادة 321 من قانون الصحة بـ 4 سنوات حبس نافذ اضافة على غرامة 00، 30000 د.ج ورفض طلب الجمارك.

حيث أنه بموجب استئناف بقراره المؤرخ في 1982/06/29 خفظ مجلس قضاء تلمسان عقوبة الحبس الى 3 سنوات مع تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه بموجب طعن من الجمارك نقض والغى المجلس الأعلى بقراره المؤرخ في ..... رقم 32537، القرار المطعون فيه لخرقه المواد 50 و324 من قانون الجمارك.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان الذي عرضت عليه هذه القضية بعد الاحالة وبقراره المؤرخ في 1986/03/12 أغفل مع تأييده لحكم 1982/05/17 والقضاء على المتهم بغرامة 00،89100 د.ج، النطق بمصادرة المركبة التي استعملت النقل، خارقا هكذا المادة 324 من قانون الجمارك والمادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية تقضي بأنه على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية الخضوع لقرار الاحالة في النقطة القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى الأمر الذي لم يحترمه القرار باغفاله النطق بمصادرة وسيلة النقل ودون أن يوضح أسباب ذلك.

حيث أن المادة 324 من قانون الجمارك تنص من جهتها على مصادرة بضائع الغش، وسيلة النقل والاشياء التي استعملت بصفة بينة في تغطية الغش اضافة الى غرامة مساوية لضعف قيمة بضائع الغش.

حيث أن مصادر وسيلة النقل مرتبطة بأي واقعة تهريب بواسطة مركبة ويجب على قضاة الموضوع النطق بها عند الاثبات المادي الجريمة.

حيث انه بعدم النطق بمصادرة وسيلة النقل يكون قضاة الموضوع قد خرقوا المواد 50، 281 و324 من قانون الجمارك.

ويستتبع هذا أن الوجه المثار مؤسس ويجب قبوله.

حيث أنه ينتج عن قراءة كل ما سبق ان الطعن مؤسس ويفتح المجال الى النقض في الدعوى الجبائية.

لهذه الاسباب

يصرح المجلس الاعلى.

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف امام مجلس قضاء وهران لكي يفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وبحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس
حبيش محمد: المستشار المقرر
حسان بوعروج: المستشار

وبمحضور السيد احمد فراوسن المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كتاب الضبط.

ملف رقم : 53224 قرار بتاريخ : 1989/01/03

قضية : (ز ع) : ضد : (ج ط)

اقتحام حرمة منزل . عدم اثبات اركان الجريمة . قصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني.

(المادة 295 من ق ع. المادة 379 من ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن أركان جريمة اقتحام حرمة منزل تتمثل في الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن ومن ثم فان القرار المطعون فيه الذي اقتصر في حيثياته «أن المشتكي كان يحتل شقة من الطابق الأول من طرف أب المتهم وبعد وفاة هذا الأخير قام المتهم بطرده من الشقة بدون حكم» ودون أن يبرهن على توافر أركان جنحة انتهاك حرمة منزل وهي دخول منزل بالقوة فان هذا القرار مفتقرا للتسبيب والاساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الاعلى

اصدر الملجس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/01/03 ، بعد المداولة القانونية القرار الأتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن المؤرخ في 12 ماي 1986 الذي رفعه المسمى (ز ع) متهم ضد القرار الصادر في 08 ماي 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وبأربعة الاف دينار تعويضا مناجل إقتحام حرمة منزل وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 295 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن القضائي قد دفع.

حيث أن الطعن مقبولا شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما للطعن بواسطة الأستاذعوامر عبد الرحمان المحامي أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول والثاني: مجتمعين لتكاملهما المأخوذين من خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 295 من قانون العقوبات وانعدام الأساس القانوني بما أن قضاة الموضوع لم يبرزوا أركان الجريمة ولم يثبتوا كيف دخل المتهم في الشقة المتنازع فيها وقد أعارها له المسمى (ج ك) لكونها لاحقة للمحل التجاري.

حيث أن قضاة الاستئناف اقتصروا على القول بأنه يستفاد من أوراق الملف والمناقشة أن المشتكي كان يحتل شقة في الطابق الأول من طرف أب المتهم وبعد وفاة هذا الأخير قام المتهم بطرده من الشقة بدون حكم.

وحيث أنه يتضح من سرد هذه الوقائع أن قضاة الاستئناف لم يبرهنوا على توافر أركان جنحة انتهاك حرمة منزل، وهي دخول منزل بالقوة مع العلم أن المادة 295 من قانون العقوبات تنص على أن هذه الجنحة تتكون باقتحام منزل مواطن بالتهديد أو العنف أو دخوله فجأة أو خدعة.

وحيث أن القرار كان مفتقرا للتسبيب والأساس القانوني ولذلك يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى.

بقبول الطعن شكلا.

بصحته موضوعا، فقضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

وقضى بإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس
كافي محمد الأمين: المستشار المقرر
حسان سعيد: مستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 56526 قرار بتاريخ: 1989/05/23

قضية: (أ م) :ضد: (ل ز)

ادعاء مدني . أمر بايداع مصاريف الدعوى . رفضه . خرق القانون.

(المادة 75 ق ا ج)

اذا كان مؤدي نص المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يتعين تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمرين قاضي التحقيق فان أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض الادعاء المدني بعد ايداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه في قضية الحال يكون متناقضا مع نفسه ويكون بذلك قد خرق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/05/10، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بعد الاستماع الى السيد بالرزوق خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 3 جانفي 1987 من قبل المدعي المدني (أ م)، ضد قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف الصادر في 29 ديسمبر 1986 والقاضي بالموافقة على أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عين الملان المؤرخ في 25 نوفمبر 1986 المتضمن رفض الادعاء المدني بعدما أمر هذا القاضي الطاعن بإداع مبلغا مقابلا المصاريف الدعوى.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن وقع ممن له الصفة وفي الأجل المحدد قانونا وعلى الشكل القانوني وتم دفع الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن للأطراف مما يتعين اعتبار الطعن مقبولا شكلا طبقا للمواد 495، و497، و498، و504، و506، و507 من قانون الاجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعما لطعنه أودع الأستاذ اسماعيل حويشي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعن اثار فيها جملة من أوجه النقض.

حيث رد الاستاذ لكحل بن حواء المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى بمذكرة في حق المطعون ضده يطلب فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية والمؤدى لوحدة نقض القرار المطعون في دعوى ان هذه المادة تنص انه يجوز لكل شخص يدعي انه مضار بجريمة ان يدعي مدنيا بتقديم شكوى اما قاض التحقيق المختص.

حيث ان في القضية الراهنة قدم الطاعن ورفيقه شكوى الى السيد قاضي التحقيق استنادا على هذه المادة مصحوبة بادعاء مدني وأودع لدى قلم كتابة المبلغ المقدر بثلاثة مئاة (300) د.ج لمصاريف الدعوى بأمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة (75) من نفس القانون وبما ان قضاة الموضوع صادقوا في القرار المطعون فيه على أمر قاضي التحقيق برفض اجراء التحقيق بدعوى ان المشتكي منه وقع سماعه على اساس ضحية يكونوا قد خالوا أو أخطأوا في تطبيق المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن منطوق أمر قاضي التحقيق المصادق عليه بالقرار المنتقض يذكر «رفض الادعاء المدني».

حيث يعد انه قبل الادعاء المدني عندما يأمر قاضي التحقيق الشاكي باداع مبلغا من المال مقابل مصارف الدعوى يكون متناقضا مع نفسه لما يأمر برفض الادعاء بعد اداع المبلغ ولا يعتبر أنه امتنع عن الحكم ويكون القرار المصادق على أمر الرفض في هذه الحالة معرضا للنقض والابطال مما يجعل الوجه سديد ينبغي قبوله وبدون حاجة لمناقشة الأوجهة الأخرى يتعين القضاء بنقض وابطال القرار مطعون فيه واحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبحسبه القضاء بنقض وابطال القرار المطعون فيه، واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس
خالد بالرزوق: المستشار المقرر
حسان السعيد: المستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 44827 قرار بتاريخ: 1989/06/06

قضية: (م ع، م ل) :ضد: (ب ج، ب ح) والنيابة العامة

تقدير مبلغ التعويضات . سلطة تقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 379 ق ا ج)

من المقرر قانونا، أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم فانه لا رقابة على قضائهم متى كان مركزا على تعليل كاف.

لما كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع، أشاروا في قرارهم الى عناصر تقدير تعويض الضحية التي استمدوها من تقرير الخبير وناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية يكونون قد امتثلوا لمتطلبات المادة 379 من ق أ ج وعللوا قرارهم تعليلا سليما.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/06/06، بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوفامة عبد القادر في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في طلب الاستدراك المقدم من طرف المسمين (م ع وم ع) بتاريخ 1985/04/10 ضد القرار الصادر يوم 1984/04/17 تحت 117 269/35 من المجلس الأعلى. الغرفة الجنائية. القسم الأول، المصرح بعدم قبول الطعن شكلا طبقا للمادة 505 من ق ا ج، ذلك الطعن المقدم من (م ع والمتمم م ل)، المسؤول المدني بتاريخ 1982/10/25 ضد القرار الصادر

بتاريخ 1982/10/20 من مجلس قضاء الجزائر. غرفة الأحداث. القاضي على المتهم القاصر بدفع مبلغ 10000 د.ج تعويضا للضحية (ب ج)، وذلك تحت مسؤولية والده (م ل)، وذلك من أجل متابعة القاصر المذكور لارتكابه جرم الضرب والجروح العمدية وبعد المصادقة على محضر الخبير المكلف بفحص الضحية المتضررة من ذلك الضرب.

وحيث أنه تدعيما لطلب الاستدراك فقد قدم كل من (م ع، م ل)، مذكرة بواسطة وكيلهما الاستاذ الهادي صخري المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى التمس فيها اعادة النظر في القضية واستدراك القرار الصادر في 1984/04/17 رقم 117 35 . 269 والتصريح بقبول الطعن شكلا وادلى بنفس العريضة بأوجه الطعن طلب فيها نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في: 20/ 1982/10 الصادر من غرفة الأحداث التابعة لمجلس الجزائر.

وعليه فالمجلس الأعلى

أولا حول قبول طلب الاستدراك شكلا.

حيث أن طلب الاستدراك قدم قبل تبليغ القرار الصادر عن المجلس الاعلى في 04/17/ 1984 مما يستنتج منه أن لمجلس الاستدراك مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المقدم لتبرير طلب الاستدراك والمتمثل بان الانذار لا يداع مذكرة الطعن طبقا للمادة 505 من ق ا ج لم يبعث للطاعنين ولم يتصلا به.

حيث أنه بالفعل فان الانذار لايداع مذكرة الطعن المبعوث للمتهم القاصر ومسؤوله المدني برسالة مضمنه تحت رقم 3407 بتاريخ 1983/05/03، قد رجعت بدون توزيعها وبها علامة البريد «عنوان ناقص».

حيث أنه بعد صدور قرار عدم القبول شكلا في 1984/04/17 من طرف المجلس الأعلى فقد بعثت للمتهم ومسؤوله المدني، رسالة مضمنه تحت رقم 8839 في 1984/11/20 لتبليغه بصدور هذا القرار وقد رجعت هذه الرسالة ايضا بدون توزيعها وبها علامة البريد «عنوان ناقص».

وحيث أن المتهم ومسؤوله المدني لم يتصلا بالاخبار بصدور هذا القرار يوم 1985/03/03 بواسطة مصلحة التنفيذ بمحكمة الحراش بعد توجه المنفذ لعين المكان.

وحيث انه بعد ذلك فقد تقدم المتهم ومسؤوله المدني في 1985/04/10 بعريضة طلب الاستدراك تحت رقم 44827.

وعليه حيث أنه ثبت أن المتهم ومسؤوله المدني لم يتصلا بالانذار لا يداع المذكرة، كما انهما لم يتصلا أيضا بالتبليغ بالقرار الصادر في 1984/04/17 بعدم قبول طعنها شكلا، بالرسالتين المبعوثتين لهما تحت رقم 3407 ورقم 8839 المحررتين بكتابة الضبط التابعة للغرفة الجنائية الثانية من المجلس الأعلى.

وحيث انهما بمجرد اتصالهما باخبار من طرف منفذ محكمة الحراش فقد أسرع المتهم ومسؤوله المدني بتقديم مذكرة اعادة النظر واستدراك القرار المؤرخ في 1984/04/17 في الأمد المحدد قانونا بوساطه محامي مقبول لدى المجلس الأعلى.

حيث انه يتعين من ذلك قبول هذا الطلب لصدوره في الأوان المحددة قانونا ومقدم طبقا للاجراءات، والتصريح بابطال القرار المؤرخ في 1984/04/17 رقم 269 ملف 35117.

ثانيا حول قبول الطعن المثار من المتهم ومسؤوله المدني ضد القرار المؤرخ في 1982/10/20 من مجلس قضاء الجزائر شكلا:

حيث ان الطعن المثار من المسمى (م ل)، القائم في حق ابنه القاصر (م ع)، قد جاء في الامد المحدد بالمادة 498 من ق ا ج، وعليه فيتعين قبول هذا الطعن شكلا.

ثالثا حول الأوجه المثارة من الطاعن لتدعيم طعنه موضوعا:

حيث أثار الاستاذ الهادي صخري المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى المتهم ومسؤوله المدني، وجها وحيدا مأخوذا من قلة التعليل وفقدان الاساس القانوني بدعوى أن الطبيب المكلف لفحص الضحية قد حدد العجز المؤقت الذي اصاب تلك الضحية بتسعة أيام فقط والعجز الدائم بعشرة في المائة 10٪ من أن ضعف البصر الذي تعاني منه الضحية ليس له علاقة بالحادثة وان المعطيات الطبية الموجودة بتقرير الخبرة غير متناسبة من مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية وأن هناك فرق شاسع بينه وبين الضرر المسبب فعلا للضحية وهذا يعد عجزا في التعليل وفقدان الاساس القانوني للقضاء الذي أتى به المجلس في القرار المطعون فيه.

ولكن حيث أن الطاعن يناقش في هذا الوجه تقدير مبلغ التعويضات الذي يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكله لقضاه الموضوع، ولا رقابه على قضاءهم متى كان مركزا على تعليل كاف كما هو الحال في القرار المنتقد الذي أشار فيه قضاه الموضوع الى الخبره التي قام بها الدكتور برابح كما أشاروا ايضا لتقدير الضرر الذي أصاب الضحية الصغيرة اثر الضرب الذي تعرضت إليه المتسبب من طرف المتهم الطاعن (م ع).

وحيث أنه جاء في التقرير الذي حرره الخبير برابح والذي صادق عليه قضاه الدرجتين أن الضحية البالغة من العمر 12 سنة تعاني من تصدع في الجمجمة مع حدوث غيبوبة وتعاني أيضا من كسر في الجمجمة ولها بقايا من التضرر وتعاني من ألم متوسط، وليس لها أي ضرر جمالي فهي مصابه بعجز مؤقت من يوم الحادث الصادر في 1975/02/08 إلى غاية يوم 1975/04/15 ومصابه بعجز دائم مقدر بعشرة في المائة 10٪ مما يجعل أنه اعتبارا لهذه المعطيات الطبية التي أتى بها الخبير المكلف في تقريره فقد قدر قضاة الموضوع بعد مناقشته وتحليله بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية المتضررة وذلك عملا بالسلطة المخولة لهم في ذلك قانونا.

وقد أشاروا في قرارهم إلى عناصر التقدير المذكور مما يجعل أنهم برروا قضاءهم بصفة سليمة وأسسوه تأسيسا قانونيا وليس في قرارهم أى عجز أو نقض في التعليل ويتبين من ذلك أنهم أمتثلوا لمتطلبات المادة 379 من ق ا ج، وعليه فإن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه لا يقوم على أساس فيرفض، ويرفض الطعن تبعا لذلك.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لقبول طلب الاستدراك ورفض الطعن موضوعا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بما يلي:

أولا: قبول طلب الاستدراك المقدم في الملف 827 . 44 والتصريح بتأسيسه ونتيجة لذلك إبطال القرار رقم 269 ملف 117 . 35 الصادر في 1984/04/17 من الغرفة الجنائية الثانية لكونه صرح بعدم قبول طعن (م ع)، (م ل) شكلا.

ثانيا: فصلا في الطعن بالنقض رقم 117 . 35 المقدم من طرف (م ع)، (م ل) بقبوله شكلا يرفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

ثالثا: التصريح بتأشير المنطوق الراهن عن النسخة الأصلية للقرار رقم 269 ملف 117 – 35 الصادر في 1984/04/17 من القسم الأول – الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى.

رابعا: تبليغ القرار الراهن إلى مجلس قضاء الجزائر غرفة الأحداث ليلحق بالقرار رقم 269 – 117 . 35 المرتب ضمن ملف الموضوع المرجع إلى مجلس القضاء الآنف الذكر للتأثير على النسخة الأصلية للقرار المطعون فيه الصادر في 1982/10/20.

وابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

عمارة نعورة: الرئيس
المأمون صالحي: المستشار المقرر
حسان: مستشار

وبحضور السيد بوغامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 61106 قرار بتاريخ: 1989/07/04

قضية: (ب د) ضد: (د ف)

حكم غيابي – تبليغه بمقر المصلحة التي يشتغل فيها المتهم – خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 412 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا التبليغ الذي تم إلى المصلحة التي يشتغل فيها المتهم تبليغا صحيحا قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار أن مكان العمل لا يعتبر بمثابة مسكن للمتهم المحكوم عليه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/ المامون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986/11/11 الذي رفعه المسمى (ب ب) المتهم ضد القرار الصادر في 1986/11/11 من مجلس قضاء بسكرة الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بأربعة أشهر حبسا وألف د ج غرامة من أجل الأعمال العائلي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ الجودي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة طعن اثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة القانون بدعوى أن إجراءات تبليغ الحكم الغيابي الصادرة يوم 1983/04/17 غير صحيحة لأن التبليغ وقع لمكان العمل بمدرسة الشرطة والحال أن التبليغ يجب أن يقع للشخص نفسه أو منزله أو للبلدية أو النيابة وبذا فإن المعارضة المثارة من الطاعن ضد الحكم الغيابي مقبول شكلا مع أن المجلس وافق على الحكم المستأنف فيه الذي رفض تلك المعارضة، وبدعوى أن المتهم لم يتصل أبدا بذلك التبليغ لأن إدارة الشرطة احتفظت به من أجل ملفه الإداري الشخصي.

بالفعل حيث أن المجلس قد أخطأ في تطبيق الإجراءات وخرق مفهوم المادة 412 من ق ا ج، البند الثالث والرابع ذلك أن الوثيقة المحضرة بالملف والتي أشار إليه القرار والحكم الإبتدائي والتي يستفاد منها أن الحكم الغيابي قد بلغ للمتهم العامل بمدرسة الشرطة بالصومعة ولاية البليدة وهو وصل الرسالة المضمنة مع الاشعار بالوصول رقم 4 في كشف المستندات يثبت أن التبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من ق ا ج، لم يقع إحترامه ذلك لأن البند الثاني من تلك المادة يشير أنه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم... فان معارضته تكون مقبولة الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم... وأن البند الثالث من نفس المادة يشير أيضا. أن مهلة رفع المعارضة في تلك الحالة تسري من يوم اشعار المتهم بصدور الحكم عليه، وعليه اعتبارا أن التبليغ الذي صدر يوم 1983/04/17 لمدرسة الشرطة لم يقع لشخص المتهم ولا لمحل سكناه وانما وقع لمقر المصلحة التي تشغله فان هذا التبليغ غير كاف ما دام أنه لم يثبت أنه هو الممضي على وصل الأشعار بالوصول للرسالة المضمنة المرفق.

وبذا فيتبين أن مجلس بسكرة لم يطبق المادة 412 من ق ا ج بصفة سليمة اعتبارا أن الوصل المرفق بالملف به امضاء مبهم ومجهول وعلى كل فمدرسة الشرطة لا يمكن أن تعتبر بمثابة مسكن المتهم المحكوم عليه بمفهوم المادة412 المذكورة.

وبذا يتعين نقض القرار المطعون فيه بموجب الوجه المثار من المتهم الطاعن.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المطعون فيه لأن ما يعيبه الطاعن على القرار المذكور مؤسسه مبرر.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس
المأمون صالحي: المستشار المقرر
لعرورة عمارة: المستشار

بحضور السيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/ شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم: 58172 قرار بتاريخ: 1989/11/21

قضية: (ب ع) ضد: (النيابة العامة)

. قرار. عدم ذكر إسم المستشار المقرر. مخالفة القانون.

(المادة 431 ق ا ج)

متى نصت أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي الذي يقدم تقريره في الجلسة يعد بالضرورة جزء لا يتجزء من الجهة القضائية المدعوة للفصل في القضية كما يجب ذكر إسم القاضي المكلف بإعداد التقرير في القرار والا وقع تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يغد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن عدم ذكر إسم المستشار المقرر في القرار المطعون فيه لا يسمح بمعرفة ما إذا كان المستشار الذي كان حاضرا يوم تلاوة التقرير هو نفسه الذي حضر يوم النطق بالقرار، ويحول دون أعمال المجلس الأعلى رقابته بخصوص قانونية تشكيلة الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه وعليه فإن النعي على هذا الوجه سديد.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: 1989/11/21.

وبعد المداولة قانونا القرار الاتي نصه.

بعد الاستماع الى المستشار المقرر محي الدين بلحاج في تلاوة تقريره، والى المحامي العام فراوسن في طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1987/02/22 من طرف المدعو (ب ع) ضد القرار الصادر في 87/02/18 من مجلس قضاء سيدي بلعباس الغرفة الجزائية المتضمن الحكم عليه بعقوبة ستة شهور حبسا مع وقف التنفيذ وبغرامة (10.000) د.ج من أجل اصدار صك بدون رصيد طبقا للمادة (374) من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده.
حيث أن الأستاذ فتحي أودع مذكرة تأييدا للطعن.
حيث أن الطعن استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول.

عن الوجه الأول من فرعه الأول المأخوذ من خرق أشكال اجرائية جوهية ومخالفة المادة (431) من قانون الاجراءات الجزائية من حيث انه يجب ذكر اسم المستشار المقرر في القرار في حين أن القرار المطعون فيه لا يشير الى تعيين المستشار المقرر لتلاوة التقرير الشفوي في الجلسة المخصصة للفعل في الاستئناف.

حيث انه يستخلص بالفعل من قراءة القرار المطعون فيه ان اسم المستشار المقرر غير مذكور وان القرار اكتفى بالنص على انه سمع المستشار المقرر في تقديره.

حيث انه يستخلص من مقتضيات المادة (431) من قانون الاجراءات الجزائية ان القاضي الذي يقدم تقديره في الجلسة يعد بالضرورة جزاء لا يتجزء من الجهة القضائية المدعوة للفصل في القضية.

حيث انه يجب على هذا القاضي وتحت طائلة البطلان المشاركة في المداولة وفي النطق بالقرار.

وانه يجب ذكر اسم القاضي المكلف باعداد التقرير في القرار تحت طائلة التعرض للنقض، وهذا لتمكين المجلس الا على من اعمال رقابته بخصوص استفاء هذا لاجراء الالزامي.

حيث ان حضور المستشارين المشاركين في الفصل في القضية عند تلاوة التقرير ومعاينة حضور هؤلاء القضاة في صلب القرار ضروريان، وهذا بناءا على ما تفرضه ضرورة تحرر المجلس القضائي على نفس التشكيلة طوال مراحل الدعوى.

حيث ان هذه الضرورة تعني الا يشترك في الفصل في القضية الا القضاة الذين يكونون قد تتبعوا المرافعات في مختلف مراحلها بحيث انه اذا طرأ تغيير على تشكيلة المجلس القضائي في الفترة الممتدة بين يوم بدء المرافعات ويوم صدور القرار فان المرافعات تعاد برمتها من أولها.

حيث ان عدم ذكر اسم المستشار المقرر في القرار المطعون فهي لا يسمح بمعرفة ما اذا كان المستشار الذي كان حاضرا يوم تلاوة التقرير هو نفسه الذي حضر يوم النطق بالقرار ويحول دون اعمال المجلس الأعلى رقابته بخصوص قانونية تشكيلة الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ان الوجه مؤسس ويكفي للاعتماد عليه في النطق بنقض القرار المطعون فيه.

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل بقبول الطعن في الموضوع بالتصريح بتأسيسه بنقض وابطال القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون بحفض المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بن طابق: الرئيس

محي الدين: المستشار المقرر

بوعروج حسان: المستشار

وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم: 58557 قرار بتاريخ: 1989/11/28

قضية: (ش ع، س م، ز م) :ضد: (النيابة العامة)

- جريمة التعدي بالترصد - عدم ابراز عنصر الترصد - خطأ في تطبيق القانون.

(المواد 226 و257 ق ع)

من المقرر قانونا أن جريمة التعدي بالترصد لا تتحقق الا بتوافر ركنها المادي المنصوص عليه في المادة 257 من قانون العقوبات وهو:

انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك امالا زهاق روحه أو الاعتداء عليه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجريمة التعدي بالترصد دون ابراز عنصر الترصد باعتباره ركن من أركان جريمة التعدي، وعليه فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

اصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/11/28 وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 9 فبراير 1987 من قبل المتهمين (ش ع، س م، ز م) ضد القرار الذي اصدره في 2 فبراير 1987 من مجلس قضاء جيجل (الغرفة الجزائية) الذي اصدره على قرار غيابي مؤرخ في 1986/10/13 كان قد اعاد تكييف الافعال المنسوبة للمتهمين الطاعنين من مخالفة العنف الخفيف التي ادانهم بها الحكم المؤرخ في 02/16/

1986 طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات الى التعدي مع سبق الأصرار وهي الجنحه المنصوص عليها في المادة 266 من نفس القانون وعقابا رفع العقوبة من شهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1000 د.ج الى ستة (06) أشهر حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 2000 د.ج.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض هذا جاء من مَنْ للهم الصفة الشرعية ووقع ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وتم تسديد الرسم القضائي ووقع تبليغ النيابة العامة والطرف المدني بهذا الطعن مما يتعين اعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495، و497، و498، و504، و506، و507 من قانون الاجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث ان دعما لطعنهم قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ عبد المجيد بن سلطان المحامي المقبول لدى الملجس الاعلى مذكرة اثار فيها جملة من أوجهة النقض.

كما قدم الاستاذ مراد حسيان المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعن (ز م)، اثار فيها وجه واحد للنقض.

عن الوجه المثار بواسطة الاستاذ حسيان مراد ومعا الوجه المثار تلقائيا المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني والمؤديين:

– حيث يعيب الطاعن (ز م)، على قضاة الموضوع ان رغم عدم ،نباتهم لعنصر الترصد صرحوا بادانته بتهمة التعدي بالترصد طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات في حيث أن الأفعال المنسوبة له (وللمتهمين الأخرين) وقعت صدفة.

حيث ان بالرجوع الى القرار المنتقض فانه اكتفى بالذكر ان المتهمين اعترفوا بالوقائع المنسوبة اليهم وان تلك الأفعال تعاقب عليها المادة 266 من قانون العقوبات.

حيث انه لايستفاد من هذا التعبير ان قضاة الموضوع ابرزوا عنصر الترصد الذي هو ركن من أركان جريمة التعدي المعتمد عليه والمعرف عليه في المادة 257 من قانون العقوبات بعملية انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك.. للاعتداء عليه مما يتعين القول أن قضاة الموضوع اخطأوا في تطبيق القانون جاعلين قررهم منعدم الأساس القانونى ومعرضا للنقض.

حيث ان من جهة اخرى يستفاد من القرار المنتقض بعد التصريح بقبول المعارضة الصادرة من المتهمين شكلا قضوا قضاة الاستئناف بالموافقة على القرار المعارض فيه.

لكن حيث تنص المادة 409 من قانون الأجراءات الجزائية ان يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن.. اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. وتضيف المادة 413 من نفس القانون ان المعارضة الصادرة من المتهم تلغى الحكم الصادر غيابيا وبما أن المعارضة تم قبولها فيصبح القرار المعارض فيه ملغيا يتعين التصدي للقضية من جديد.

حيث ان بقضاءهم بالمصادقة على قرار ملغى يكون القرار المنتقض مبنى قرار ملغى يعتبر منعدم الأساس القانوني ومعرضا للنقض من هذا الجانب كذلك ولذا يتعين التصريح بنقض وابطال القرار المطعون واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخرا للفصل فيها طبقا للقانون.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبحسبه التصريح بنقض وابطال القرار المطعون واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخرا للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس
بالرزوق خالد: المستشار المقرر
كافي محمد الأمين: المستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط

ملف رقم: 57960 قرار بتاريخ: 1990/01/23

قضية: (قبايلي الربيع) :ضد: (فريق قبايلي النيابة العامة)

. دعوى مدنية . طلب تعويض من المتهم . حكم ببراءته . عدم الفصل فيه . خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 03 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيقه القانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس لكونه استفاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة، وأغفلوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف ودون ما ان ينظروا فيما إذا كان تأسيسه كطرف مدني صحيحا أم لا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990/01/23 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره والى السيد المدعي العام فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المسمى قبايلي الربيع في 23 فيفري 1987 ضد القرار الصادر في 22 فيفري 1987 من مجلس قضاء سطيف القاضي ببراءة المتهم من تهمة الضرب والجروح المتبادلة وتحطيم مركبة الغير وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 والمادة 442 من ق ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ اسماعيل حويشي المحامي أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 33 من قانون العقوبات بما أن قضاة الموضوع صادقوا على حكم احتفظ بجريمة واحدة وهي جريمة تحطيم مركبة الغير واستبعدوا جريمة الضرب والجرح المعدى.

لكن حيث أن قضاة الموضوع استبعدوا جريمة الضرب والجرح العمدي لا اعتمادا على المادة 33 من ق ع، التي تنص على تعدد الجرائم لكنن بناء على عدم توفر جريمة الضرب والجرح العمدي المتبادل كما جاء في الحكم الابتدائي الذي وافق عليه القرار المطعون فيه ومن ثمة كان هذا الوجه غير محله ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المواد 3، 360، و37 من ق ا ج، ذلك أن الطاعن كان تقدم بطلبات تعويض عن الضرر المادي والمعنوي لكن قضاة الاستئناف اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس للاستفادته بحكم نهائي ببراءته وصرحوا في الدعوى المدنية بصرف الطرف المدني كما يجب.

حيث بالفعل أن قضاة الاستئناف اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس للانه استفاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة غير أنهم أغفلوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف وكان عليهم أن يراعوا هذه الصفة في شخص المستأنف وأن ينظروا فيما إذا كان تأسيسه كطرف مدني صحيحا أم لا وان يفصلوا عند الحاجة في طلبات التعويض. ولذلك يتعين نقض واحالة القضية من هذا القبيل لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا.

فقضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط وباحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها.

وقضى بابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمناقشات القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق: الرئيس
كافي محمد الأمين: المستشار المقرر
حسان السعيد: المستشار

وبمساعدة السيد فلو عبد الرحمان، المحامي العام، وبمساعدة السيد/شرابي أحمد، كاتب الضبط.

ملف رقم: 63349 قرار بتاريخ: 1990/02/06

قضية: (م أ) : ضد: (م م ن ع)

. تسبيب . تعويض . عدم إبراز الأسباب المرتكز عليها لتحديد مبلغ التعويض قصور التسبيب.

(المادة 379 ق ا ج)

متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب، ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبيب.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بالموافقة على الحكم المعاد دون إبراز الأسباب التي ارتكزوا عليها لتحديد مبلغ التعويض فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري عام ألف وتسعمائة وتسعين وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد حبيش في تلاوة تقريره، والى السيد بونابل عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (م أ) بتاريخ: 1987/10/17 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية بتاريخ: 1987/10/15 القاضي عليه بعقوبة شهر حبس مع وقف التنفيذ وبغرامة 00،2000 د ج ويدفع للطرف المدني مبلغ 80،54216 كتعويض المدني لأجل جنحة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عابد بن اسماعيل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة طعن بالنقض أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

عن الوجه الرابع المنقسم على شطرين:

عن الشطر الثاني: المأخوذ من عدم أو قصور في التسبيب معا عدم القواعد القانونية ومخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن قضاة الاستئناف وافقوا على الحكم المعاد وللشاكي مبلغ 80، 54716 بدون أن يصرحوا في حيثياتهم الأسباب التي تركزوا عليها لتحديد هذا المبلغ رغم ان الخبرة الموضوعة في الملف حددت مبلغ الخسائر الموقعة للسيارة المسروقة الى 60، 22716 د.ج.

حيث انه ينتج من قراءة القرار المطعون فيه بأ المتهم احل بأمر قاض التحقيق امام محكمة حسين داي لأجل جنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات وحكم عليه بعقوبة عام حبس منفذة و00، 2000 غرامة وبدفع للشاكي مبلغ 80، 54216 كتعويض مدني لاجل الخسائر الموقفة للسيارة المسروقة.

حيث يعد استئناف من وكيل الدولة والمتهم وقضاة المجلس وفقوا على الحكم المعاد بعدما خفضوا عقوبة الحبس الى شهر واحد مع وقف التنفيذ.

حيث انه فعلا قضاة الموضوع لم يصرحوا في قرارهم الأسباب التي تركزوا عليها لتحديد مبلغ التعويضات الى 80، 54716 د.ج وهذا الموقف لم يمكن للمحكمة العليا ان تطبق مراقبته، ويجب قبوله.

حيث أن هذا الوجه مؤسس ويؤدي النقض بدون مناقشة الاوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخرى طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات والمتركبة من السادة:

صالحي المأمون: الرئيس
حبيش محمد: المستشار المقرر
كافي محمد الأمين: المستشار

وبحضور السيد بونابل عبدالقادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

من النصوص القانونية

قانون رقم 91 . 20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

إن رئيس الجمهورية،

. بناء على الدستور لاسيما المادتان 115 و117 منه.

. وبمقضى الأمر رقم 75 . 43 المؤرخ في ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي.

. وبمقتضى القانون رقم 82 . 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد،

. وبمقضي القانون رقم 83 . 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

. وبمقتضى القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات،

. وبمقتضى القانون رقم 85 . 02 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1985 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائرية،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 25 المؤرخ في أول جمادي الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 30 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

. وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تتمم المادة 35 من القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالنظام العام للغابات بفقرة أخيرة تصاغ على النحو التالي:

يرتب أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة:

. بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية،

. بمنتوجات الغابة،

. بالمرعى،

. ببعض النشاطات الأخرى، الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، بتثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

المادة 2: تتمم 62 من القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالنظام العام للغابات بمادة جديدة 62 مكرر تصاغ على النحو التالي:

المادة 62 مكرر: يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

المادة 3: يتمم القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه بمادة 62 مكرر 1 جديدة تصاغ على النحو الآتي:

المادة 62 مكرر 1 يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه.

المادة 4: يتمم القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه بمادة 62 مكرر 2 جديدة تصاغ على النحو الآتي:

62 مكرر 2: يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

المادة 5: تعدل المادة 66 من القانون رقم 84 . 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه على النحو الآتي:

المادة 66: تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 . 27 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

ان رئيس الجمهورية،

. بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

. وبمقتضى الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

. وبمقتضى القانون رقم 86 . 01 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 . 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

. وبمقضتى القانون رقم 88 . 01 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الأقتصادية،

. وبمقتضى القانون رقم 88 . 14 في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

. وبمقتضى القانون رقم 90 . 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

. وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 4 و6 و8 و26 و28 و38 من القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 4: يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة.

تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمني وممثلين العمال.

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 6: تقوم مفتشية العمل المختصة اقليميا التي يرفع اليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل الى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى أربعة (04) أيام الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها.

المادة 4 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 8: عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن ان تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى، يعد مفتش العمل يوقعه الطرفان، ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي أتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة اقليمياً.

المادة 5: تعدل المادة 27 من القانون رقم 90 . 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 27: تستدعي في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعنيين بمبادرة من ممثلي العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون، إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتستمع جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الادارية المعنية بناء على طلبهم.

المادة 6 : تلغى المادة 26 من القانون رقم : 02.90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المذكور أعلاه ، وتعوض بالمادة 33 مكرر ، مصاغة على النحو التالي :

المادة 33 مكرر : يشكل التوقف الجماعي عن العمل ، الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 2 أعلاه ، والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون ، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه ، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر .

وفي هذه الحالة ، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعنيين الإجراءات التأديبية ، المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 7 : تتمم المادة 38 من القانون رقم : 90 02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المذكور أعلاه ، على النحو التالي :

المادة 38 :

الفقرة 15 :

الأنشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة إجرائها .

الفقرة 15 :

مصالح الإدارة العمومية التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية للدولة .

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في : 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 .

الشاذلي بن جديد

القانون رقم 28.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412
الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم : 04.90
المؤرخ في : 6 فبراير سنة 1990
المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

إن رئيس الجمهورية ؛

بناء على الدستور ، لا سيما المواد : 53 و 113 و 115 و 117 و 137 منه ؛

وبمقتضى الأمر رقم : 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، لاسيما المادة 40 منه ؛

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ؛

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

المادة 40 : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم : 04.90 المؤرخ في : 6 فبراير سنة 1990 ، المشار إليه أعلاه ، إلى غاية 30 يونيو سنة 1992 .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في : 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

القانون رقم: 29.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412
الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 11.90
المؤرخ في: 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل .

إن رئيس الجمهورية ؛

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه ؛

- وبمقتضى الأمر رقم : 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون العقوبات ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 74.71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات؛

- وبمقتضى الأمر رقم 31.75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص؛

- وبمقتضى القانون رقم 12.78 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

- وبمقتضى القانون رقم 08.81 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية؛

- وبمقتضى القانون رقم 06.82 المؤرخ في 3 جمادي الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية؛

- وبمقتضى القانون رقم 01.88 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛

- وبمقتضى القانون رقم 02.88 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط؛

- وبمقتضى القانون رقم 04.88 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

- وبمقتضى القانون رقم 06.88 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض؛

- وبمقتضى القانون رقم 02.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب؛

- وبمقتضى القانون رقم 03.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل؛

- وبمقتضى القانون رقم 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالنزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 11.90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل؛

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، وبناً على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل واتمام المادة 73 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة 2 : تعدل المادة 73 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المشار اليه أعلاه، كما يلي:

المادة 73: يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.

وعلاوة على الأخطاء الجسيمة، التي يعاقب عليها التشريع جزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الآتية:

- إذا رفض العامل، بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرارا بالمؤسسة، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته؛

- إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة ، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون ؛

- إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

إذا قام بأعمال عنف ؛

إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التى لها علاقة بالعمل ؛

إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذى تم تبليغه وفقا لأحكام (التنظيم) المعمول به ؛

إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل .

المادة 3 : تتمم المادة 73 من القانون رقم : 11.90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المشار إليه أعلاه بالمواد : 1.73 و 2.73 و 3.73 و 4.73 و 5.73 و 6.73 التالية :

المادة 1.73 :يجب أن يراعي المستخدم ، على الخصوص ، عند تحديد ووصف الخطإ الجسيم الذى يرتكبه العامل ، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة .

المادة 2.73 : يعلن عن التسريح ، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ، ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي .

ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعني ، الذي يمكنه ، في هذه الحالة ، أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة ليصطحبه

المادة 3.73 : كل تسريح فردي ، يتم خرقا لأحكام هذا القانون ، يعتبر تعسفيا ، وعلى المستخدم أن يثبت العكس .

المادة 4.73 : في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية وأو الإتفاقية الإلزامية ، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي .

المادة 5.73 : يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما ، الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الإتفاقات أو الإتفاقيات الجماعية .

المادة 6.73 : للعامل المسرح الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومأجورتين حتى يتمكن من البحث عن منصب آخر .

ويمكن للهيئة المستخدمة أن تفي بالإلتزام بإعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغا مساويا للأجرة الكلية الذي يكون العامل قد تقاضاه طوال المدة نفسها .

لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة العطلة .

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

القانون رقم : 30.91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم : 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 ، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي .

- إن رئيس الجمهورية ؛

بناء على الدستور ، لا سيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه ؛

وبمقتضى الأمر رقم : 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ؛

- وبمقتضى الأمر رقم : 75.71 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص ؛

- وبمقتضى الأمر رقم : 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 15.87 المؤرخ في : 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 02.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 03.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 والمتعلق بمفتشية العمل ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 04.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 09.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 11.90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ؛

- وبمقتضى القانون رقم : 14.90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ؛

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ؛

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل واتمام المواد 5 و14 و16 و31 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

المادة 2. : تعدل المادة 5 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 5 : إن التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي.

ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون.

عير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 3 : تعدل المادة 14 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 14 : تنتخب وتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقا للمبادئ الديمقراطية وطبقا للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها.

المادة 4 : تعدل المادة 16 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 16 : تمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية.

المادة 5 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما يمارس التنظيم النقابي نشاطات مخالفة للقوانين أو لتلك التي تنص عليها قوانينه الاساسية.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع الطعن.

المادة 6 : تعدل المادة 35 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20 ٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، الذين تغطيهم القوانين الاساسية لهذه التنظيمات النقابية، وأو التنظيمات النقابية التي لها 20 ٪ على الأقل في لجنة المشاركة، إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة.

المادة 7 : تعدل المادة 38 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 38 : (الفقرة الثانية):

المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 8 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي، حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون، أن ينشئ هيكلا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لاعضائه، في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم المتميز، إذا كانت لها أماكن عمل أو أية مؤسسة أو هيئة أو إدارة عمومية.

المادة 9 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 41: يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه المندوب أو المندوبين النقابيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية:

من 20 إلى 50 عامل أجير: مندوب واحد،

من 51 إلى 150 عامل أجير: مندوبان،

من 151 إلى 400 أجير: 3 مندوبين،

من 401 إلى 1،000 عامل أجير: 5 مندوبين،

من 1،001 إلى 4،000 عامل أجير: 7 مندوبين،

من 4،001 إلى 16،000 عامل أجير: 9 مندوبين.

أكثر من 16،000 الف عامل أجير: مندوبا،

المادة 10 :تعدل المادة 42 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 42: عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي، الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، يتكفل تمثيل العمال الاجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الاجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يتكفل تمثيل العمال الإجراء في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل أجير ممثلا واحدا ينتخبه مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 11 :تلغى المادة 43 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 12 :تعدل المادة 44 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 44: يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن تكون له أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة الادارية العمومية المعنية.

المادة 13 :يتمم القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 47 مكرر، مصاغة على النحو التالي:

المادة 47 مكرر: يجب على المستخدم أن يباشر مع التنظيمات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفاوضات حول ما يلي:

الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضاؤها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصد ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي ينتمون اليه، مع ضمان إعادة إدماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل أو أعلى عند انتهاء هذه الفقرة،

الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هياكلهم النقابية المذكورة آنفا، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الإجتماعات النظامية لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية،

الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية، المشار اليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان المرتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة.

المادة 14 : تعدل المادة 48 من القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المذكور أعلاه، على النحو التالي:

المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية، المذكورة في المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلامية موضوعية في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

المادة 15 : يتمم القانون رقم 14.90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 53 مكرر، مصاغة على النحو التالي:

المادة 53 مكرر : لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991.

الشاذلي بن جديد

مجموعة القوانين

شهـــداء

. قانون رقم 91 . 01 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء (الجريدة الرسمية رقم 02).

عـــدالـــة

. قانون رقم 91 . 02 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتعلق بالمقتضيات الخاصة، التي تطبق على بعض أحكام القضاء (الجريدة الرسمية رقم 02).

. قانون رقم 91 . 03 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر (الجريدة الرسمية رقم 02).

. قانون رقم 91 .04 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (الجريدة الرسمية رقم 03).

لغـــة عربيـــة

. قانون رقم 91 . 05 مؤرخ في 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية (الجريدة الرسمية رقم 03).

انتخابـــات

. قانون رقم 91 . 06 مؤرخ في 02 أبريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89 . 13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 14).

انتخابات تشريعيـة

. قانون رقم 91 . 07 مؤرخ في 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 15).

محاسبـــة

. قانون رقم 91 . 08 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (الجريدة الرسمية رقم 20).

جمارك

. قانون رقم 91 . 09 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 يونيو 1983 (الجريدة الرسمية رقم 20).

وقـف

. قانون رقم 91 . 10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف (الجريدة الرسمية رقم 21).

نزع ملكية

. قانون رقم 91 . 11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ماليـة

. قانون رقم 91 . 12 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991 (الجريدة الرسمية 42).

تخطيـط

. قانون رقم 91 . 13 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 . 37 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 (الجريدة الرسمية رقم 42).

تجـارة

. قانون رقم 91 . 14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتمم القانون رقم 90 . 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.

دفـاع

. قانون رقم 91 . 15 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتضمن المصادقة على البرمجة العسكرية لسنوات 1991 . 1997 (الجريدة الرسمية رقم 43).

مجاهدين / شهداء

. قانون رقم 91 . 16 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بالمجاهد والشهيد.

انتخابات

. قانون رقم 91 . 17 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89 . 13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 48).

انتخابات تشريعية

. قانون رقم 91 . 18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية عدد المقاعد المطلوب تشغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 49).

مظاهرات

. قانون رقم 91 . 19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89 . 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 62).

غابـات

. قانون رقم 91 . 20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 86 . 12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن العام للغابات (الجريدة الرسمية رقم 62).

محروقات

. قانون رقم 91 . 21 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 86 . 14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب (الجريدة الرسمية رقم 63).

نـواب

. قانون رقم 91 . 22 مؤرخ في 04 ديسمبر 1991، يعدل القانون رقم 89 . 14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية رقم 63).

الجيش الوطني الشعبي

. قانون رقم 91 . 23 مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (الجريدة الرسمية رقم 63).

من نشاط المحكمة العليا

تميز الثلاثي الأخير من سنة 1991، على مستوى المحكمة العليا، بعدة أنشطة قضائية وقانونية، نذكر من بينها أربعة أنشطة رئيسية:

أولا . افتتاح السنة القضائية الجديدة 1992/1991.

ثانيا . زيارة السيد وزير العدل للمحكمة العليا.

ثالثا . الملتقى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

رابعا . احتفال المعهد الوطني للقضاء بدخول الدفعة الجديدة من الطلبة القضاة.

أولا . عرض وقائع افتتاح السنة القضائية: 1991 . 1992.

في جو مراسيمي بهيج، مفعم بالتفاؤل، احتفلت السلطة القضائية بعيدها السنوي، المتمثل في افتتاح السنة القضائية الجديدة رسميا، صبيحة يوم الإثنين 21 أكتوبر 1991 بمقر المحكمة العليا، الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 . الأبيار، الجزائر العاصمة.

وجريا على مقتضيات سنة حميدة وتقليد راسخ، أشرف فخامة السيد / الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية والقاضي الأول في البلاد، على حفل الافتتاح.

وقد حضر هذا الحفل، السادة رئيس وأعضاء الحكومة، رؤساء العديد من الأحزاب السياسية بالاضافة الى الإطارات السامية في مختلف أجهزة الدولة وممثلي النقابة الوطنية للمحامين ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وجمع كبير من الضيوف والشخصيات العلمية والفكرية والثقافية في البلاد.

افتتح الحفل كما جرت عليه العادة، من طرف السيد/ محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا بكلمة معبرة، رحب فيها بالسيد رئيس الجمهورية وبالضيوف الكرام الذين استجابوا للدعوة ثم تطرق للدور الذي أنيط بالقضاء وجهاز العدالة ككل في هذه المرحلة الحساسة من تطور المجتمع وأكد على الدور الاستراتيجي الذي تقوم به المحكمة العليا بصفتها حارسا للشرعية بما تقوم به من مهام مزدوجة، فهي من جهة تعتبر جهاز مقوم ومرشد وموجه لنشاط المجالس والمحاكم ومن جهة أخرى، تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة مشروعية التصرفات الادارية.

ثم تناول الكلمة السيد وزير العدل، فعبر عن امتنانه واعتزازه الكبيرين لتشريف رئيس الجمهورية للقضاة بحضوره معهم شخصيا لاحتفالهم بافتتاح السنة القضائية الجديدة، ثم أكد على المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق القضاة في تأكيد سلطان القانون وكسب ثقة الرأي العام الوطني.

وبعد ذلك التمس الرئيس الأول للمحكمة العليا من فخامة السيد رئيس الجمهورية أن يوجه كلمة للأسرة القضائية، فألقى خطابا هاما بهذه المناسبة، جدد فيه تعهده بالوفاء بجميع الالتزامات، فيما يتعلق باستكمال بناء المؤسسات الديمقراطية وتوفير كافة الشروط الضرورية لذلك احتراما لارادة الشعب في التعبير عن رغبته واختيار ممثليه بكل نزاهة، وأشار الى أن مسألة ترسيخ الديمقراطية في البلاد مهمة كل الأطراف الفاعلة في المجتمع، وانتقد في خطابه بعض العيوب التي أفرزتها مرحلة التغيير كانحراف بعض أجهزة الإعلام عن القيام بدورها بموضوعية.

واثر ذلك، وبتفويض من رئيس الجمهورية، أعلن الرئيس الأول للمحكمة العليا عن اختتام السنة القضائية 1990 . 1991 وافتتاح السنة القضائية الجديدة 1991 . 1992 ثم أعلن عن رفع الجلسة.

واثر الانتهاء من هذا الحفل، أقامت المحكمة العليا حفلا على شرف الضيوف.

وزيـــر العـــدل

ثانيا . زيارة السيد وزير العدل للمحكمة العليا:

قام معالي السيد وزير العدل، حمدان بن خليل، صبيحة يوم الثلاثاء 15 أكتوبر 1991 بزيارة عمل وتفقد لمقر المحكمة العليا، وكان مرفوقا في هذه الزيارة بأقرب مساعديه وعدد من اطارات الوزارة، حيث استقبل في بهو المحكمة العليا من طرف السيدين الرئيس الأول والنائب العام ورؤساء الغرف وعدد من القضاة، ثم شرع مباشرة بعد ذلك في تفقد مختلف غرف المحكمة العليا وكتابات الضبط لديها، كما زار هيئة النيابة العام ومرافقها، وكان في كل مرة يستفسر القضاة، الكتاب والموظفين عن ظروف العمل.

وبعد أن طاف بمختلف طوابق وأجنحة المحكمة العليا، اقيم حفل استقبال على شرفه في مكتب السيد الرئيس الأول.

ثالثا . الملتقى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة :

في سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف، وفي الفترة الممتدة مابين 21 الى 25 أكتوبر وبمدينة سوزدال ( ) بالاتحاد السوفياتي، عقد ملتقا دوليا حول مكافحة الجريمة المنظمة . تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة . وبحضور خمسة عشر (15) دولة ومعهد هيلسنكي الملكف بالوقاية والمكافحة ضد الجريمة المنظمة والأنتيربول ( ) وهذا بغية مناقشة والموافقة على مشروع الوثيقة التي ستعرض على الاجتماع الوزاري الذي سيعقد بباريس في الفترة ما بين 21 الى 23 نوفمبر 1991.

وقد شاركت الجزائر في هذا الملتقى بوفد ترأسه السيد أحمد ديب، المستشار بالمحكمة العليا.

وكانت وثيقة عمل الملتقى المعنونة بعنوان«المبادئ الموجهة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة» مفصلة إلى مدخل يصف الخصائص المشتركة للجريمة المنظمة، ومن أربعة أبواب تتعلق على التوالي بالتشريع الخاص وبالقواعد الاجرائية وبتنظيم هيئات الذي يتعين تبنيه وأخيرا بالتعاون الدولي.

وقد قدم السيد أحمد ديب، باسم الوفد الجزائري، ملاحظات تنصب على الأشكال الرئيسية للجريمة المنظمة في الجزائر والتي هي في الأساس اقتصادية أي التهريب ومخالفة النظام النقدي، وأشار بخصوص المخدرات الى أن الجزائر بدأت تتحول الى بلد عبور وأبرز خلو الوثيقة المقدمة الى المؤتمر من اقتراح تدابير وقائية تتبناها البلدان التي لم تمسسها بعد هذه الأشكال الاجرامية، بالاضافة الى تقديم نظرة عامة على الاجراءات المتبعة في المجال الاجرامي في الجزائر.

وقد اختتم هذا الملتقى بالموافقة على مشروع الوثيقة المتضمنة المبادئ الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة.

رابعا . احتفال المعهدالوطني للقضاء بدخول الدفعة الجديدة من الطلبة القضاة :

بمناسبة دخول دفعة جديدة من الطلبة القضاة، بعد نجاحهم في الامتحانات الكتابية والشفهية، نظم المعهد الوطني للقضاء، يوم 14 ديمسبر 1991، حفل استقبال على شرفهم حضره الى جانب إطارات المعهد من أساتذة، إداريين وطلبة، نخبة من المدعويين يتقدمهم السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وبهذه المناسبة ألقى السيد محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا كلمة، شكر في مستهلها السادة الضيوف الذين شرفوا المعد بحضورهم هذا الحفل المتواضع كما هنئ الطلبة القضاة على فوزهم المستحق وحثهم على أن يملؤا وقتهم بالمزيد من الاستفادة والتحصيل وألا يركنوا الى ما أكتسبوه من تكوين نظري في الجامعة، وذكر بالإنجازات الكبيرة والمعتبرة التي تحققت في مجال القضاء في هذه الفترة القصيرة من عمر الدولة، خاصة اذا نظرنا للظروف التي انطلقت فيها والمحيط الذي كان يسود آنذاك.

وفي الأخير تمنى أن يبذل الطلبة القضاة المزيد من العلم والمعرفة حتى يرفعون أنفسهم ويرفعون بلادهم الى أعلى الدرجات، مصداقا لقوله تعالى: «يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات».

صدق الله العظيم

كلمة معالي وزير العدل

السيد : ***حمدان بن خليل***

بمناسبة افتتاح السنة القضائية

1991 ـ 1992

بسم الله الرحمٰن الرحيم

سيادة رئيس الجمهورية،
حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

لئن صار الاحتفال بالافتتاح الرسمي للسنة القضائية عادة درجت عليها الأسرة القضائية، فانه في هذه المرحلة التي تشهد فيها بلادنا بناء دولة القانون يشكل فضلا عن ذلك حدثا ذا بال في الحياة الوطنية.

واذا علمنا أن تجسيد المبادئ الديمقراطية والانسانية التي يحملها النظام الدستوري الجديد يعني، وبدرجة أساسية، العدالة بصفتها الحارسة والمدافعة على حقوق المواطنين والحريات الجماعية والفردية، فان هذه المهمة الجوهرية بالنسبة للمشروع الوطني قد حملت أسرة العدالة بالاستجابة لمتطلبات جسام وذات الصلة في نفس الوقت بالقانون الأساسي للقضاة والكفاية المهنية والاخلاقية للرجال المناطين بأداء القضاء أو بالمساهمة في سيره وفي تنظيم المنظومة القضائية وطرقها، وكذا في توزيع الامكانيات المادية وتسخيرها.

ومن ثمة فان قطاع العدالة مقبل على تحولات واسعة، وقد بدأت بعد في أكثر من مجال، حيث أن القانون الاساسي الجديد للقاضي قد كرس استقلالية القاضي، وبوأ وظيفة القاضي المقام اللائق به، وأنه تم تعديل قانون العقوبات بما يضمن تعزيز حقوق الدفاع، والعودة الى اقرار قاعدة افتراض البراءة، كما تم تكييف اطار ممارسة المهن المساعدة للعدالة وكيفياتها توخيا لتحقيق المزيد من الفعالية في النهوض بالمهام المتفرعة عن الوظيفة القضائية، وللمساهمة، فيما يخص المحضرين، في ضمان أكبر قدر من الاسراع بتنفيذ القرارات القضائية.

وفي هذا المقام، لابد من الاقرار بأن مسألة مآل القرارات القضائية قد ساهمت فيما سلف في تشويه صورة الوظيفة القضائية ايما تشويه في نظر المواطنين. ولا مراء أنها تطرح في مستوى أعم من مستوى التنفيذ، وذلك لأنه إذا كان القرار القضائي لا يكسب القيمة إلا إذا تم تنفيذه فإنه لا يكسب هذه القيمة طبعا إلا إذا كان في محله من حيث احقاق الحق والتمسك بالانصاف، ولا يكسبها كذلك إلا إذا صدر في أجل لا يبطل مفعوله أو يجعله بلا موجب بالنسبة للأوضاع التي يهدف إلى تسويتها أو اصلاحها.

وهذا يسوقنا إلى التطرق إلى تنظيم المنظومة القضائية وكيفيات سيرها. فبيد ان العمل جار في الميدان بالنصوص التي أسلفت ذكرها، يبدو من الفائدة بمكان أن نوسع التفكير حول تكييف التنظيم القضائي بمختلف جوانبه مع التطورات المتنوعة التي شهدتها البلاد منذ عقدين من الزمن، وذلك بالاخص مع التغييرات العميقة التي طرأت خلال السنوات الثلاث الماضية تلك التغيرات التي ما انفكت بطبيعة الحال تضاعف حجم حاجيات المجتمع ومتطلباته.

لقد تكثفت العلاقات داخل التركيبة الإجتماعية وتعقدت من جراء التحولات الديمغرافية والتغييرات المجتماعية والاقتصادية والتقنية والمؤسساتية مما أدى إلى ظهور ونمو أشكال مستجدة من المنازعات أو أشكال منها كانت هامشية فيما سبق تتطلب معالجتها تكييفا لكفاءة سلك القضاء، وتنظيما كفيلا بتمكين الحصول من هذا السلك على خدمة مثلى، وذلك على الخصوص بالعمد إلى مضاعفة التخصص.

وأما في القريب العاجل فينبغي القيام انطلاقامن تحليل سائر المعطيات الموضوعية ولافاق تطورها بوضع خريطة قضائية ذات آفاق مرحلية مختلفة. والخريطة، هذه التي تراجع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فينبغي أن تكون مرجعا لاقامة محاكم جديدة وتخصيصها عند الاقتضاء، وللتعيين العقلاني للقضاة والأعوان المساعدين ولتوجيه سياسة التكوين وعملياته.

هذا، ولا بد من التعرض كذلك لوجه آخر من مسؤوليات قطاع العدالة وهو المتمثل في حماية المجتمع من خلال تطبيق العقوبات الواردة في القانون، وأعني الحبس وظروفه الذي طفت به منذ أيام حوادث خاصة على سطح الأحداث الوطنية.

أن أسرة العدالة ما انفكت تدرك أن من وراء وجهه القمعي وحمايته للمجتمع يتعين أن يوفر الحبس معاملة تهدف إلى منع حالات العود وتوفير المناخ المواتي لاعادة إدماج المنحرفين وإعادة الاعتبار لهم اجتماعيا بمراعاة الحقوق المرتبطة بالشخص والكرامة الانسانية.

غير أنه لا مناص من الملاحظة أن الواقع السائد في مؤسسات إعادة التربية لم يحقق بعد هذه الغايات، ذلك أن النقص وعدم الملاءمة الملحوظين في المنشآت الطاعن معظمها في القدم وضعف الوسائل الأخرى، يفسران إلى حد بعيد هذا التخلف. إلا أنه لا ينبغي أن تمنعنا هذه الملاحظة من القيام، على ضوء التجارب والبحوث التي تمت في هذا المجال، بإعادة النظر في التنظيم العام للسجون واعتماد أنسب نظم الحبس لكل صنف من أصناف المنحرفين.

أما تنفيذ هذه الحلول فإنه سيبقى مرهونا إلى حد بعيد بالموارد التي تسخرها المجموعة الوطنية لهذا الغرض. ولكن قطاع العدالة سيكون مسؤولا بصفة خاصة ومباشرة فيما يتعلق برفع مستوى مؤهلات أعوان إعادة التربية مهنيا وأخلاقيا وكذا باقامة أنماط للتنظيم والتسيير كفيلة بضمان استعمال عقلاني أمثل للوسائل المتوفرة.

سيادة رئيس الجمهورية
سيداتي، سادتي الأفاضل

تمر بلادنا بمرحلة من تاريخها إزدادت صعوبتها بالاطوار الانتقالية التي لا بد لها من اجتيازها. وفي مثل هذه الظروف، بات حتميا أن يعاد تأكيد سلطان القانون الذي هو أساس العقد الاجتماعي، والتمسك به. ومن هذا الباب تتحمل العدالة مسؤولية ثقيلة وحاسمة ذلك أن ثقة المجموعة الوطنية في المؤسسات واحترامها لها مرهونين إلى حد بعيد بما يأتي من العدالة.

ولكي تكون العدالة في مستوى هذه المسؤولية أنه لزام عليها أن تكون أكثر من أي وقت مضى قوية في منحى عن مجال الصراعات السياسية، وقوية بعدل القائمين عليها وسلامة ما يصدر عنهم من أحكام، وقوية بدنوها من الجميع، وقوية بكونها واحدة بالنسبة للجميع في الحكم لهم وفي الحكم عليهم.

سيادة رئيس الجمهورية،

اذ ترأستم منذ أيام قلائل أعمال المجلس الأعلى للقضاء انكم جددتم للقضاة عزمكم على السهر على أن يتمكنوا من أداء رسالتهم النبيلة وهم في مأمن من كل عائق أو ضغط.

فاسمحوا لي في هذا المقام أن أنوب عنهم وأعرب لكم عن تصميمهم ء

أجل تطبيق القوانين والنهوض بالمهمة التي أناطتها بهم الأمة من منطلق تطلعها العميق المشروع الى العدل والامن والسلم المدني.

واذ أننا نشعر جميعا بجسامة هذه الرسالة ننيب الى الله العلي القدير ونعوذ به أن ننحرف عن صراطه أو أن نفتتن عن أمره إيمانا بالعدل والاحسان أو تزغ بنا أهواؤنا دون الهدي الذي من عنده تعالى.

والله ولي التوفيق.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا

السيد: **محمد تقية**

بمناسبة افتتاح السنة القضائية

1991 - 1992

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

فخامة السيد رئيس الجمهورية
سيداتي سادتي الضيوف الكرام

انه لمن دواعي الفخر والاعتزاز، أن يلتقي اليوم هذا الجمع المبارك من رجالات الحكم والسياسة والعلم في رحاب العدالة لاحياء سنة حميدة، ألا وهي افتتاح السنة القضائية الجديدة تحت الرعاية السامية لفخامة السيد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد.

ان إشرافكم سيادة الرئيس كل سنة على هذا الحفل يعتبر بحق رمزا للعناية بالعدالة، واهتماما بالغا بالقضاء، وبالمهمة العظيمة المنوطة به، وهو في نفس الوقت عامل تشجيع وتحفيز لرجاله من أجل تأدية مهامهم بوتائر أفضل، ومستويات أرقى، ومواصلة العمل الجاد قصد بلوغ الأهداف المتوخاة، وتطوير الاداء القضائي، ليكون في مستوى مطامح وتطلعات الشعب، ويستجيب لمقتضيات المرحلة التي من أبرزها ضرورة التعجيل والاسراع في التخلص من بعض التراكمات الموروثة عن مراحل العمل السابقة.

وهذا لا يعن بأي حال، التقليل من تضحيات وجهود بذلت وانطلقت في العمل من صعوبات كبيرة عاشها القضاء.

ولكن المقصود هو التجاوب الضروري مع المرحلة النوعية التي تعيشها بلادنا، والتعامل الصحيح معها، ليكون القضاء وعلى رأسها المحكمة العليا عامل دفع، واثراء لهذه المرحلة الانتقالية الحساسة، وما يليها من مراحل على درب التطور والرقي.

ان الظروف العصيبة التي يمر بها مجتمعنا تقتضي منا التحلي بنفس جديد، وايقاع قوي، نعزز به جهودنا ونبذل من خلاله أقصى ما لدينا من قوة وجهد، باعتبار أنه لا مناص من العمل الذي هو الطاقة الوحيدة والأصيلة التي تجعلنا نتجاوز هذه الظروف، وتجعل من تضحياتنا منطلقا نقارع بها التحديات ونواصل مسيرة التقدم مفعمة بالاماني والآمال.

واننا ياسيادة الرئيس، لنجد فيما تبذلونه من جهد وما تقومون به من عمل مخلص وحكيم بهدف اجتياز هذا المنعطف التاريخي الحاسم في حياة الأمة، نجد فيه خير منهج يتبع وأحسن مثال يحتذى به باعتباره الخيار الاسلم الذي ارتضته الامة وأشادت به، وأقول في ذلك قولة الحق سبحانه وتعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

والمؤمنون بالله وبمصالح هذا الشعب يؤيدونكم ومن خلفكم، ونحن على يقين بأن السير في هذا الاتجاه وبالرغم مما يعتريه من صعوبات ومشاق، الا أنه الاتجاه الصحيح، طالما أنه يستجيب للرغبة العامة للشعب. ويتجاوب مع ظروف المرحلة النوعية.

وهذا يعني أننا أمام مسؤولية تاريخية عظيمة تتطلب من كل فرد في مجتمعنا العمل بتفاؤل واخلاص وتعاون على جميع الاصعدة هذا التعاون الذي أوصانا به الله عز وجل في كتابه العزيز فقال «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

ان هذه المناسبة السعيدة، هي الومضات اليتي تحيي فينا الامل، وتعزز في نفوسنا التفاؤل، وتهمس في آذننا بأننا على الدرب السليم، وعلى شاطئ النجاة وأن هذه الأمة عازمة على مواصلة العمل الجاد الصحيح، واقتحام العراقيل وشق طريق التقدم والبناء.

سيادة الرئيس، ضيوفنا الكرام،

ان القضاء هو سند ومحك للديمقراطية، وله دوره المتميز في حركة الاصلاح والتغيير.

ومن أولويات هذا الدور بلورة سيادة القانون وتحقيق العدل في المجتمع، وهذا يعني أن تجسيد هذه المهمة تتطلب من القضاة الانخراط الجاد والواعي في هذه الحركة التغييرية الشاملة لأن القاضي مسؤول على النجاح في الجانب المكلف به، ولانه كذلك معني بهامثله مثل بقية الشرائح في المجتمع، هذا اذا لم نقل أن له موقعا متميزا بحكم مهمته وخصوصية القطاع الذي ينتهي إليه، والذي يجعل ترشيد العمل فيه أحد مهامات الآمان بما يحرص عليه من رفض لكل شطط تقيوم لكل اعوجاج.

ان هذه المأمورية النوعية تشكل حافزا لنا من أجل ترقية العمل والتعامل، ولا يتأتى هذا ولا يتيسر الا اذا عجلنا بالتجديد والتحديث وتسريع الطاقات المبدعة فينا.

وتكون هذه المسؤولية أوسع عندما يتلعق الامر بالمحكمة العليا التي تعتبر قمة القضاء والتي أعطاها دستور 23 فبراير 1989 مكانة متميزة باعتبار أنها تمثل في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، كما تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون وسيادته في المجتمع، فضلا عن أنها ترشد الاعمال الادارية وتثبت شرعيتها عندما تعرض عليها.

ان سيادة القانون، أيها السيدات والسادة، لا تتحقق إلا بالعمل الجاد والموضوعي، وان أفضل مقياس لمدى نجاحنا في هذا المبدأ هو ما ينعكس على أفراد المجتمع من احساس بالعدل والمساواة بينهم، وما يلمسونه في حياتهم اليومية وفي معاملتهم الدائمة فيما بينهم.

ان تحقيق هذه الاهداف النبيلة تجعل من استقلالية القضاء نعمة تشع بها أنوار العدل على المجتمع، وتبعث في أفراده الثقة والاطمئنان.

سيادة الرئيس

ان استقلالية القضاء قد وفرت للقضاة امكانية تحقيق ما سبق ذكره، ومكنتهم من التخلص من أشكال الضغوط والتأثيرات على مهامهم، وهذه نقطة تحول نوعية تساعد بلاشك على اعادة قسط من الثقة والمصداقية للعدالة.

ولذا فان للمحكمة العليا مسؤولية حساسة تجاه المجتمع فهي حريصة كل الحرص على تأدية هذه المسؤلية بما تكسبه في كل يوم من خبرة وتجارب، وتسعى في نفس الوقت للتجاوب مع مهمة القضاء المستجدة في هذه المرحلة التي ازدادت اتساعا أصبح لها الدور الحاسم والموقع المؤثر في رسم اتجاه قانوني سليم واستكشاف مقاصد المشرع مما يوفر المناخ المناسب لسيادة القانون في مختلف مرافق الدولة واحترامه من افراد المجتمع.

فاذا كان الديمقراطية هي مسألة سياسية بالدرجة الاولى إلا أنها وبسبب ما يمكن أن يعتريها من أنواع الشطط أو التجاوزات تصبح أيضا مسألة تهم القضاء الذي عليه أن يحرص كل الحرص على السهر على احترام القانون والسير على مقتضاه قصد حماية الحقوق والحريات، فعلى القضاة فضلا عن أنه يجب عليهم أن يتخلقوا بخلق عظيمة أن يلتزموا بجملة من الخصوصيات الموضوعية والظرفية، وأن يتسلحوا بمزيد من المعارف القانونية وبالاطلاع الواسع المستمر على ما يجرى في الساحة حتى يتمكنوا من استيعاب ما يحدث في مختلف الميادين ويتجنبوا لذلك.

ان التحولات الاصلاحيه، قد أثرت التشريع والقضاء بالجديد المتنوع، وطرحت عليه معالجات وحلول لما يحتمل أن يحدث من مشاكل في مختلف الميادين مما يمكن القضاء من تطور الاجتهاد وفق مستجدات المرحلة ولقد أضفت هذه التحولات علاوة على ذلك حيوية على القطاعات الأخرى ورسمت الطريق نحو تغيير مختلف العلاقات بين المؤسسات العامة والخاصة، ونوعية العلاقات الاجتماعية بما يصب في نهاية المطاف في تقوية عود الممارسة الديمقراطية وتدعيم مسيرتها في أحكامها الى القضاء واعتمادها على سيادة القانون، ولقد عزز هذا الاتجاه فعالية القضاء وجعلت القضاة يعملون جاهدين لمواكبة عجلة التطور، بتحسين ادائهم القضائي كيفا وكما بما يحقق التعجيل في حل مشاكل المتقاضين.

ولقد حقق قضاة المحكمة العليا ولأول مرة منذ أكثر من عشر سنوات ارتفاعا في عدد القضايا المفصول فيها بشكل واضح على عدد القضايا الجديدة المسجلة في نفس الفترة فبلغ عدد القضايا الجديدة 12405.

بينما بلغ عدد القضايا المحكوم فيها 13608 خلال السنة القضائية المنصرمة.

سيادة الرئيس، سيداتي وسادتي،

وفي اطار مساهمة المحكمة العليا في نشر الثقافة القانونية والعمل على توحيد الأحكام والقرارات للوصول الى التطبيق السليم للقانون، والى اجتهاد يحقق الانصاف ويشيع روح العدالة ويوطد النهج القويم لسيادة القانون استمرت في اثراء تجربة المجلة القضائية التي جاءت لتسد فراغا، ولتؤدي دورا من شأنه أن يساهم في التكوين ويقلل من الاخطاء فضلا عن تيسير مهمة القضاة والدفاع والباحثين.

ونظرا للنتائج الطيبة التي أعطتها هذه التجربة، فاننا نعمل على تطويرها وفق خطة مرسومة وتغذيتها بدراسات نظرية وبحوث متخصصة وتعاليق على القرارات والأحكام يعدها أساتذة القانون ورجال القضاء انطلاقا من تجربتهم الميدانية، وكل ذلك يهدف الى جعلها وسيلة مرجعية لكل المتخصصين والمهتمين بالمعارف الحقوقية والقضائية.

سيادة الرئيس،

لقد وضعنا للسنة الجديدة منهجية عمل تستهدف التعجيل في تسوية كافة الملفات المتخلفة بصفة جذرية ونهائية وسوف يسير هذا العمل بالتوازي مع حل القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة العليا بمجرد تحضير الاجراءات والمدد القانونية اللازمة لذلك.

والله ولي التوفيق

فهرس

العنوان	الصفحة
* مقدمة	5
تسبيب الأحكام في القانون والفقه والقضاء	7
التعويض عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور	19
1* من اجتهاد وقضاء المحكمة العليا	47
* الغرف المدنية :	
ملف رقم : 45.573	51
ملف رقم : 54.840	54
ملف رقم : 56.336	58
ملف رقم : 50.516	61
ملف رقم : 61.489	65
ملف رقم : 62.156	68
ملف رقم : 65.223	71
ملف رقم : 65.740	74
ملف رقم : 63.999	79
*غرفة الأحوال الشخصية:	
ملف رقم : 54.727	85
ملف رقم : 44.457	88
ملف رقم : 44.852	91

ملف رقم : 52.278 95
ملف رقم : 53.578 99
ملف رقم : 56.097 102
ملف رقم : 57.227 106
ملف رقم : 58.224 110
ملف رقم : 58.700 113
ملف رقم : 59.013 117
ملف رقم : 59.140 121
ملف رقم : 59.784 126
* الغرفة التجارية والبحرية:
ملف رقم : 48.120 133
ملف رقم : 52.541 136
ملف رقم : 51.263 141
ملف رقم : 53.630 145
ملف رقم : 55.255 148
ملف رقم : 55.663 152
ملف رقم : 60.672 155
ملف رقم : 63.942 158
ملف رقم : 65.976 162
* الغرفة الإجتماعية:
ملف رقم : 45,694 167
ملف رقم : 46.081 170
ملف رقم : 46.393 173
ملف رقم : 47.425 176

ملف رقم : 51.293 179
ملف رقم : 49.103 182
ملف رقم : 49.178 185
ملف رقم : 51.588 188
ملف رقم : 51.691 192
ملف رقم : 58.789 196
ملف رقم : 63.310 199
* الغرفة الإدارية:
ملف رقم : 48.609 205
ملف رقم : 45.570 209
ملف رقم : 54.150 212
ملف رقم : 44.038 216
ملف رقم : 55.061 220
ملف رقم : 62.731 224
ملف رقم : 72.894 227
ملف رقم : 64.255 232
ملف رقم : 64.745 235
ملف رقم : 71.121 239
* الغرفة الجنائية الأولى:
ملف رقم : 50.977 245
ملف رقم : 58.153 247
ملف رقم : 61.782 250
ملف رقم : 53.150 253
ملف رقم : 64.287 257

ملف رقم : 69.473 259
ملف رقم : 70.303 262
ملف رقم : 73.251 265
ملف رقم : 65.890 268
ملف رقم : 72.149 271

* غرفة الجنح والمخالفات:

ملف رقم : 46.172 277
ملف رقم : 50.727 280
ملف رقم : 53.224 284
ملف رقم : 56.526 287
ملف رقم : 44.827 290
ملف رقم : 61.106 295
ملف رقم : 58.172 298
ملف رقم : 58.557 301
ملف رقم : 57.960 304
ملف رقم : 63.349 307

* من النصوص القانونية 311

القانون رقم : 91 ـ 20 313
القانون رقم : 91 ـ 27 316
القانون رقم : 91 ـ 28 321
القانون رقم : 91 29 323
القانون رقم : 91 ـ 30 327

* مجموعة قوانين 333
* من نشاط المحكمة العليا 339
كلمة معالي وزير العدل السيد : ***حمدان بن خليل*** بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1991 ـ 1992 345
كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا السيد : ***محمد تقية*** بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1991 ـ 1992 351